



كتاب البيه





باب البيع

معنى البيع: البيع معناه لغة مطلق المبادلة. ولفظ البيع والشراء يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر. ويراد بالبيع شرعاً مبادلة مال بمال على سبيل التراضي أو نقل ملك بعوض على الوجه المأذون فيه.

مشروعيته: البيع مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، أما الكتاب فيقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، وأما السنة فلقول رسول الله ﷺ: «أفضل الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور»، وقد أجمعت الأمة على جواز البيع والتعامل به من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا.

أركانه: وينعقد بالإيجاب والقبول ويستثنى من ذلك الشيء الحقير فلا يلزم فيه إيجاب وقبول وإنما يكفي فيه بالمعاطاة ويرجع في ذلك إلى العرف وما جرت به عادات الناس غالباً. ولا يلزم في الإيجاب والقبول ألفاظ معينة؛ لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني.

شروط الصيغة: ويشترط في الإيجاب والقبول وهما صيغة العقد:

- أولاً: أن يتصل كل منهما بالآخر في المجلس دون أن يحدث بينهما فاصل مضر.
- ثانياً: أن يتوافق الإيجاب والقبول فيما يجب التراضي عليه من مبيع وثمان؛ فلو قال البائع: بعتك هذا الثوب بخمسة جنيهات فقال المشتري: قبلته بأربعة فإن البيع لا ينعقد بينهما لاختلاف الإيجاب عن القبول.
- ثالثاً: وأن يكون بلفظ الماضي مثل أن يقول البائع: بعته، ويقول المشتري: قبلت، أو بلفظ المضارع إن أريد به الحال مثل: أبيع وأشتري. مع إرادة الحال.

العقد بالكتابة: وكما ينعقد البيع بالإيجاب والقبول ينعقد بالكتابة بشرط أن يكون كل من المتعاقدين بعيداً عن الآخر لعقد، أو يكون العاقد بالكتابة أحرص لا يستطيع

الكلام، فإن كانا في مجلس واحد وليس هناك عذر يمنع من الكلام فلا ينعقد بالكتابة؛ لأنه لا يعدل عن الكلام وهو أظهر أنواع الدلالات إلى غيره إلا حينما يوجد سبب حقيقي يقتضي العدول عن الألفاظ إلى غيرها. ويشترط لتمام العقد أن يقبل من كتب إليه في مجلس قراءة الخطاب.

العقد بواسطة رسول: وكما ينعقد العقد بالألفاظ والكتابة ينعقد بواسطة رسول من أحد المتعاقدين إلى الآخر بشرط أن يقبل المرسل إليه. عقد الأخرس: وكذلك ينعقد بالإشارة المعروفة من الأخرس؛ لأن إشارته عما في نفسه كالنطق باللسان سواء بسواء. ويجوز للأخرس أن يعقد بالكتابة بدلاً عن الإشارة إذا كان يعرف الكتابة.

باب شروط البيع

منها ما يتصل بالعاقد ومنها ما يتصل بالمعقود عليه أو محل التعاقد أي: المال المقصود نقله من أحد العاقدين إلى الآخر ثمنًا أو مئمنًا.

شروط العاقد: أما العاقد فيشترط فيه العقل والتمييز فلا يصح عقد المجنون ولا السكران ولا الصبي غير المميز، فإذا كان المجنون يفيق أحيانًا ويجنّ أحيانًا كان ما عقده عند الإفاقة صحيحًا وما عقده حال الجنون غير صحيح، والصبي المميز عقده صحيح ويتوقف على إذن الولي فإن أجازته كان معتدًا به شرعًا. والتراضي منهما، فلا يصح البيع إذا كان أحدهما مكرهًا بغير حق؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحَكْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾، وقال النبي ﷺ: «إنما البيع عن تراضٍ»، رواه ابن حبان وابن ماجه وغيرهما، فإن كان الإكراه بحق صحّ البيع؛ كما لو أكرهه الحاكم على بيع ما له لوفاء دينه، فإن هذا إكراه بحق.

شروط المعقود عليه: فيشترط فيه ستة شروط:

- طهارة العين.
- الانتفاع به.
- ملكية العاقد له.
- القدرة على تسليمه.
- العلم به.
- كون المبيع مقبوضًا.

وتفصيل ذلك فيما يأتي:

الأول: أن يكون ظاهر العين لحديث جابر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله، أ رأيت شحوم الميتة فإنه يطلّى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس قال: لا، هو حرام». والضمير يعود إلى البيع، بدليل أن البيع هو الذي نعام الرسول على اليهودي في الحديث نفسه.

وعلى هذا يجوز الانتفاع بشحم الميتة بغير البيع فيدهن بها الجلود ويستضاء بها وغير ذلك مما لا يكون أكلاً أو يدخل في بدن الأدمي. واستثنى بعضهم كل ما فيه منفعة تحل شرعاً فجوزوا بيعه فقالوا: يجوز بيع الأرواث والأزبال النجسة التي تدعو للضرورة إلى استعمالها في البساتين وينتفع بها وقوداً وسماًداً. وكذلك يجوز بيع كل نجس ينتفع به في غير الأكل والشرب كالزيت النجس يستصبح به ويطلّى به. ومر رسول الله ﷺ على شاة ليمونة فوجدها ميتة ملقاة، فقال: هلا أخذتم إهابها، فدبغتموه به فقالوا: يا رسول الله، إنها ميتة فقال: إنما حرم أكلها ومعنى هذا أنه يجوز الانتفاع بها في غير الأكل. وما دام الانتفاع بها جائزاً فإنه يجوز بيعها ما دام القصد بالبيع المنفعة المباحة.

الثاني: أن يكون منتفعاً به فلا يجوز بيع الحشرات ولا الحية والفأرة إلا إذا كان ينتفع بها. ويجوز بيع الهرة والنحل وبيع الفهد والأسد وما يصلح أو ينتفع بجلده، وإنما لا يجوز بيع الكلب لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك، وهذا في غير الكلب المعلم وما يجوز اقتناؤه ككلب الحراسة وكلب الزرع فقد قال بعضهم بجواز بيعه. وقال بعضهم: يجوز بيع كلب الصيد دون غيره، لنهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد.

الثالث: أن يكون المتصرف فيه مملوكاً للعاقدة أو مأذوناً فيه من جهة المالك فإن وقع البيع أو الشراء قبل إذنه فإن هذا يعد من تصرفات الفضولي. والفضولي: هو الذي يعقد لغيره دون إذنه، كأن يبيع الزوج ما تملكه الزوجة دون إذنها أو يشتري لها ملكاً دون إذنها له بالشراء، وعقد الفضولي يعد عقداً صحيحاً، إلا أن لزومه يتوقف على إجازة المالك أو

وليه، فإن أجازته نفذ وإن لم يجزه بطل، ودليل ذلك ما رواه البخاري عن عروة البارقي أنه قال: بعثني رسول الله ﷺ بدينار؛ لأشتري له به شاة فاشتريت له به شاتين بعت إحداهما بدينار وجثته بدينار وشاة فقال لي: «بارك الله في صفقة يمينك».

الرابع: أن يكون المعقود عليه مقدورًا على تسليمه شرعًا وحسًا، فما لا يقدر على تسليمه حسًا لا يصح بيعه كالسمك في الماء.

بيع الدين: ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز بيع الدين ممن عليه الدين أي: المدين، وأما بيعه إلى غير المدين فقد ذهب بعضهم إلى عدم صحته؛ لأن البائع لا يقدر على التسليم، ولو شرط التسليم على المدين فإنه لا يصح أيضًا؛ لأنه شرط التسليم على غير البائع فيكون شرطًا فاسدًا يفسد به البيع.

الخامس: أن يكون كل من المبيع والثمن معلومًا. فإذا كانا مجهولين أو كان أحدهما مجهولًا فإن البيع لا يصح، لما فيه من غرر، والعلم بالمبيع يكتفى فيه بالمشاهدة في المعين ولو لم يعلم قدره، كما في بيع الجراف، أما ما كان في الذمة فلا بد من معرفة قدره وصفته بالنسبة للمتعاقدين، والثمن يجب أن يكون معلوم الصفة والقدر والأجل.

بيع ما غاب عن مجلس التعاقد: يجوز بيع ما غاب عن مجلس العقد، بشرط أن يوصف وصفًا يؤدي إلى العلم به، ثم إن ظهر موافقًا للوصف لزم البيع، وإن ظهر مخالفًا ثبت لمن لم يرّه من المتعاقدين الخيار في إمضاء العقد أو رده، يستوي في ذلك البائع والمشتري. روى البخاري وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: بعت من أمير المؤمنين عثمان مالًا بالوادي بمال له بخيبر.

بيع ما في رؤيته مشقة أو ضرر: وكذا يجوز بيع المغيبات إذا وصفت أو علمت أو صافها بالعادة والعرف، وذلك كالأطعمة المحفوظة والأدوية المعبأة في القوارير وأنايب الأكسجين وصفائح من البنزين والغاز ونحو ذلك مما لا يفتح إلا عند الاستعمال لما يترتب على فتحه من ضرر أو مشقة، ويدخل في هذا الباب ما غيبت ثماره في باطن الأرض مثل

الجزر واللفت والبطاطس والقلقاس والبصل وما كان من هذا القبيل. وإذا ظهر أن المبيع يختلف عن أمثاله اختلافاً فاحشاً يوقع الضرر بأحد المتعاقدين ثبت الخيار، فإن شاء أمضاه وإن شاء فسخه.

بيع الجزاف: الجزاف هو الذي لا يعلم قدره على التفصيل، وهذا النوع من البيع كان متعارفاً عليه بين الصحابة على عهد رسول الله ﷺ، قال ابن عمر رضي الله عنهما: كانوا يتبايعون الطعام جزافاً بأعلى السوق، فنهى الرسول ﷺ أن يبيعه حتى ينقلوه. فالرسول ﷺ أقرهم على بيع الجزاف ونهى عن البيع قبل النقل فقط.

السادس: أن يكون المبيع مقبوضاً إن كان قد استفاده بمعاوضة، وفي هذا تفصيل نذكره فيما يأتي:

يجوز بيع الميراث والوصية والوديعة وما لم يكن الملك حاصلًا فيه بمعاوضة قبل القبض وبعده. وكذلك يجوز لمن اشترى شيئاً أن يبيعه أو يهبه أو يتصرف فيه التصرفات المشروعة بعد قبضه، أما إذا لم يكن قبضه فإنه يصح له التصرف فيه بكل نوع من أنواع التصرفات المشروعة ما عدا التصرف بالبيع. أما التصرف بالبيع قبل القبض فإنه لا يجوز؛ إذ يحتمل أن يكون هلك عند البائع الأول، فيكون بيع غرر، وبيع الغرر غير صحيح، سواء أكان عقاراً أم منقولاً وسواء أكان مقدراً أم جزافاً.

فلا يصح التصرف في المبيع قبل قبضه إذا كان مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً أو مزروعاً باتفاق الأئمة، وكذا إذا كان غير ذلك على الصحيح الراجح من قولي العلماء رحمهم الله، لقول النبي ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه»، متفق عليه، وفي لفظ: «حتى يقبضه»، ولسلم: «حتى يكتاله».

وقد روي أن حكيم بن حزام قال: يا رسول الله، إني أشتري بيوغماً فما يحل لي منها وما يحرم؟ قال: إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه. معنى القبض؛ والقبض في العقار يكون بالتخلية بينه وبين من انتقل ملكه إليه، على وجه يتمكن معه من الانتفاع به فيما

يقصد منه، كزراع الأرض وسكنى المنزل والاستظللال بالشجر أو جني ثماره ونحو ذلك. والقبض فيما يمكن نقله كالطعام والثياب والحيوان ونحو ذلك يكون على النحو الآتي:

أولاً: باستيفاء القدر كيلاً أو وزناً إن كان مقدراً.

ثانياً: بنقله من مكانه إن كان جزافاً.

ثالثاً: يرجع إلى العرف فيما عدا ذلك.

وقد علم مما سبق النهي عن التصرف في المبيع قبل قبضه المعتبر شرعاً؛ لما في ذلك من المصلحة للمشتري والبائع؛ من قطع النزاع، والسلامة من الخصومات التي كثيراً ما تنشأ بين الناس بسبب تساهلهم في القبض وعدم تفقد المشتري للسلعة واستيفائها بالوفاء والتمام وانقطاع عهدة البائع بها، وهذا أمر ينبغي للمسلم التقيد به وتطبيقه في معاملته.

إقالة أحد المتعاقدين للآخر بفسخ البيع عند الحاجة؛ ومما حث عليه الرسول ﷺ ورغب فيه: إقالة أحد المتعاقدين للآخر بفسخ البيع عندما يندم على العقد أو تزول حاجته بالسلعة أو يعسر بالثمن، قال النبي ﷺ: «من أقال مسلماً أقال الله عثرته يوم القيامة»، والإقالة معناها: رفع العقد، ورجوع كل من المتعاقدين بما كان له من غير زيادة ولا نقص، وهي من حق المسلم على أخيه المسلم عندما يحتاج إليها، وهي من حسن المعاملة، ومن مقتضى الأخوة الإيمانية.

الإشهاد على عقد البيع: أمر الله بالإشهاد على عقد البيع، فقال: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾، والأمر بالإشهاد للندب والإرشاد إلى ما فيه المصلحة والخير، وليس للوجوب كما ذهب إليه بعضهم.

البيع على البيع: يحرم البيع على البيع، لما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ: «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه» رواه أحمد والنسائي، وصورته: أن يبيع أحد الناس سلعة من السلع بشرط الخيار للمشتري، فيجيء آخر يعرض على هذا أن يفسخ العقد ليبيعه مثل ما

اشتراه بثمن أقل، وصورة الشراء على شراء الآخر؛ أن يكون الخيار للبائع فيعرض عليه بعض الناس فسخ العقد على أن يشتري منه ما باعه بثمن أعلى، وهذا الصنيع في حالة البيع أو الشراء صنيع أتم منهي عنه، ولكن لو أقدم عليه بعض الناس وباع أو اشترى ينعقد البيع والشراء عند بعضهم. ولا ينعقد عند بعضهم. هذا بخلاف المزايدة في البيع فإنها جائزة؛ لأن العقد لم يستقر بعد، وقد ثبت أن الرسول ﷺ عرض بعض السلع وكان يقبل ما يزيد. رواه البخاري.

من باع من رجلين فهو للأول منهما: من باع شيئاً من رجل، ثم باعه من آخر، لم يكن للبيع الآخر حكم، بل هو باطل؛ لأنه باع غير ما يملك، إذ قد صار ملك المشتري الأول ولا فرق بين أن يكون البيع الثاني وقع في مدة الخيار أو بعد انقضائها؛ لأن المبيع قد خرج من ملكه بمجرد البيع، فعن سمرة عن النبي ﷺ قال: «أما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما، وأما رجال باع بيعةً من رجلين فهو للأول منهما». رواه الترمذي وأبو داود والنسائي.

زيادة الثمن نظير زيادة الأجل: يجوز البيع بثمن حال، كما يجوز بثمن مؤجل، وكما يجوز أن يكون بعضه معجلاً وبعضه مؤخرًا، متى كان ثمة تراضٍ بين المتبايعين، وإذا كان الثمن مؤجلاً وزاد البائع فيه من أجل التأجيل، جاز لأن للأجل حصة من الثمن وإلى هذا ذهب بعضهم لعموم الأدلة القاضية بجوازه، ورجحه بعضهم.

جواز السمسرة: ولم يرَ بعضهم بأجر السمسار بأسًا.

بيع المكروه: اشترط جمهور الفقهاء أن يكون العاقد مختارًا في بيع متاعه، فإذا أكره على بيع ما له بغير حق، فإن البيع لا ينعقد لقول الله سبحانه: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحِكْمَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾، ولقول الرسول ﷺ: «إنما البيع عن تراضٍ». أما إذا أكره على بيع ما له بحق فإن البيع يقع صحيحًا. كما إذا أجبر على بيع الدار لتوسعة الطريق أو المسجد أو المقبرة أو أجبر على بيع سلعة ليفي ما عليه من دين أو لنفقة الزوجة أو الأبوين، ففي هذه الحالات وأمثالها يصح البيع.

بيع المضطر: قد يضطر الإنسان لبيع ما في يده لدين عليه أو لضرورة من الضرورات المعاشية، فيبيع ما يملكه بأقل من قيمته من أجل الضرورة، فيكون البيع على هذا النحو جائزاً مع الكراهة ولا يفسخ.

بيع التلجئة: إذا خاف إنسان اعتداء ظالم على ماله فتظاهر ببيعه فراراً من هذا الظالم، وعقد البيع مستوفياً شروطه وأركانه فإن هذا العقد لا يصح؛ لأن العاقدين لم يقصدا البيع فهما كالهازلين وقيل: هو عقد صحيح؛ لأنه استوفى أركانه وشروطه. قال بعضهم: بيع التلجئة باطل، وقال بعضهم: هو صحيح.

البيع مع استثناء شيء معلوم: يجوز أن يبيع المرء سلعة ويستثنى منها شيئاً معلوماً، كأن يبيع أكثر من منزل ويستثنى منزلاً.

إيفاء الكيل والميزان: يأمر الله سبحانه بإيفاء الكيل والميزان، فيقول: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾، وينهى عن التلاعب بالكيل والوزن وتطفيفهما.

بيع السلاح وقت الفتنة: لا يجوز ولا يصح بيع سلاح في وقت الفتنة بين المسلمين؛ لئلا يقتل به مسلم، وكذلك جميع آلات القتال لا يجوز بيعها في مثل هذه الحالة؛ لأنه ﷺ نهى عن ذلك، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.

بيع العبد المسلم للكافر: ولا يجوز بيع عبد مسلم لكافر إذا لم يعتق عليه؛ لما في ذلك من الصغار وإذلال المسلم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾، وقال النبي ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه».

السماحة في البيع والشراء: روى البخاري عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله رجلاً سمعاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى».

بيع الغرر: بيع الغرر هو كل بيع احتوى جهالة أو تضمن مخاطرة أو قماراً، وقد نهى عنه الشارع ومنع منه، قال بعضهم: النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع، يدخل

تحتة مسائل كثيرة جداً. ويستثنى من بيع الفرر أمران: أحدهما ما يدخل في المبيع تبعاً، بحيث لو أفرد لم يصح بيعه كبيع أساس البناء تبعاً للبناء واللبن في الضرع تبعاً للداية. والثاني ما يتسامح بمثله عادة، إما لحقارته أو للمشقة في تمييزه أو تعيينه كدخول الحمام بالأجر مع اختلاف الناس في الزمان ومقدار الماء المستعمل وكالشرب من الماء المحرز.

حرمة شراء المغصوب والمسروق: يحرم على المسلم أن يشتري شيئاً وهو يعلم أنه أخذ من صاحبه بغير حق؛ لأن أخذه بغير حق لا ينقل الملكية من يد مالكة، فيكون شراؤه له شراء ممن لا يملك، مع ما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، روى البيهقي أن رسول الله ﷺ قال: من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد اشترك في إثمها وعارها.

بيع العنب لمن يتخذة خمراً وبيع السلاح في الفتنة: لا يجوز بيع العنب لمن يتخذة خمراً ولا السلاح في الفتنة ولا لأهل الحرب ولا ما يقصد به الحرام، وإذا وقع العقد فإنه يقع باطلاً؛ لأن المقصود من العقد هو انتفاع كل واحد من المتبايعين بالبدل، فينتفع البائع بالثمن وينتفع المشتري بالسلعة، وهنا لا يحصل المقصود من الانتفاع لما يترتب عليه من ارتكاب المحظور وما فيه من التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنهما شرعاً.

بيع ما اختلط بمحرم: وإذا اشتملت الصفقة على مباح ومحرم فقول: يصح العقد ويبطل في المحظور. وقيل: يبطل العقد فيهما.

النهي عن كثرة الحلف: نهى رسول الله ﷺ عن كثرة الحلف فقال: «الحلف منقفة للسلعة ممحقة للبركة». رواه البخاري وغيره عن أبي هريرة. لما يترتب على ذلك من قلة التعظيم لله وقد يكون سبباً من أسباب التفرير. وعند مسلم: «إياكم وكثرة الحلف في البيع، فإنه ينفق ثم يمحق».

البيع والشراء في المسجد: أجاز بعضهم البيع في المسجد وكره إحضار السلع وقت البيع في المسجد تنزيهاً له وأجازه بعضهم مع الكراهة. ومنع صحة جوازهم بعضهم وحرّمه، يقول الرسول ﷺ: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك» رواه الترمذي والدارمي.

البيع عند أذان الجمعة: البيع عند ضيق وقت المكتوبة وعند أذان الجمعة حرام ولا يصح عند بعضهم لقول الله تعالى: ﴿وَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تُوذِيكَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، فقد نهى الله سبحانه وتعالى عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة؛ لئلا يتخذ ذريعة إلى التشاغل بالتجارة عن حضورها، وخص البيع لأنه من أهم ما يشتغل به المرء من أسباب المعاش، والنهي يقتضي التحريم وعدم صحة البيع، ثم قال تعالى: ﴿ذَلِكُمْ﴾، يعني: الذي ذكرت لكم من ترك البيع وحضور الجمعة ﴿خَيْرٌ لَكُمْ﴾ من الاشتغال بالبيع، ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ مصالح أنفسكم، وكذلك التشاغل بغير البيع عن الصلاة محرم.

البيع عند الصلوات المفروضة: وكذلك بقية الصلوات المفروضة لا يجوز التشاغل عنها بالبيع والشراء وغيرهما بعدما ينادى لحضورها في المساجد، قال تعالى: فِي يَوْمِ أَذْنًا اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذْكُرَ فِيهَا أَسْمَهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْأَغْدِقِ وَالْأَصَالِ ﴿٦﴾ رِجَالٌ لَا فُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٨﴾.

بيع حاضر لباد: ومن البيوع المحرمة بيع الحاضر للبادي، والحاضر: هو المقيم في المدن والقرى، والبادي: القادم من البادية أو غيرها؛ لقوله ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد»، قال ابن عباس رضى الله عنهما: لا يكون له سمساراً، أي: دلالاً يتوسط بين البائع والمشتري. وقال ﷺ: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»، وكما أنه لا يجوز للحاضر أن يتولى بيع سلعة البادي، كذلك لا ينبغي له أن يشتري له. والممنوع هو أن يذهب الحاضر إلى البادي ويقول له: أنا أبيع لك أو أشتري لك. أما إذا جاء البادي للحاضر، وطلب منه أن يبيع له أو يشتري له فلا مانع من ذلك.

جواز التولية والمراوحة والوضيعة: تجوز التولية والمراوحة والوضيعة ويشترط أن يعرف كل من البائع والمشتري الثمن الذي اشترت به السلعة. والتولية هي البيع برأس

المال دون زيادة أو نقص. والمرابحة هي البيع بالثمن الذي اشترت به السلعة مع ربح معلوم، والوضيعة هي البيع بأقل من الثمن الأول.

بيع المصحف وشرائه: اتفق الفقهاء على جواز شراء المصحف واختلفوا في بيعه، فأباحه بعضهم وحرمه بعضهم وقال بعضهم: لا أعلم في بيع المصحف رخصة. بيع بيوت ملكة وإجارتها: أجازها كثير من الفقهاء.

بيع الماء: مياه البحار والأنهار وما يشابهها كماء العيون والأمطار مباحة للناس جميعاً، لا يختص بها أحد دون أحد ولا يجوز بيعها ما دامت في مقارها. وفي الحديث يقول الرسول الكريم ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلا والنار». رواه أحمد وأبو داود.

وإذا أحرز الإنسان الماء وحازه أصبح ملكاً له وحينئذ يجوز بيعه وكذا إذا حفر بئراً في ملكه أو صنع آلة لاستخراجه فإنه يجوز بيعه في هذه الحالات، فقد ثبت أن النبي ﷺ قدم المدينة وفيها بئر تسمى بئر رومة يملكها يهودي وبييع الماء منها للناس فأقره على بيعه وأقر المسلمين على شرائهم منه، واستمر الأمر على هذا حتى اشتراها عثمان رضي الله عنه ووقفها على المسلمين.

بيع الاستصناع: والاستصناع هو شراء ما يصنع وفقاً للطلب، وهو معروف قبل الإسلام، وركنه الإيجاب والقبول، وهو جائز في كل ما جرى التعامل باستصناعه. والمشتري عند رؤية المبيع مخير بين أن يأخذه بكل الثمن وبين أن يفسخ العقد بخيار الرؤية، سواء وجدته على الحالة التي وصفها أم لا، وقال بعضهم: إن وجدته على ما وصف فلا خيار له دفعاً للضرر عن الصانع.

بيع الأصول: الأصول هي الدور والأراضي والأشجار، وما يتبع تلك الأصول إذا بيعت مما يتعلق بها يكون للمشتري، وما لا يتبعها، يبقى على ملك البائع ولأجل الحكم في هذا عقد الفقهاء رحمهم الله باباً في الفقه الإسلامي سموه: «باب بيع الأصول والثمار».

فإذا باع داراً شمل البيع بناءها وسقفها، لأن ذلك كله داخل في مسمى الدار، وشمل أيضاً ما يتصل بها مما هو من مصلحتها كأبواب المنصوبة، والسلالم، والرفوف المسمرة بها، والآليات المركبة فيها، كالرافعات، والأدوات الكهربائية، والقناديل المعلقة للإضاءة، وخزانات المياه المدفونة في الأرض، أو المثبتة فوق السطوح، والأنابيب الممدة لتوزيع الماء، وأدوات التكييف المثبتة في أماكنها لتكييف الهواء أو لتسخين الماء، ويشمل البيع أيضاً ما في الدار من أشجار وزراعة، وما أقيم فيها من مظلات، ويشمل البيع أيضاً ما في باطن أرض الدار من معدن جامد.

أما ما كان مودعاً في الدار وما هو منفصل عنها فلا يشمل البيع كالأخشاب، والحبال، والأواني، والفرش المنفصلة، وما دفن في أرضها للحفاظ كالحجارة، والكنوز، وغيرها، فكل هذه الأشياء لا يشملها البيع؛ لأنها منفصلة عن الدار فلا تدخل في مسماتها إلا ما كان يتعلق بمصلحتها، كالمفاتيح، فإنه يتبعها، ولو كان منفصلاً عنها.

ومن باع نخلاً قد أبرّ طلعته، فثمره للبائع، لقول النبي ﷺ: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر، فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترطه المبتاع» متفق عليه، والتأبير هو التلقيح، ومثل النخل في هذا الحكم شجر العنب والتوت والرمان، إذا بيع بعد ظهور ثمره كان ثمره للبائع، وما قبل التأبير في النخل والظهور في العنب ونحوه يكون للمشتري لمفهوم الحديث الشريف في النخيل، وقياس غيره عليه.

ما يتبع المبيع: هناك أشياء تدخل تبع المبيع، فتكون للمشتري ما لم يستثنها البائع، من ذلك:

من باع عبداً أو دابة، تبع المبيع ما على العبد من ثياب العادة، وما على الدابة من اللجام والمقود والنعل، فيدخل ما ذكر في مطلق البيع لجريان العادة به، وما لم تجر العادة بتبعيته للمبيع ولم يكن من حاجة المبيع، كمال العبد وما عليه من ثياب الجمال فهذا لا يتبع المبيع لقوله ﷺ: «من باع عبداً وله مال فماله لبائعه إلا أن يشترط المبتاع» رواه مسلم فدل على أن مال العبد لا يدخل معه في البيع إذا بيع، لأن البيع إنما يقع على

العبد، والمال زائد عنه، فهو كما لو كان له عبدان، فباع أحدهما، ولأن العبد وماله لسيده، فإذا باع العبد بقي المال.

فإذا اشترط المشتري دخول المال الذي مع العبد في البيع، دخل، لقوله ﷺ: «إلا أن يشترط المبتاع».

بيع الثمار والزروع: بيع الثمار قبل بدو الصلاح وبيع الزرع قبل اشتداد الحَبِّ لا يصح مخافة التالف وحدوث العاهة قبل أخذها، روى البخاري ومسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع. وروى مسلم عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري. فإن بيعت الثمار قبل بدو الصلاح والزروع قبل اشتداد الحَبِّ بشرط القطع في الحال صح إن كان يمكن الانتفاع بها ولم تكن مشاعة، فإن بيعت الثمار قبل بدو صلاحه لمالك الأصل صح البيع، وكذلك يصح بيع الزروع قبل بدو الصلاح لمالك الأرض.

بيع الثمار التي تظهر بالتدريج: إذا بدا صلاح بعض الثمر أو الزرع جاز بيعه جميعاً صفقة واحدة ما بدا صلاحه وما لم يبدأ منه، متى كان العقد وارداً على بطن واحدة. وكذلك يجوز البيع إذا كان العقد على أكثر من بطن وأريد بيعه بعد ظهور الصلاح في البطن في الأول، ويتصور هذا في حالة ما إذا كان الشجر مما ينتج بطوناً متعددة كالوز من الفواكه والقتاء من الخضراوات والورد من الأزهار ونحو ذلك مما تتلاحق بطونها.

بيع الحنطة في سنبلها: يجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقي في قشره والأرز والسمسم والجوز واللوز؛ لأنه حَبٌّ منتقع به، فيجوز بيعه في سنبله كالشعير.

وضع الجوائح: جمع جائحة، وهي الآفة التي تصيب الزروع أو الثمار فتهلكها دون أن يكون لأدمي صنع فيها، مثل القحط والبرد والعطش. فإذا بيعت الثمرة بعد ظهور صلاحها وسلمها البائع للمشتري بالتخلية، ثم تلفت بالجائحة قبل أو ان الجذاذ، فهي من ضمان البائع وليس على المشتري أن يدفع ثمنها؛ لأن الرسول ﷺ أمر بوضع الجوائح، رواه مسلم عن جابر. وهذا الحكم في حالة ما إذا لم يبيعها البائع مع

أصلها أو لم يبيعها لمالك أصلها أو يؤخر المشتري عن عادته، ففي هذه الحالات تكون من ضمان المشتري.

وذهب جمهور العلماء إلى أن الأمر بوضع الجوائح أمر نذوب واستحباب عن طريق المعروف والإحسان، لا على سبيل الوجوب والإلزام.

الشروط في البيع: الشروط في البيع قسمان.

القسم الأول: صحيح لازم. القسم الثاني: يبطل للعقد.

فالأول: ما وافق مقتضى العقد، وهو ثلاثة أنواع:

- شرط يقتضيه البيع كشرط التقايض وحلول الثمن.
- شرط ما كان من مصلحة العقد، مثل شرط تأجيل الثمن أو تأجيل بعضه أو شرط صفة معينة في المبيع، كأن تكون الدابة لبوناً أو حاملاً وكأن يكون البازي صيوداً.
- شرط ما فيه نفع معلوم للبائع أو المشتري، كما لو باع داراً واشترى منفعتها مدة معلومة، كأن يسكنها شهراً أو شهرين.

الثاني من الشروط: الشرط الفاسد وهو أنواع:

- ما يبطل العقد من أصله، كأن يشترط على صاحبه عقداً آخر مثل قول البائع للمشتري: أبيعك هذا على أن تبيعني كذا أو تقرضني. ودليل ذلك قول الرسول ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع». رواه الترمذي وصححه.
- ما يصح معه البيع ويبطل الشرط وهو الشرط المناهض لمقتضى العقد، مثل اشتراط البائع على المشتري ألا يبيع المبيع أو لا يهبه لقوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مئة شرط» متفق عليه.
- ما لا ينعقد معه بيع، مثل: بعثك إن رضي فلان. أو: إن جئني بكذا. وكذلك كل بيع علق على شرط مستقبل.

بيع العربون: صفة بيع العربون أن يشتري شيئاً ويدفع جزءاً من ثمنه إلى البائع، فإن نفذ البيع احتسب من الثمن وإن لم ينفذ أخذه البائع على أنه هبة له من المشتري،

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم صحة هذا البيع، لما رواه ابن ماجة أن النبي ﷺ نهى عن بيع العربون. وضعف بعضهم هذا الحديث وأجاز بيع العربون، لما رواه عن نافع بن عبد الحارث أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر كان البيع نافذاً وإن لم يرضَ فلصفوان أربع مئة درهم.

البيع بشرط البراءة من العيوب؛ ومن باع شيئاً بشرط البراءة من كل عيب مجهول، لم يبرأ البائع، ومتى وجد المشتري عيباً بالمبيع فله الخيار؛ لأنه إنما يثبت بعد البيع، فلا يسقط قبله، فإن سمى العيب أو أبرأه المشتري بعد العقد برئ.

الاختلاف بين البائع والمشتري؛ إذا اختلف البائع والمشتري في الثمن وليس بينهما بينة فالقول قول البائع مع يمينه، والمشتري مخير بين أن يأخذ السلعة بالثمن الذي قال به البائع وبين أن يحلف بأنه اشتراه بثمن أقل. فإن حلف برئ منها وردت السلعة على البائع، سواء أكانت السلعة قائمة أم تالفة.

حكم البيع الفاسد؛ البيع الفاسد هو البيع الذي لم يشرعه الإسلام، وهو لهذا ينعقد ولا يفيد حكماً شرعياً ولا يترتب عليه الملك ولو قبض المشتري المبيع؛ لأن المحظور لا يكون طريقاً إلى الملك.

الربح في البيع الفاسد؛ ذهب بعضهم إلى أن المبيع بيعاً فاسداً إذا قبض البائع الثمن وتصرف فيه فربح، فعليه فسخ البيع ورد الثمن للمشتري والتصدق بالربح، لحصوله له من وجه منهي عنه ومحظور عليه بنص الكتاب.

هلاك المبيع قبل القبض وبعده؛ إذا هلك المبيع كله أو بعضه قبل القبض بفعل المشتري، فإن البيع لا يفسخ ويبقى العقد كما هو، وعليه أن يدفع الثمن كله؛ لأنه هو المتسبب في الهلاك. وإذا هلك بفعل أجنبي فإن المشتري بالخيار بين الرجوع على هذا الأجنبي وبين فسخ العقد. وفسخ البيع إذا هلك المبيع كله قبل القبض بفعل البائع أو بفعل المبيع نفسه أو بأفة سماوية. فإن هلك بعض المبيع بفعل البائع، سقط عن المشتري من الثمن بقدر الجزء الهالك ويخير في الباقي بأخذه بحصته من الثمن. أما إذا كان هلاك

المبيع بفعل المبيع نفسه فإنه لا يسقط شيء من ثمنه، والمشتري مخير بين فسخ العقد وبين أن يأخذ ما بقي بجميع الثمن. وإذا كان الهلاك بأفة سماوية ترتب عليها نقصان قدره فيسقط من الثمن بقدر النقصان الحادث، ثم يكون المشتري بالخيار بين فسخ العقد وبين أخذ الباقي بحصته من الثمن.

وإذا هلك المبيع بعد القبض كان من ضمان المشتري، ويلزم بثمنه إن لم يكن فيه خيار للبائع وإلا فيلزم بالقيمة أو المثل.

باب التسعير

معناه: وضع ثمن محدد للسلع التي يراد بيعها، بحيث لا يظلم المالك، ولا يرهق المشتري. انتهى عنه: روى أصحاب السنن بسند صحيح عن أنس رضي الله عنه قال: قال الناس: يا رسول الله، غلا السعر فسر لنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال»، وقد استبط العلماء من هذا الحديث حرمة تدخل الحاكم في تحديد سعر السلع؛ لأن ذلك مظنة الظلم والناس أحرار في التصرفات المالية والحجر عليهم مناف لهذه الحرية، ومراعاة مصلحة المشتري ليست أولى من مراعاة مصلحة البائع، فإن تقابل الأمران وجب تمكين الطرفين من الاجتهاد في مصلحتهما. على أن التجار إذا ظلموا وتعدوا تعدياً فاحشاً يضر بالسوق وجب على الحاكم أن يتدخل ويحدد السعر صيانة لحقوق الناس ومنعاً للاحتكار ودفعاً للظلم الواقع عليهم من جشع التجار، ولذلك يرى بعضهم جواز التسعير كما يرى بعضهم جوازه أيضاً في حالة الغلاء.

باب الاحتكار

تعريفه: الاحتكار هو شراء الشيء وحبسه، ليقل بين الناس فيفلو سعره ويصيبهم بسبب ذلك الضرر.

حكمه: والاحتكار حرمه الشارع ونهى عنه؛ لما فيه من الجشع والطمع وسوء الخلق والتضييق على الناس. روى مسلم وغيره عن معمر أن النبي ﷺ قال: «من احتكر فهو خاطئ».

باب الخيار

هو طلب خير الأمرين من الإمضاء أو الإلغاء، وهو أقسام نذكرها فيما يأتي:

خيار المجلس: إذا حصل الإيجاب والقبول من البائع والمشتري وتم العقد، فلكل واحد منهما حق إبقاء العقد أو إغائه ما دام في المجلس، أي: محل العقد ما لم يتبايعا على أنه لا خيار. روى البخاري ومسلم عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما»، والراجح أن التفرق موكول إلى العرف، فما اعتبر في العرف تفرقا حكم به وما لا فلا، وإلى هذا ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين. وأخذ به بعضهم وقال: إن خيار المجلس ثابت في البيع والصلح والحوالة والإجارة وفي كل عقود المعاوضات اللازمة التي يقصد منها المال، أما العقود اللازمة التي لا يقصد منها العوض، مثل عقد الزواج والخلع فإنه لا يثبت فيها خيار المجلس، وكذلك العقود غير اللازمة كالمضاربة والشركة والوكالة.

خيار الشرط: هو أن يشتري أحد المتبايعين شيئا على أن له الخيار مدة معلومة وإن طالت، وإن شاء أنفذ البيع في هذه المدة وإن شاء ألغاه، ويجوز هذا الشرط للمتعاقدين معًا، ولأحدهما إذا اشترطه، والأصل في مشروعيته ما جاء عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «كل بيعين لا يبيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار»، أي: لا يلزم البيع بينهما حتى يتفرقا، إلا إذا اشترط أحدهما أو كلاهما شرط الخيار مدة معلومة. ومتى انقضت المدة المعلومة ولم يفسخ العقد لزم البيع. ويسقط الخيار بالقبول، كما يسقط بتصرف المشتري في السلعة التي اشتراها.

خيار العيب: يحرم على الإنسان أن يبيع سلعة بها عيب دون بيانه للمشتري. ومتى تم العقد وقد كان المشتري عالمًا بالعيب، فإن العقد يكون لازمًا ولا خيار له؛ لأنه رضي به،

أما إذا لم يكن المشتري عاقلًا به ثم علمه بعد العقد، فإن العقد يقع صحيحًا ولكن لا يكون لازمًا وله الخيار، بين أن يرد المبيع ويأخذ الثمن الذي دفعه إلى البائع وبين أن يمسكه ويأخذ من البائع من الثمن بقدر ما يقابل النقص الحاصل بسبب العيب، إلا إذا رضي به أو وجد منه ما يدل على رضاه. كأن يعرض ما اشتراه للبيع أو يستغله أو يتصرف فيه، وإذا اختلف المتبايعان فيمن حدث عنده العيب مع الاحتمال ولا بينة لأحدهما، فالقول قول البائع مع يمينه وقد قضى به عثمان. وقيل: القول قول المشتري مع يمينه ويرده على البائع، ومن اشترى بيض الدجاج فكسره فوجده فاسدًا رجع بكل الثمن على البائع إذا شاء؛ لأن العقد في هذه الحال يكون فاسدًا لعدم مالية المبيع وليس عليه أن يرده إلى البائع لعدم الفائدة فيه.

الخراج بالضمان: وإذا انفسخ العقد وقد كان للمبيع فائدة حدثت في المدة التي بقي فيها عند المشتري، فإن هذه الفائدة يستحقها، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الخراج بالضمان، أي: إن المنفعة التي تأتي من المبيع تكون من حق المشتري بسبب ضمانه له لو تلف عنده.

خيار التدليس في البيع: إذا دلس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن حرم عليه ذلك وللمشتري خيار الرد ثلاثة أيام، وقيل: إن الخيار يثبت له على الفور.

خيار الغبن في البيع والشراء: الغبن قد يكون بالنسبة للبائع، كأن يبيع ما يساوي خمسة بثلاثة، وقد يكون بالنسبة للمشتري، كأن يشتري ما قيمته ثلاثة بخمسة، فإذا باع الإنسان أو اشترى وغبن كان له الخيار في الرجوع في البيع وفسخ العقد، بشرط أن يكون جاهلاً بثمن السلعة ولا يحسن الماكسة.

ولكن هل يثبت الخيار بمجرد الغبن؟ قيده بعض العلماء بالغبن الفاحش وقيده بعضهم بأن يبلغ ثلث القيمة وقيده بعضهم بمجرد الغبن.

وأولى هذه الآراء أن الغبن يقيّد بالعرف والعادة، فما اعتبره العرف والعادة غبنًا ثبت فيه الخيار، وما لم يعتبره لا يثبت فيه. وذهب الجمهور من العلماء إلى أنه لا يثبت الخيار بالغبن لعموم أدلة البيع، ونفوذ من غير تفرقة بين ما فيه غبن وغيره.

تلقى الجلب؛ ومن صور الفبن تلقى الجلب، وهو أن يقدم ركب التجارة، فيتلقاه رجل قبل دخولهم البلد وقيل معرفتهم السعر، فيشتري منهم بأرخص من سعر البلد، فإذا تبين لهم ذلك كان لهم الخيار دفعًا للضرر، لما رواه مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار»، وهذا النهي للتحريم في قول أكثر العلماء.

التناجش: وهو الزيادة في ثمن السلعة عن مواطأة، لرفع سعرها ولا يريد شراءها، ليغير غيره بالشراء بهذا السعر الزائد. وفي البخاري ومسلم عن ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ عن النجش، وهو محرم باتفاق العلماء.

باب الإقالة

من اشترى شيئاً ثم ظهر له عدم حاجته إليه، أو باع شيئاً بدا له أنه محتاج إليه، فكل منهما أن يطلب الإقالة أو فسخ العقد، وقد رغب الإسلام فيها ودعا إليها، روى أبو داود وغيره عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أقال مسلماً أقال الله عثرته»، وهي فسخ لا بيع.

باب السلم

تعريفه: ويسمى السلم، وهو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل، والفقهاء تسميه بيع المحاويج؛ لأنه بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتبايعين، ويسمى المشتري المسلم أو رب السلم، ويسمى البائع المسلم إليه، والمبيع المسلم فيه، والثمن رأس مال السلم.

مشروعيته: وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع، قال ابن عباس رضي الله عنهما: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾، وروى البخاري

ومسلم أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»، وقال بعضهم: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز، ولا يدخل هذا في نهى رسول الله ﷺ أن يبيع المرء ما ليس عنده، كما جاء في قوله لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك»؛ فإن المقصود من هذا النهي ألا يبيع المرء ما لا قدرة له على تسليمه؛ لأن ما لا قدرة له على تسليمه ليس عنده حقيقة، فيكون يبعه غرراً ومغامرة. أما يبيع الموصوف المضمون في الذمة، مع غلبة الظن بإمكان توفيقته في وقته فليس من هذا الباب في شيء.

شروطه: وهذه الشروط منها ما يكون في رأس المال، ومنها ما يكون في المسلم فيه.

شروط رأس المال:

- أن يكون معلوم الجنس.
- أن يكون معلوم القدر.
- أن يسلم في المجلس.

شروط المسلم فيه:

- أن يكون في الذمة.
- أن يكون موصوفاً بما يؤدي إلى العلم بمقداره وأوصافه التي تميزه عن غيره.
- أن يكون الأجل معلوماً.

اشتراط الأجل: ذهب الجمهور إلى اعتبار الأجل في السلم وقالوا: لا يجوز السلم حالاً، وقال بعضهم: يجوز؛ لأنه إذا جاز مؤجلاً مع الغرر فجاز حالاً أولى، وقال بعضهم: والحق ما ذهب إليه بعضهم من عدم اعتبار الأجل لعدم ورود دليل عليه، فلا يلزم التبعيد بحكم دون دليل.

ولا يشترط في المسلم فيه أن يكون عند المسلم إليه، بل يراعي وجوده عند الأجل ومتى انقطع المبيع عند محل الأجل انفسخ العقد ولا يضر انقطاعه قبل حلوله، ولو سكت

المتعاقدان عن تعيين موضع القبض فالسلم صحيح ولو لم يتعين الموضع؛ لأنه لم يبين في الحديث، ولو كان شرطاً لذكره الرسول ﷺ كما ذكر الكيل والوزن والأجل.

السلم في اللبن والرطب: قال بعضهم: وأما السلم في اللبن والرطب مع الشروع في أخذه فهي مسألة مدنية اجتمع عليها أهل المدينة وهي مبنية على قاعدة المصلحة، لأن المرء يحتاج إلى أخذ اللبن والرطب مياومة ويشق أن يأخذ كل يوم ابتداء؛ لأن النقد قد لا يحضره، ولأن السعر قد يختلف عليه، وصاحب النخل واللبن محتاج إلى النقد؛ لأن الذي عنده عروض لا ينصرف له، فلما اشتركا في الحاجة رخص لهما في هذه المعاملة قياساً على العرايا وغيرها من أصول الحاجات والمصالح.

جواز أخذ غير المسلم فيه عوضاً عنه: ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز أخذ غير المسلم فيه عوضاً عنه مع بقاء عقد السلم؛ لأنه يكون قد باع دين المسلم فيه قبل قبضه، وأجازه بعضهم؛ لأن هذا عوض مستقر في الذمة فجازت المعاوضة كسائر الديون من القرض وغيره.

باب الربا

تعريفه: الربا في اللغة الزيادة، والمقصود به هنا الزيادة على رأس المال قلت أو كثرت، يقول الله سبحانه: ﴿وَإِنْ تَبَتُّمُ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾.

قال بعض العلماء: «وتحريم الربا أشد من تحريم الميسر، وهو القمار؛ لأن المرابي قد أخذ فضلاً محققاً من محتاج، والمقامر قد يحصل له فضل وقد لا يحصل له فضل فالربا ظلم محقق، لأن فيه تسليط الغني على الفقير بخلاف القمار، فإنه قد يأخذ فيه الفقير من الغني، وقد يكون المتقامر ان متساويين في الغنى والفقير فهو وإن كان أكلاً للمال بالباطل، وهو محرم فليس فيه من ظلم المحتاج وضرره ما في الربا، ومعلوم أن ظلم المحتاج أعظم من ظلم غير المحتاج» انتهى.

وأكل الربا من صفات اليهود التي استحقوا عليها اللعنة الخالدة والمتواصلة، قال الله تعالى: ﴿فِيُظَاهِرُونَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ۝﴾.

حكمه: وهو محرم في جميع الأديان السماوية ومحظور في اليهودية والمسيحية والإسلام. وآخر ما ختم به التشريع قول الله سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنقُوا اللَّهَ وَذَرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ۗ﴾ (٧٧) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَالْكَفَّةُ لَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ لَا تَطْلُمُونَ وَلَا تَظْلُمُونَ ۗ﴾، وهو من كبائر الإنم، روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات». وقال ﷺ: «اجتنبوا الكبائر السبع: الشرك بالله، وقتل النفس، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وقذف المحصنة، والتعرب بعد الهجرة». وقال ﷺ: «أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهدها، إذا علموا ذلك، والواشمة، والموشومة للحسن ولاوي الصدقة، والمرتد أعرابياً بعد الهجرة، ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة». وقال ﷺ: «إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله». وقال ﷺ: «الربا اثنان وسبعون باباً [وفي رواية: ثلاثة وسبعون] أدناها مثل إتيان الرجل أمه، وإن أربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه». وقال ﷺ: «ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة».

الحكمة في تحريم الربا:

- أنه يسبب العداوة بين الأفراد ويقضي على روح التعاون بينهم، ويقطع المعروف بين الناس، ويسد باب القرض الحسن، ويفتح باب القرض بالفائدة.
- وأنه يؤدي إلى خلق طبقة مترفة لا تعمل شيئاً؛ لأن المرابي إذا تحصّل على زيادة ماله بواسطة الربا دون تعب فلن يلتمس طرقاً أخرى للكسب الشاق بالمعروف.

- وهو وسيلة الاستعمار، ولذلك قيل: الاستعمار يسير وراء تاجر أو قسيس.
- ومن الحكم أن فيه أكلاً لأموال الناس بالباطل؛ لأن المرابي يأخذ منهم من غير أن يستفيدوا منه شيئاً في مقابله.
- أن فيه إضراراً بالفقراء والمحتاجين بمضاعفة الديون عليهم عند عجزهم عن تسديد قروضهم التي اقترضوها.

والإسلام بعد هذا يدعو إلى أن يقرض الإنسان أخاه قرضاً حسناً إذا احتاج إلى المال ويثاب عليه أعظم مثوبة.

أقسامه:

ربا النسئئة: وهو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل، وهذا النوع محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. أو ما كان في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما كبيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، وكذا بيع جنس بجنس من هذه المذكورات مؤجلاً، وما شارك هذه الأشياء في العلة يجري مجراها.

وربا الفضل: وهو بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام مع الزيادة، وهو محرم بالسنة والإجماع؛ لأنه ذريعة إلى ربا النسئئة، وقد نص الحديث على تحريم الربا في ستة أعيان: الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والملح، فعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي سواء»، رواه البخاري.

علة التحريم: هذه الأعيان الستة التي خصها الحديث بالذكر تنتظم الأشياء الأساسية التي يحتاج الناس إليها والتي لا غنى لهم عنها. فإذا جرى الربا في هذه الأشياء، كان ضاراً بالناس ومفضياً إلى الفساد في المعاملة، فمنع الشارع منه رحمة بالناس ورعاية لمصالحهم، ويظهر من هذا أن علة التحريم بالنسبة للذهب والفضة كونهما ثمناً، وأن

علة التحريم بالنسبة لبقية الأجناس كونها طعاماً، فإذا وجدت هذه العلة في نقد آخر غير الذهب والفضة أخذ حكمه فلا يباع إلا مثلاً بمثل يداً بيد. وكذلك إذا وجدت هذه العلة في طعام آخر غير القمح والشعير والتمر والملح فإنه لا يباع إلا مثلاً بمثل يداً بيد، روى مسلم عن معمر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الطعام إلا مثلاً بمثل، فإذا بيع ذهب بذهب أو قمح بقمح فإنه يشترط لصحة هذا التبادل شرطان:

- التساوي في الكمية بقطع النظر عن الجودة والرداءة للحديث المذكور.
- عدم تأجيل أحد البديلين، بل لا بد من التبادل الفوري لقوله ﷺ: «إذا كان يداً بيد»، وإذا اختلف البدلان في الجنس واتحدا في العلة حل التفاضل وحرم النساء، فإذا بيع ذهب بفضة أو قمح بشعير فهنا يشترط شرط واحد وهو الفورية، ولا يشترط التساوي في الكم بل يجوز التفاضل، وفي حديث عبادة عند مسلم: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» وإذا اختلف البدلان في الجنس والعلة فإنه لا يشترط شيء، فيحل التفاضل والنساء فإذا بيع الطعام بالفضة حل التفاضل والتأجيل وكذا إذا بيع ثوب بثوبين أو إناء بإناءين.

بيع الحيوان بلحم: قال جمهور الأئمة: لا يجوز بيع حيوان يؤكل بلحم من جنسه، فلا يجوز بيع بقرة مذبوحة ببقرة حية يقصد منها الأكل، لما رواه سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم.

بيع الرطب باليابس: ولا يجوز بيع الرطب بما كان يابساً، إلا لأهل العرايا وهم الفقراء الذين لا نخل لهم، فلهم أن يشتروه من أهل النخل رطباً يأكلونه في شجره بخرصه تمراً. روى أبو داود عن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر؟ فقال: «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم. فنهى عن ذلك. وروى البخاري عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلاً.

بيع العينة: بيع العينة نهى عنه الرسول ﷺ؛ لأنه ربا، وإن كان في صورة بيع وشراء، ذلك أن الإنسان المحتاج إلى النقود يشتري سلعة بثمن معين إلى أجل، ثم يبيعه ممن اشتراها منه

بثمن حال أقل، فيكون الفرق هو فائدة المبلغ الذي أخذه عاجلاً، وهذا البيع حرام ويقع باطلاً. روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينه واتبعوا أذئاب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم». أخرجه أحمد. وقال ﷺ: «يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع».

باب القرض

معناه: هو المال الذي يعطيه المقرض للمقترض؛ ليرد مثله إليه عند قدرته عليه. مشروعيته: وهو قربة يتقرب بها إلى الله سبحانه؛ لما فيه من الرفق بالناس والرحمة بهم وتيسير أمورهم وتفريج كربهم.

عقد القرض: وعقد القرض عقد تملك، فلا يتم إلا ممن يجوز له التصرف، ولا يتحقق إلا بالإيجاب والقبول، كعقد البيع والهبة.

شروط صحته: ويشترط لصحة القرض أن يكون المقرض ممن يصح تبرعه فلا يجوز لولي اليتيم مثلاً أن يقرض من مال اليتيم، وكذلك يشترط معرفة قدر المال المدفوع في القرض، ومعرفة صفته؛ ليتمكن من رد بدله إلى صاحبه، فالقرض يصبح ديناً في ذمة المقرض، يجب عليه رده إلى صاحبه عندما يتمكن من ذلك، من غير تأخير.

ويحرم على المقرض أن يشترط على المقرض زيادة في القرض، ففي الحديث: «كل قرض جر نفعا فهو ربا».

اشتراط الأجل فيه: قيل: يجوز اشتراط الأجل ويلزم الشرط، فإذا أجل القرض إلى أجل معلوم تأجل ولم يكن له حق المطالبة قبل حلول الأجل، لقول الله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾.

ما يصح فيه القرض: يجوز قرض الثياب والحيوان، فقد ثبت أن الرسول ﷺ استلف من رجل بكرًا، وهو الثني من الإبل. كما يجوز قرض ما كان مكيلاً أو موزوناً أو ما كان من عروض التجارة. كما يجوز قرض الخبز والخمير.

كل قرض جر نفعاً فهو ربا: لا يجوز أن يرد المقترض إلا ما اقترضه منه أو مثله تبعاً للقاعدة الفقهية القائلة: كل قرض جر نفعاً فهو ربا، والحرمة مقيدة هنا بما إذا كان نفع القرض مشروطاً أو متعارفاً عليه. فإن لم يكن مشروطاً ولا متعارفاً عليه فلمقترض أن يقضي خيراً من القرض في الصفة أو يزيد عليه في المقدار أو يبيع منه داره إن كان قد شرط أن يبيعها منه.

وللمقترض حق الأخذ دون كراهة، قال جابر بن عبد الله: كان لي على رسول الله ﷺ قرض فقضاني وزادني. رواه البخاري ومسلم.

التعجيل بقضاء الدين قبل الموت: روى الإمام أحمد أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن أخيه مات وعليه دين؟ فقال: «هو محبوبس بدينه فاقض عنه»، فقال: يا رسول الله، قد أديت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة، فقال: «أعطها فإنها محقة».

مطل الغني ظلم: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع».

استحباب إنظار المعسر: يقول الله سبحانه: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾.

ضع وتعجل: ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم وضع قدر من الدين نظير التعجيل بالقضاء قبل الأجل المتفق عليه، ويرى ابن عباس الجواز.

باب الرهن

تعريفه: معناه في الشرع: جعل عين لها قيمة مالية في نظر الشرع وثيقة بدين، بحيث يمكن أخذ ذلك الدين أو أخذ بعضه من تلك العين ويقال لمالك العين المدين: راهن، ولصاحب الدين الذي يأخذ العين ويحبسها تحت يده نظير دينه: مرتهن، كما يقال للعين المرهونة نفسها: رهن.

مشروعيته: الرهن جائز، وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فلقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنُ أَمْنَتَهُ وَلْيَسْقِ اللَّهَ رَبَّهُ ۗ﴾، وأما السنة فقد روى البخاري وغيره عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً، ورهنه درعه. وقد أجمع العلماء على ذلك ولم يختلف في جوازه ولا مشروعيته أحد وإن كانوا قد اختلفوا في مشروعيته في الحضر. فقال الجمهور: يشرع في الحضر كما يشرع في السفر لفضل الرسول ﷺ له وهو مقيم بالمدينة، وأما تقييده بالسفر في الآية فإنه خرج مخرج الغالب؛ إذ الرهن يكون غالباً في السفر، وقال بعضهم: لا يشرع الرهن إلا في السفر استدلالاً بالآية، والحديث حجة عليهم.

شروط صحته:

أولاً: العقل.

ثانياً: البلوغ.

ثالثاً: أن تكون العين المرهونة موجودة وقت العقد ولو كانت مشاعة.

رابعاً: أن يقبضها المرتهن أو وكيله.

خامساً: أن تكون مما يصح بيعه، ليتمكن من الاستيفاء من الرهن.

انتفاع المرتهن بالرهن: عقد الرهن عقد يقصد به الاستيثاق وضمان الدين وليس المقصود منه الاستثمار والربح، وما دام ذلك كذلك فإنه لا يحل للمرتهن أن ينتفع بالعين

المرهونة ولو أذن له الراهن إذا كان الرهن في قرض؛ لأنه حينئذ قرض جرّ نفعاً وكل قرض جرّ نفعاً فهو ربياً. وهذا في حالة ما إذا لم يكن الرهن دابة تركب أو بهيمة تحلب فإن كان دابة أو بهيمة فله أن ينتفع بها نظير النفقة عليها، فإن قام بالنفقة عليها كان له حق الانتفاع، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لبن الدر يحلب بنفقته إذا كان مرهوناً، والظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويحلب النفقة».

مؤنة الرهن ومنافعه: مؤنة الرهن وأجرة حفظه، وأجرة رده على مالكة، ومنافع الرهن للراهن، ونماؤه يدخل في الرهن، ويكون رهناً مع الأصل، فيدخل فيه الولد والصوف والثمرة واللبن لقوله ﷺ: «له غنمه وعليه غرمه» رواه الدارقطني والحاكم وغيرهما.

الرهن أمانة: الرهن أمانة في يد المرتهن، لا يضمن إلا بالتعدي عند بعضهم.

بقاء الرهن حتى يؤدي الدين: قال بعضهم: إن من رهن شيئاً بمال فأدى بعضه وأراد إخراج بعض الرهن فإن ذلك ليس له حتى يوفيه آخر حقه أو يبرئه.

غلق الرهن: ومتى حل الأجل لزم الراهن الإيفاء وأداء ما عليه من دين، فإن امتنع من وفائه ولم يكن أذن له ببيع الرهن أجبره الحاكم على وفائه أو بيع الرهن، فإن باعه وفضل من ثمنه شيء فلمالكه، وإن بقي شيء فعلى الراهن. فإذا اشترط بيع الرهن عند حلول الأجل جاز هذا الشرط، وكان من حق المرتهن أن يبيعه، خلافاً لبعضهم ممن يرى بطلان الشرط.

بطلان الرهن: ومتى رجع الرهن إلى الراهن باختيار المرتهن بطل الرهن.

باب المزارعة

تعريفها: معنى المزارعة في اللغة المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، ومعناها هنا إعطاء الأرض لمن يزرعها على أن يكون له نصيب مما يخرج منها، حسب ما يتفقان عليه.

مشروعيتها: المزارعة عمل بها رسول الله ﷺ وعمل بها أصحابه من بعده، روى البخاري ومسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر. قال بعضهم: هذا أمر مشهور، عمل به رسول الله ﷺ حتى مات، ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا، ثم أهلهم من بعدهم، ولم يبق من المدينة من أهل بيت إلا عمل به وعمل به أزواج النبي ﷺ من بعده.

كراء الأرض بالنقد: تجوز المزارعة بالنقد والطعام وبغيرهما مما يعد مالا، فعن حنظلة بن قيس رضي الله عنه قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض؟ فقال: نهى رسول الله ﷺ عنه. فقلت: بالذهب والورق؟ فقال: أما بالذهب والورق فلا بأس به.

المزارعة المفسدة: ويشترط لصحة المزارعة بيان مقدار ما للعامل أو لصاحب الأرض من الغلة وأن يكون جزءا مشاعا منها كثلث ما يخرج من الأرض أو ربعه ونحو ذلك؛ لأن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها، وإذا عرف نصيب أحدهما فالباقي يكون للآخر؛ لأن الغلة لهما. قال بعض العلماء: «قد جاءت الأخبار عن رافع بعلل تدل على أن النهي كان لتلك العلل، وهي التي كانوا يعتادونها»، قال: «كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه».

باب إحياء الموات

معناه: إعداد الأرض الميتة التي لم يسبق تعмирها وتهيئتها وجعلها صالحة للانتفاع بها في السكنى والزرع ونحو ذلك.

شروط إحياء الموات: يشترط لاعتبار الأرض مواتاً أن تكون بعيدة عن العمران؛ حتى لا تكون مرفقاً من مرافقه ولا يتوقع أن تكون من مرافقه، ويرجع إلى العرف في معرفة مدى البعد عن العمران.

إذن الحاكم: اتفق الفقهاء على أن الإحياء سبب للملكية. واختلفوا في اشتراط إذن الحاكم في الإحياء فقال أكثر العلماء: إن الإحياء سبب للملكية من غير اشتراط إذن الحاكم، لما رواه أبو داود عن سعيد بن زيد أن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له».

وقال بعضهم: الإحياء سبب للملكية، ولكن شرطها إذن الإمام وإقراره. وفرق بعضهم بين الأرض المجاورة للعميران والأرض البعيدة عنه، فإن كانت مجاورة فلا بد فيها من إذن الحاكم، وإن كانت بعيدة فلا يشترط إذنه وتصبح ملكاً لمن أحيها.

كيف يحصل الإحياء؟ ويحصل إحياء الموات بأمر منها:

• الأول: إذا أحاطه بحائط منيع مما جرت العادة به، لقوله ﷺ: «من أحاط حائطاً على أرض، فهي له».

• الثاني: إذا حضر في الأرض الموات بئراً، فوصل إلى مائها.

• الثالث: إذا أوصل إلى الأرض الموات ماء أجراه من عين أو نهر.

• الرابع: إذا حبس عن الأرض الموات الماء الذي كان يغمرها ولا تصلح معه للزراعة، فحبسه عنها حتى أصبحت صالحة لذلك.

متى يسقط الحق: من أمسك أرضاً وعلمها بعلم أو أحاطها بحائط، ثم لم يعمرها بعمل سقط حقه بعد ثلاث سنين، فعن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال على المنبر: من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين. وذلك أن رجالاً كانوا يحتجرون من الأرض ما لا يعملون.

من أحيا أرض غيره دون علمه: إن ما جرى عليه عمل عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز أنه إذا عمّر المرء أرضاً من الأراضي ظاناً إياها من الأراضي الساقطة، أي: غير المملوكة لأحد ثم جاء رجل آخر وأثبت أنها له خيراً في أمره، إما أن يسترد من العاقر أرضه بعد أن يؤدي إليه أجره عمله أو يحيل إليه حق الملكية بعد أخذ الثمن. وفي هذا يقول رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق»، رواه الترمذي وأبو داود.

ومن سبق إلى مباح غير الأرض الموات كالصيد، والحطب، فهو أحق به.

وإذا كان يمر بأمالك الناس ماء مباح «أي: غير مملوك» كماء النهر وماء الوادي، فلأعلى أن يسقي منه ويحبس الماء إلى الكعب ثم يرسله للأسفل ممن يليه، ويفعل الذي يليه كذلك ثم يرسله لمن بعده... وهكذا لقول النبي ﷺ: «اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يصل إلى الجدر» متفق عليه.

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، قال: نظرنا إلى قول النبي ﷺ: «ثم احبس الماء حتى يصل إلى الجدر» فكان ذلك إلى الكعبين، أي: قاسوا ما وقعت فيه القصة، فوجدوه يبلغ الكعبين، فجعلوا ذلك معيارا لاستحقاق الأول فالأول.

وروى أبو داود وغيره عن عمرو بن شعيب، أنه ﷺ قضى في سيل مهزور «وادي بالمدينة مشهور»: «أن يمسك الأعلى حتى يبلغ السيل الكعبين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل». أما إن كان الماء مملوكا فإنه يقسم بين الملاك بقدر أملاكهم، ويتصرف كل واحد في حصته بما شاء.

ولإمام المسلمين أن يحمي مرعى لمواشي بيت مال المسلمين، كخيل الجهاد، وإبل الصدقة ما لم يضرهم بالتضييق عليهم لما روى ابن عمر -رضي الله عنهما-: «أن النبي ﷺ حمى النقيع لخيل المسلمين» فيجوز للإمام أن يحمي العشب في أرض الموات لإبل الصدقة وخيل المجاهدين ونعم الجزية والضوال إذا احتاج إلى ذلك ولم يضييق على المسلمين.

إقطاع الأرض والمعادن والمياه: يجوز للحاكم العادل أن يقطع بعض الأفراد من الأرض الميتة والمعادن والمياه ما دامت هناك مصلحة، وقد فعل ذلك الرسول ﷺ كما فعله الخلفاء من بعده.

نزع الأرض ممن لا يعمرها: وإنما يقطع الحاكم من أجل المصلحة، فإذا لم تتحقق بأن لم يعمرها من أقطع له ولم يستثمرها فإنها تنزع منه، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ أقطع لأناس من مزينة أو جهينة أرضا فلم يعمروها، فجاء قوم فعمروها، فخاصمهم الجهنيون أو المزيونيون إلى عمر بن الخطاب، فقال: لو كانت

مني أو من أبي بكر لرددتها، ولكنها قطيعة من رسول الله ﷺ، ثم قال: من كانت له أرض، ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها، فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها.

باب الإجارة

تعريفها: الإجارة مشتقة من الأجر وهو العوض، ومنه سمي الثواب أجرًا. وفي الشرع عقد على المنافع بعوض. والمنفعة قد تكون منفعة عين، كسكنى الدار أو ركوب السيارة، وقد تكون منفعة عمل مثل عمل المهندس والبناء، وقد تكون منفعة الشخص الذي يبذل جهده مثل الخدم والعمال. ومتى صح عقد الإجارة ثبت للمستأجر ملك المنفعة وثبت للمؤجر ملك الأجرة؛ لأنها عقد معاوضة.

مشروعيتها: الإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿١٦﴾ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَجٌ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عَلَيْكَ سَكِينَةً إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٧﴾﴾ وجاء في السنة أن النبي ﷺ استأجر رجلاً من قوم يقال له: عبد الله بن الأريقط وكان هادياً خريئاً أي: ماهراً. وعلى مشروعية الإجارة أجمعت الأمة، ولا عبرة بمن خالف هذا الإجماع.

حكمة مشروعيتها: وقد شرعت الإجارة لحاجة الناس إليها، فهم يحتاجون إلى الدور للسكنى ويحتاج بعضهم لخدمة بعض، ويحتاجون إلى الدواب للركوب والحمل، ويحتاجون إلى الأرض للزراعة وإلى الآلات لاستعمالها في حوائجهم المعاشية.

شروط العاقدين: ويشترط في كل من العاقدين الأهلية، بأن يكون كل منهما عاقلاً، مميزاً، فلو كان أحدهما مجنوناً أو صبيّاً غير مميز، فإن العقد لا يصح. ويضيف بعضهم شرطاً آخر وهو البلوغ، فلا يصح عندهم عقد الصبي ولو كان مميزاً.

شروط صحة الإجارة: ويشترط لصحة الإجارة الشروط الآتية:

- رضا العاقدين، فلو أكره أحدهما على الإجارة فإنها تصح.
- معرفة المنفعة المعقود عليها معرفة تامة تمنع من المنازعة: بمشاهدة العين التي يراد استئجارها أو بوصفها إن انضبطت بالوصف وبيان مدة الإجارة كشهر أو سنة أو أكثر أو أقل وبيان العمل المطلوب.
- أن يكون المعقود عليه مقدور الاستيفاء حقيقة وشرعاً.
- القدرة على تسليم العين المستأجرة مع اشتغالها على المنفعة.
- أن تكون المنفعة مباحة لا محرمة ولا واجبة، فلا تصح الإجارة على المعاصي؛ لأن المعصية يجب اجتنابها.

الأجرة على الطاعات: قال بعضهم: الإجارة على الطاعات كاستئجار شخص ليصلي أو يصوم أو يحج عنه أو يقرأ القرآن ويهدي ثوابه إليه أو يؤذن بالناس أو ما أشبه ذلك، لا يجوز ويحرم أخذ الأجرة عليه لقوله ﷺ: «اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به»، رواه أحمد في المسند.

وقال بعضهم: لا تصح الإجارة لأذان وإقامة وتعليم قرآن وفقه وحديث ونيابة في حج وقضاء، ولا يقع الإقربة لفاعله ويحرم أخذ الأجرة عليه. وقالوا: ويجوز أخذ رزق من بيت المال أو من وقف على عمل يتعدى نفعه كقضاء وتعليم قرآن وحديث وفقه ونيابة في حج وتحمل شهادة وأدائها وأذان ونحوها؛ لأنها من المصالح، وليس بعوض، بل رزق للإعانة على الطاعة ولا يخرج ذلك عن كونه قربة ولا يقدر في الإخلاص، وإلا ما استحقت الفنائم وسلب القاتل. وذهب بعضهم إلى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلم؛ لأنه استئجار لعمل معلوم يبذل معلوم، فقال: والإجارة جائزة على تعليم القرآن وعلى تعليم العلم مشاهرة وجملة كل ذلك جائز، وعلى الرقي وعلى نسخ المصاحف ونسخ كتب العلم؛ لأنه لم يأت في النهي عن ذلك نص، بل قد جاءت الإباحة.

كسب الحجّام: كسب الحجّام غير حرام؛ لأنّ النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجّام أجره، كما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس.

• أن تكون الأجرة مالاً متقوماً معلوماً بالمشاهدة أو الوصف؛ لأنها ثمن المنفعة، وشرط الثمن أن يكون معلوماً، لقول رسول الله ﷺ: «من استأجر أجيراً فليعلمه أجره»، رواه البيهقي.

اشتراط تعجيل الأجرة وتأجيلها: الأجرة لا تملك بالعقد عند بعضهم، ويصح اشتراط تعجيل الأجرة وتأجيلها، كما يصح تعجيل بعضها وتأجيل بعضها الآخر، حسب ما يتفق عليه المتعاقدان، لقول الرسول ﷺ: «المسلمون عند شروطهم». فإذا لم يكن هناك اتفاق على التعجيل أو التأجيل فإن كانت الأجرة مؤقتة بوقت معين فإنه يلزم إيفاؤها بعد انقضاء ذلك الوقت.

استحقاق الأجرة: وتستحق الأجرة بما يأتي:

- الفراغ من العمل، لما رواه ابن ماجه أن النبي ﷺ قال: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه».
- استيفاء المنفعة، إذا كانت الإجارة على عين مستأجرة.
- التمكن من استيفاء المنفعة، إذا مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها ولو لم تستوفَ بالفعل.
- تعجيلها بالفعل، أو اتفاق المتعاقدين على اشتراط التعجيل.

هل تسقط الأجرة بهلاك العين في عقد إجارة الأعمال؟ إن كان العمل في يد الأجير لم يستحق الأجرة بهلاك الشيء في يده؛ لأنه لم يسلم العمل وهذا مذهب بعضهم.

استئجار الظئر: استئجار الرجل زوجته على رضاع ولده منها لا يجوز؛ لأن ذلك أمر واجب عليها فيما بينها وبين الله تعالى، أما استئجار المروض غير الأم فإنه يجوز بأجر معلوم، ويشترط العلم بمدة الرضاع ومعرفة الطفل بالمشاهدة وموضع الرضاع، وهي بمنزلة الأجير الخاص، فلا يجوز لها أن ترضع صبيّاً آخر.

الاستئجار بالطعام والكسوة: اختلف العلماء في حكم الاستئجار بالطعام والكسوة فأجازوه قوم ومنعه آخرون، وجوزه بعضهم في الظئر دون الخادم. وقال بعضهم: لا يصح للجهاالة. ويرى بعضهم ممن أجازوا استئجار الأجير بطعامه وكسوته أن ذلك يكون على حسب المتعارف. قالوا: ولو قال: احصد زرعِي ولك نصفه أو اطحنه أو اعصر الزيت فإن ملكه نصفه الآن جاز، وإن أراد نصف ما يخرج منه لم يجز للجهاالة.

إجارة الأرض: ويصح استئجار الأرض، ويشترط فيه بيان ما تستأجر له من زرع أو غرس أو بناء، وإذا كانت للزراعة فلا بد من بيان ما يزرع فيها إلا أن يأذن له المؤجر بأن يزرع فيها ما يشاء.

استئجار الدواب: ويصح استئجار الدواب ويشترط فيه بيان المدة أو المكان، كما يشترط بيان ما تستأجر له الدابة من الحمل أو الركوب، وبيان ما يحمل عليها ومن يركبها.

استئجار الدور للسكنى: واستئجار الدور للسكنى يبيح الانتفاع بسكناها، سواء سكن فيها المستأجر أو أسكنها غيره بالإعارة أو الإجارة على ألا يمكّن من سكناها من يضر بالبناء أو يوهنه مثل الحداد وأمثاله. وعلى المؤجر إتمام ما يتمكن به المستأجر من الانتفاع حسب ما جرت به العادة.

تأجير العين المستأجرة: ويجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة. فإذا كانت دابة وجب عليه أن يكون العمل مساوياً أو قريباً للعمل الذي استؤجرت من أجله؛ حتى لا تضار الدابة.

هلاك العين المستأجرة: العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر؛ لأنه قبضها ليستوفي منها منفعة يستحقها، فإذا هلكت لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير في الحفظ.

الأجير

الأجير خاص وعام: فالأجير الخاص هو الشخص الذي يستأجر مدة معلومة؛ ليعمل فيها والأجير الخاص لا يجوز له في أثناء المدة المتعاقد عليها أن يعمل لغير مستأجره، فإن

عمل لغيره في المدة نقص من أجره بقدر عمله، وكذلك يستحق الأجرة كاملة لو فسخ المستأجر الإجارة قبل المدة المتفق عليها في العقد ما لم يكن هناك عذر يقتضي الفسخ كأن يعجز الأجير عن العمل، فإن وجد عذر من عيب أو عجز ففسخ المستأجر الإجارة لم يكن للأجير إلا أجرة المدة التي عمل فيها، والأجير الخاص مثل الوكيل في أنه أمين على ما بيده من عمل، فلا يضمن منه ما تلف إلا بالتعدي أو التفريط، والأجير المشترك هو الذي يعمل لأكثر من واحد، فيشتركون جميعاً في نفعه كالصباغ والخياط والحداد وليس لمن استأجره أن يمنعه من العمل لغيره، ولا يستحق الأجرة إلا بالعمل. وذهب بعضهم إلى أن يده أمانة، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير.

فسخ الإجارة وانتهائها: وتفسخ بما يأتي:

- طرء العيب الحادث على المأجور، وهو في يد المستأجر أو ظهور العيب القديم فيه.
- هلاك العين المؤجرة المعينة، كالدار المعينة والداية المعينة.
- هلاك المؤجر عليه، كالثوب المؤجر للخياطة؛ لأنه لا يمكن استيفاء المعقود عليه بعد هلاكه.
- استيفاء المنفعة المعقود عليها أو إتمام العمل أو انتهاء المدة إذا كان هناك عذر يمنع الفسخ كما لو انتهت مدة إجارة الأرض الزراعية قبل أن يستحصد الزرع، فتبقى في يد المستأجر بأجر المثل حتى يستحصد ولو جبراً على المؤجر، منعاً لضرر المستأجر بقلع الزرع قبل أوانه.
- وقال بعضهم: يجوز فسخ الإجارة لعذر يحصل ولو من جهته، مثل أن يكتري حانوتاً؛ ليجر فيه فيحترق ماله، أو يسرق أو يفصب أو يفلس فيكون له فسخ الإجارة.
- رد العين المستأجرة: ومتى انتهت الإجارة وجب على المستأجر رد العين المستأجرة. وتكون بعد انقضاء المدة بيد المستأجر أمانة إن تلفت بغير تفريط فلا ضمان عليه.

باب المضاربة

تعريفها: المقصود بها عقد بين طرفين على أن يدفع أحدهما نقداً إلى الآخر؛ ليتجر فيه، على أن يكون الربح بينهما حسب ما يتفقان عليه.

حكمها: وهي جائزة بالإجماع. وقد ضارب رسول الله ﷺ لخديجة رَضِيَ اللهُ بِمَا لَهَا وسافر به إلى الشام قبل أن يبعث، وقد كان معمولاً بها في الجاهلية، ولما جاء الإسلام أقرها.

حكمتها: وقد شرعها الإسلام وأباحها تيسيراً على الناس، فقد يكون بعض منهم مالِكاً للمال ولكنه غير قادر على استثماره، وقد يكون هناك من لا يملك المال لكن عنده القدرة على استثماره، فأجاز الشارع هذه المعاملة؛ لينتفع كل واحد منهما.

ركنها: وركنها الإيجاب والقبول الصادران ممن لهم أهلية ولا يشترط لفظ معين.

شروطها:

- أن يكون رأس المال نقداً.
- أن يكون معلوماً.
- أن يكون الربح بين العامل وصاحب رأس المال معلوماً بالنسبة كالنصف والثلث والربيع.
- أن تكون المضاربة مطلقة، فلا يقيد رب المال العامل بالاتجار في بلد معين، أو في سلعة معينة أو يتجر في وقت دون وقت، أو لا يتعامل إلا مع شخص بعينه ونحو ذلك من الشروط، وبعضهم لم يشترط هذا الشرط.

العامل الأمين: ومتى تم عقد المضاربة وقبض العامل المال، كانت يد العامل في المال يداً آمنة فلا يضمن إلا بالتعدي، فإذا تلف المال دون تمدُّ منه فلا شيء عليه والقول قوله مع يمينه إذا ادعى ضياع المال أو هلاكه؛ لأن الأصل عدم الخيانة.

العامل يضارب بمال المضاربة: وليس للعامل أن يضارب بمال المضاربة ويعد ذلك تعدياً منه.

نفقة العامل: نفقة العامل في مال المضاربة من ماله ما دام مقيماً وكذلك إذا سافر للمضاربة لكن إذا أذن رب المال للعامل بأن ينفق على نفسه من مال المضاربة في أثناء سفره أو كان ذلك مما جرى به العرف، فإنه يجوز له حينئذ أن ينفق من مال المضاربة.

فسخ المضاربة: وتفسخ المضاربة بما يأتي:

- أن تفقد شرطاً من شروط الصحة: فإذا فقد شرطاً من شروط الصحة وكان العامل قد قبض المال واتجر فيه، فإنه يكون له في هذه الحال أجرة مثله وما كان من ربح فهو للمالك وما كان من خسارة فهي عليه.
- أن يتعدى العامل أو يقصر في حفظ المال، أو يفعل شيئاً يتنافى مع مقصود العقد.
- أن يموت العامل أو رب المال.

تصرف العامل بعد موت رب المال: إذا مات رب المال انفسخت المضاربة بموته ومتى انفسخت المضاربة فإن العامل لا حق له في التصرف في المال، فإذا تصرف بعد علمه بالموت وبغير إذن الورثة فهو غاصب وعليه ضمان.

باب الحوالة

تعريفها: الحوالة مأخوذة من التحويل بمعنى الانتقال، والمقصود بها هنا نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، وهي تقتضي وجود محيل ومحال ومحال عليه. فالمحيل هو المدين، والمحال هو الدائن، والمحال عليه هو الذي يقوم بقضاء الدين.

مشروعيتها: وقد شرعها الإسلام وأجازها للحاجة إليها، روى الإمام البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع».

هل الأمر للوجوب أو الندب: ذهب بعضهم إلى أنه يجب على الدائن قبول الإحالة على المليء عملاً بهذا الأمر. وقال الجمهور: إن الأمر للاستحباب.

شروط صحتها: ويشترط لصحة الحوالة الشروط الآتية:

- رضا المحيل والمحتمل دون المحال عليه، استدلالاً بالحديث المتقدم.
- تماثل الحقين في الجنس والقدر والحلول والتأجيل والجودة والرداءة، فلا تصح الحوالة إذا كان الدين ذهباً وأحاله؛ لياخذ بدله فضة.
- استقرار الدين، فلو أحاله على موظف لم يستوف أجره بعد فإن الحوالة لا تصح.
- أن يكون كل من الحقين معلوماً.

هل تبرأ ذمة المحيل بالحوالة؟ إذا صحت الحوالة برئت ذمة المحيل، فإذا أفلس المحال عليه أو جحد الحوالة أو مات لم يرجع المحال على المحيل بشيء وهذا هو ما ذهب إليه جماهير العلماء، إلا أن بعضهم قالوا: إلا أن يكون المحيل غير المحال فأحاله على عديم. وقال بعضهم: يرجع صاحب الدين إذا مات المحال عليه مفلساً أو جحد الحوالة.

باب الشفعة

تعريفها: المقصود بها في الشرع تملك المشفوع فيه جبراً على المشتري، بما قام عليه من الثمن والنفقات.

مشروعيتها: والشفعة ثابتة بالسنة واتفق المسلمون على أنها مشروعة، روى البخاري عن جابر بن عبد الله أن الرسول ﷺ قضى في الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطريق فلا شفعة.

حكمتها: وقد شرع الإسلام الشفعة؛ ليمنع الضرر ويدفع الخصومة؛ لأن حق تملك الشفيع للمبيع الذي اشتراه أجنبي يدفع عنه ما قد يحدث له من ضرر ينزل به من هذا الأجنبي الطارئ. قال بعض العلماء: «ومن محاسن الشريعة وعدلها وقيامها بمصالح

العباد إتيانها بالشفعة، فإن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين مهما أمكن، ولما كانت الشركة منشأ الضرر في الغالب رفع هذا الضرر بالقسمة تارة وبالشفعة تارة، فإذا أراد بيع نصيبه وأخذ عوضه كان شريكه أحق به من الأجنبي، ويزول عنه ضرر الشركة، ولا يتضرر البائع؛ لأنه يصل إلى حقه من الثمن، وكانت من أعظم العدل وأحسن الأحكام المطابقة للعقول والفطر ومصالح العباد. ومن هنا يعلم أن التحيل لإسقاط الشفعة مناقض لهذا المعنى الذي قصده الشارع، ومضاد له.

وكانت الشفعة معروفة عند العرب في الجاهلية، كان الرجل إذا أراد بيع منزل أو حائطه، أتاه الجار والشريك والصاحب إليه فيما باعه، فيشفعه، ويجعله أولى رجل به، فسميت الشفعة، وسمي طالبها شافعاً.

الشفعة للذمي: وكما تثبت الشفعة للمسلم، فإنها تثبت للذمي عند جمهور الفقهاء وقال بعضهم: لا تثبت للذمي؛ لما رواه الدارقطني عن أنس أن النبي ﷺ قال: «لا شفعة لنصراني».

استئذان الشريك في البيع: ويجب على الشريك أن يستأذن شريكه قبل البيع، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به، وإن أذن في البيع لم يكن له الطلب بعد البيع، هذا مقتضى حكم رسول الله ﷺ ولا معارض له بوجه. روى مسلم عن جابر قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به.

الاحتياط لإسقاط الشفعة: ولا يجوز الاحتياط لإسقاط الشفعة لأن في ذلك إبطال حق المسلم، لما روي عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل».

شروط الشفعة:

أولاً: أن يكون المشفوع فيه عقاراً كالأرض والدور وما يتصل به اتصال قرار كالغراس والبناء والأبواب والرفوف وكل ما يدخل في البيع عند الإطلاق، لما تقدم من حديث جابر ﷺ.

وهذا مذهب الجمهور من الفقهاء. وخالف في ذلك بعضهم وقالوا: إن الشفعة في كل شيء؛ لأن الضرر الذي قد يحدث للشريك في العقار قد يحدث أيضاً للشريك في المنقول.

ثانياً: أن يكون الشفيع شريكاً في المشفوع فيه وأن تكون الشركة متقدمة على البيع وألا يتميز نصيب كل واحد من الشريكين، بل تكون الشركة على الشيوخ، فعن جابر رضي الله عنه قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة، رواه الخمسة. أي: إن الشفعة ثابتة في كل مشترك مشاع قابل للقسمة، فإذا قسم وظهرت الحدود ورسمت الطرق بينهما فلا شفعة.

ثالثاً: أن يخرج المشفوع فيه من ملك صاحبه بعوض مالي، بأن يكون مبيعاً أو يكون في معنى البيع كصلح عن إقرار بمال أو عن جنابة توجبه أو هبة ببيع بعوض معلوم؛ لأنه بيع في الحقيقة.

رابعاً: أن يطلب الشفيع على الفور، أي: إن الشفيع إذا علم بالبيع فإنه يجب عليه أن يطلب الشفعة حين يعلم، متى كان ذلك ممكناً، فإن علم ثم أخر الطلب من غير عذر سقط حقه فيها.

خامساً: أن يدفع الشفيع للمشتري قدر الثمن الذي وقع عليه العقد، فيأخذ الشفيع الشفعة بمثل الثمن إن كان مثلياً أو بقيمته إذا كان متقوماً، ففي حديث جابر مرفوعاً: «هو أحق بالثمن». فإن عجز عن دفع الثمن كله سقطت الشفعة.

سادساً: أن يأخذ الشفيع جميع الصفقة، فإن طلب الشفيع أخذ بعض سقط حقه في الكل. وإذا كانت الشفعة بين أكثر من شفيع فتركها بعضهم، فليس للباقي إلا أخذ الجميع، حتى لا تتفرق الصفقة على المشتري.

الشفعة بين الشفعاء: إذا كانت الشفعة بين أكثر من شفيع وهم أصحاب سهام متفاوتة، فإن كل واحد منهم يأخذ من المبيع بقدر سهمه، عند بعضهم؛ لأنها حق يستفاد بسبب الملك، فكانت على قدر الأملاك. وقال بعضهم: إنها على عدد الرؤوس لاستوائهم جميعاً في سبب استحقاقها.

وراشة الشفعة: يرى بعضهم أن الشفعة تورث ولا تبطل بالموت، وقال بعضهم: لا تورث إلا أن يكون الميت طالب بها. وقال بعضهم: إن هذا الحق لا يورث، كما أنه لا يباع وإن كان الميت طالب بالشفعة إلا أن يكون الحاكم حكم له بها، ثم مات.

تصرف المشتري: تصرف المشتري في المبيع قبل أخذ الشفيع بالشفعة صحيح؛ لأنه تصرف في ملكه فإن باعه فالشفيع أخذه بأحد البيعين وإن وهبه أو وقفه أو تصدق به أو جعله صداقاً ونحوه فلا شفعة. أما تصرف المشتري بعد أخذ الشفيع بالشفعة، فهو باطل لانتقال الملك للشفيع بالطلب.

المشتري يبني قبل الاستحقاق بالشفعة: إذا بنى المشتري أو غرس في الجزء المشفوع فيه قبل قيام الشفعة، ثم استحق عليه الشفعة فقال بعضهم: للشفيع أن يعطيه قيمة البناء متوضاً وكذلك قيمة الغرس مقلوعاً أو يكلفه بنقضه. وقيل: لا شفعة، إلا أن يعطى المشتري قيمة ما بنى وما غرس.

المصالحة عن إسقاط الشفعة: إذا صالح عن حقه في الشفعة أو باعه من المشتري كان عمله باطلاً ومسقطاً لحقه في الشفعة، وعليه رد ما أخذه عوضاً عنه من المشتري وهذا على قول. وعند بعضهم يجوز له ذلك وله أن يملك ما بذله له المشتري.

باب الوكالة

تعريفها: التفويض. والمراد بها هنا استنابة الإنسان غيره فيما يقبل النيابة.

مشروعيتها: وقد شرعها الإسلام للحاجة إليها، فليس كل إنسان قادراً على مباشرة أموره بنفسه، فيحتاج إلى توكيل لغيره؛ ليقوم بها بالنيابة عنه. وذكر الله عن يوسف أنه قال للملك: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾.

وجاءت الأحاديث الكثيرة تמיד جواز الوكالة، منها أنه ﷺ وكل أبا رافع ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة رضي الله عنها، وثبت عنه ﷺ التوكيل في قضاء الدين، والتوكيل في

الوكيل أمين: ومتى تمت الوكالة كان الوكيل أميناً فيما وكل فيه، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط ويقبل قوله في التلف.

التوكيل بالخصومة: ويصح التوكيل بالخصومة في إثبات الديون والأعيان وسائر حقوق العباد، سواء أكان الموكل مدعياً أم مدعى عليه، وسواء أكان رجلاً أم امرأة وسواء رضي الخصم أم لم يرض.

إقرار الوكيل على موكله: إقرار الوكيل على موكله في الحدود والقصاص لا يقبل مطلقاً سواء أكان بمجلس القضاء أم بغيره. وأما إقراره في غير الحدود والقصاص، فإن الأئمة اتفقوا على أنه لا يقبل في غير مجلس القضاء واختلفوا فيما إذا أقر عليه بمجلس القضاء، فقال الأئمة الثلاثة: لا يصح؛ لأنه إقرار فيما لا يملكه، وقال بعضهم: يصح إلا إن شرط عليه ألا يقر عليه.

الوكيل بالخصومة ليس وكيلاً بالقبض: والوكيل بالخصومة ليس وكيلاً بالقبض؛ لأنه قد يكون كفئاً للتقاضي والمخاصمة ولا يكون أميناً في قبض الحقوق، خلافاً لبعضهم ممن يرون أنه له قبض المال الذي يحكم به لموكله.

التوكيل باستيفاء القصاص: ومما اختلف العلماء فيه التوكيل باستيفاء القصاص، فقال بعضهم: لا يجوز إلا إذا كان الموكل حاضراً. وقيل: يجوز ولو لم يكن الموكل حاضراً.

الوكيل بالبيع: ومن وكل غيره لبيع له شيئاً وأطلق الوكالة، فلم يقيد بثمن معين ولا أن يبيعه معجلاً أو مؤجلاً فليس له أن يبيعه إلا بثمن المثل ولا أن يبيعه مؤجلاً. قال بعضهم: يجوز أن يبيع كيف شاء نقداً أو نسيئة، ودون ثمن المثل، وبما لا يتغابن الناس بمثله، وينقد البلد وبغير نقده؛ لأن هذا هو معنى الإطلاق، هذا إذا كانت الوكالة مطلقة، فإذا كانت مقيدة فإنه يجب على الوكيل أن يتقيد بما قيده به الموكل ولا يجوز مخالفته إلا إذا خالفه إلى ما هو خير للموكل.

شراء الوكيل من نفسه لنفسه: وإذا وكل في بيع شيء فهل يجوز له أن يشتريه لنفسه؟

قيل: للوكيل أن يشتري من نفسه لنفسه بزيادة في الثمن. وقال بعضهم: لا يصح شراء الوكيل من نفسه لنفسه؛ لأن الإنسان حريص بطبعه على أن يشتري لنفسه رخيصةً وغرض الموكل الاجتهاد في الزيادة وبين الغرضين مضادة.

التوكيل بالشراء: الوكيل بالشراء إن كان مقيدًا بشروط اشترطها الموكل وجب مراعاة تلك الشروط، فإن خالف فاشترى غير ما طلب منه شراؤه أو اشترى بثمن أزيد مما عيّنه الموكل، كان الشراء له دون الموكل، فإن خالف إلى ما هو أفضل جاز، وإن كانت الوكالة مطلقة فليس للوكيل أن يشتري بأكثر من ثمن المثل أو بغير فاحش، وإذا خالف كان تصرفه غير نافذ على الموكل، ووقع الشراء للوكيل نفسه.

وكيل الوكيل: وليس للوكيل أن يوكل فيما وكّل فيه، إلا في مسائل، وهي:

- الأولى: إذا أجاز له الموكل ذلك بأن يقول: وكّل إذا شئت، أو يقول: اصنع ما شئت.
- الثانية: إذا كان العمل الموكّل فيه لا يتولاّه مثله لكونه من أشرف الناس المترفعين عن مثل ذلك العمل.
- الثالثة: إذا عجز عن العمل الذي وكل فيه.
- الرابعة: إذا كان لا يحسن العمل الذي وكل فيه. وفي هذه الأحوال لا يجوز له أن يوكل إلا أميناً؛ لأنه لم يؤذن له في توكيل من ليس بأمين.

انتهاء عقد الوكالة: ينتهي عقد الوكالة بما يأتي:

- موت أحد المتعاقدين أو جنونه.
- إنهاء العمل المقصود من الوكالة.
- عزل الموكل للوكيل ولو لم يعلم هذا عند بعضهم، ويكون ما بيده بعد العزل أمانة، ويرى بعضهم أنه يجب أن يعلم الوكيل بالعزل، وقبل العلم يبقى وضعه كما كان قبل العزل في جميع الأحكام.

- عزل الوكيل نفسه ولا يشترط علم الموكل بعزل نفسه أو حضوره، وبعضهم يشترطون ذلك؛ حتى لا يضار.
- خروج الموكل فيه عن ملك الموكل.

باب العارية

تعريفها: هي من أعمال البر التي ندب إليها الإسلام ورغب فيها، وقد عرفها الفقهاء بأنها إباحة المالك منافع ملكه لغيره بلا عوض.

مشروعيتها: والعارية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع:

قال تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ أي: المتاع يتعاطاه الناس بينهم، فذم الذين يمتنعونه ممن يحتاج إلى استعارته، وقد استدل بهذه الآية الكريمة من يرى وجوب الإعارة إذا كان المالك غنيا.

واستعار النبي ﷺ فرسا لأبي طلحة، واستعار من صفوان بن أمية أدرعا.

وبذل العارية للمحتاج إليها قربة ينال بها المعير ثوابا جزيلا؛ لأنها تدخل في عموم التعاون على البر والتقوى.

بم تنعقد؟ وتنعقد بكل ما يدل عليها من الأقوال والأفعال.

شروطها: ويشترط لها الشروط الآتية:

- أن يكون المعير أهلا للتبرع.
- أن تكون العين منتقفاً بها مع بقائها.
- أن يكون النفع مباحاً.

إعارة الإعارة وإجارتها: ذهب بعضهم إلى أن المستعير له إعارة العارية وإن لم يأذن المالك، إذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل. وذهب بعضهم إلى أنه متى

تمت العارية جاز للمستعير أن ينتفع بها لنفسه أو بمن يقوم مقامه، إلا أنه لا يؤجرها ولا يعيرها إلا بإذن المالك.

متى يرجع المعير؟ وللمعير أن يسترد العارية متى شاء ما لم يسبب ضرراً للمستعير.

وجوب ردها: ويجب على المستعير أن يرد العارية التي استعارها بعد استيفاء نفعها، لقول الله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾. وروى أبو داود والترمذي عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «العارية مؤداة».

إعارة ما لا يضر المعير وينفع المستعير: نهى رسول الله ﷺ أن يمنع الإنسان جاره من غرز خشبة في جداره، ما لم يكن في ذلك ضرر يصيب الجدار، ويدخل في هذا كل ما ينتفع به المستعير ولا ضرر فيه على المعير، فإنه لا يحل منعه. وإذا منعه صاحبه قضى الحاكم به. ويرى بعضهم أنه لا يقضى بمثل هذا؛ لأن العارية لا يقضى بها، والأحاديث ترجع إلى الرأي الأول.

ضمان المستعير: ومتى قبض المستعير العارية فتلفت ضمنها، سواء فرط أم لم يفرط، وإلى هذا ذهب ابن عباس وعائشة وأبو هريرة. وذهب بعضهم إلى أن المستعير لا يضمن إلا بتفريط منه.

باب الوديعة

تعريفها: مأخوذة من ودع الشيء بمعنى تركه، وسمي الشيء الذي يدعه الإنسان عند غيره ليحفظه له بالوديعة؛ لأنه يتركه عند المودع.

حكمها: والإيداع والاستيداع جائزان ويستحب قبولها لمن يعلم عن نفسه القدرة على حفظها ويجب على المودع أن يحفظها في حرز مثلها. والوديعة أمانة عند المودع يجب ردها عندما يطلبها صاحبها.

ضمانها: ولا يضمن المودع إلا بالتقصير أو الجناية منه على الوديعة. وقضى أبو بكر رضي الله عنه في وديعة كانت في جراب فضاعت من خرق الجراب أن لا ضمان فيها.

قبول قول المودع مع يمينه: وإذا ادعى المودع تلف الوديعة دون تعدد منه فإنه يقبل قوله مع يمينه.

ومن أحكام الوديعة أنه يجب على المودع حفظها في حرز مثلها كما يحفظ ماله؛ لأن الله تعالى أمر بأدائها في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾. وإذا كانت الوديعة دابة لزم المودع إعلافها.

ويجوز للمودع أن يدفع الوديعة إلى من يحفظ ماله عادة، وإن تلفت عند أحد من هؤلاء من غير تعدد ولا تفریط لم يضمن؛ لأن له أن يتولى حفظها بنفسه أو من يقوم مقامه، وكذا لو دفعها إلى من يحفظ مال صاحبها، برئ منها لجريان العادة بذلك. أما لو سلمها إلى أجنبي منه ومن صاحبها، فتلفت ضمنها المودع؛ لأنه ليس له أن يودعها عند غيره من غير عذر، إلا إذا كان إيداعها عند الأجنبي لعذر اضطره إلى ذلك، كما لو حضره الموت أو أراد سفراً ويخاف عليها إذا أخذها معه، فلا حرج عليه في ذلك، ولا يضمن إذا تلفت.

وإن حصل خوف، أو أراد المودع أن يسافر، فإنه يجب عليه رد الوديعة إلى صاحبها أو وكيله، فإن لم يجد صاحبها ولا وكيله، فإنه يحملها معه في السفر إذا كان ذلك أحفظ لها، فإن لم يكن السفر أحفظ لها دفعها إلى الحاكم؛ لأن الحاكم يقوم مقام صاحبها عند غيبته، فإن لم يمكن إيداعها عند الحاكم أودعها عند ثقة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يهاجر أودع الودائع التي كانت عنده لأم أيمن رضي الله عنها، وأمر علياً أن يردها إلى أهلها، وكذا من حضره الموت وعنده ودائع للناس، فإنه يجب عليه ردها إلى أصحابها، فإن لم يجدهم أودعها عند الحاكم أو عند ثقة.

ادعاء سرقة الوديعة: قيل: من ادعى أنه حفظ الوديعة مع ماله، فسرقت دون ماله كان ضامناً لها، وقد ضمن عمر رضي الله عنه أنس بن مالك رضي الله عنه في وديعة ادعى أنها ذهبت دون ماله.

ومن مات وعنده وديعة لغيره ولم توجد، فهي دين عليه تقضى من تركته.

باب الغصب

تعريفه: هو أخذ شخص حق غيره، والاستيلاء عليه عدواناً وقهراً عنه.

حكمه: وهو حرام يأثم فاعله، يقول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ﴾. وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الشارب حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن».

زرع الأرض أو غرسها أو البناء عليها غصباً: ومن زرع في أرض مفسوبة فالزرع لصاحب الأرض وللغاصب النفقة، هذا إذا لم يكن الزرع قد حصد، فإذا كان قد حصد، فليس لصاحب الأرض بعد الحصد إلا الأجرة. أما إذا كان غرس فيها فإنه يجب قلع ما غرسه، وكذلك إذا بنى عليها فإنه يجب هدم ما بناه، ففي حديث رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء وله نفقته».

حرمة الانتفاع بالمغصوب: وما دام الغصب حراماً فإنه لا يحل الانتفاع بالمغصوب بأي وجه من وجوه الانتفاع، ويجب رده إن كان قائماً بنمائه، سواء أكان متصلاً أو منفصلاً. فإن هلك وجب على الغاصب رد مثله أو قيمته، سواء كان تلف بفعله أو بأفة سماوية. ومؤونة الرد وتكاليفه على الغاصب بالغة ما بلغت. وإذا نقص المغصوب وجب رد قيمة النقص، سواء أكان النقص في العين أم الصفة.

الدفاع عن المال: ويجب على الإنسان أن يدفع عن ماله متى أراد غيره أن ينتهبه ويكون الدفع بالأخف، فإن لم ينفع الأخف دفع بالأشد، ولو أدى ذلك إلى المقاتلة. قال رسول الله ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد». رواه البخاري ومسلم.

من وجد ماله عند غيره فهو أحق به: ومتى وجد المصوب منه ماله عند غيره كان أحق به ولو كان الغاصب باعه لهذا الغير؛ لأن الغاصب حين باعه لم يكن مالكاً له، فعقد البيع لم يقع صحيحاً، وفي هذه الحال يرجع المشتري على الغاصب بالثمن الذي أخذه منه.

فتح باب القفص: من فتح باب قفص فيه طير ونفّره ضمن. واختلفوا فيما إذا فتح القفص عن الطائر فطار أو حل عقال البعير فشرّد، فقال بعضهم: لا ضمان عليه على كل وجه. وقيل: عليه الضمان سواء خرج عقبيه أو مترأخياً. وليس اغتصاب الأموال مقصورا على الاستيلاء عليها بالقوة، بل ذلك يشمل الاستيلاء عليها بطريق الخصومة الباطلة والأيمان الفاجرة: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ وَتُدْخُلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فالأمر شديد والحساب عسير.

وقال رسول الله ﷺ: «من غصب شبرا من الأرض طوقه من سبع أرضين» وقال رسول الله ﷺ: «من قضيت له بحق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من نار».

باب اللقيط

تعريفه: هو الطفل غير البالغ الذي يوجد في الشارع، أو ضال الطريق ولا يعرف

نسبه.

حكم التقاطه: والتقاطه فرض من فروض الكفاية، كغيره من كل شيء ضائع لا كافل له، ويحكم بإسلامه متى وجد في بلاد المسلمين.

من الأولى باللقيط؟ والذي يجده هو الأولى بحضانته إذا كان حرًا عدلاً أمينًا رشيدًا، وعليه أن يقوم بتربيته وتعليمه، فإن كان في يد فاسق أو مبذر أخذ منه وتولى الحاكم أمر تربيته. وكذلك لا تقرر حضانته بيد واجده إذا كان بدويًا يتنقل في المواضع؛ لأن في ذلك إتعابًا للصبي، فيؤخذ منه ويدفع إلى المستقر في البلد؛ لأن مقام الطفل في الحضر أصلح له في دينه ودنياه، وأحرى للعثور على أهله ومعرفة نسبه.

ووليه في القتل العمد والعدوان الإمام؛ لأن المسلمين يرثونه، والإمام ينوب عنهم، فيخير بين القصاص والدية لبيت المال؛ لأنه ولي من لا ولي له. وإن جني عليه فيما دون النفس عمدًا انتظر بلوغه ورشده؛ ليقترض عند ذلك أو يعفو.

النفقة عليه؛ وينفق عليه من ماله إن وجد معه مال، فإن لم يوجد معه مال فتنفقته من بيت المال، فإن لم يتيسر فعلى من علم بحاله أن ينفق عليه؛ لأن ذلك إنقاذ له من الهلاك. ميراث اللقيط: وإذا مات اللقيط وترك ميراثًا ولم يخلف وارثًا كان ميراثه لبيت المال، وكذلك ديته تكون لبيت المال إذا قُتل، وليس للملتقطه حق ميراثه.

ادعاء نسبه: ومن ادعى نسبه من ذكر أو أنثى ألحق به متى كان وجوده منه ممكنًا، لما فيه من مصلحة اللقيط دون ضرر يلحق به، وحينئذ يثبت نسبه وإرثه لمدعيه. وإن ادعاه جماعة قدم ذو البينة، وإن لم يكن لأحد منهم بيينة، أو كانت لهم بينات متعارضة، عرض معهم على القافة، فمن ألحقته القافة به، لحقه لقضاء عمر رضي الله عنه بذلك بمحضر من الصحابة -رضي الله عنهم- والقافة قوم يعرفون الأنساب بالشبه، ويكفي قائف واحد، ويشترط فيه أن يكون ذكرًا عدلاً مجربًا في الإصابة.

باب اللقطة

تعريفها: هي كل مال معصوم معرض للضياع، لا يعرف مالكة. وكثيراً ما تطلق على ما ليس بحيوان، أما الحيوان فيقال له: ضالة.

حكمها: أخذ اللقطة مستحب، وقيل: يجب. وقيل: إن كانت في موضع يأمن عليها الملتقط إذا تركها استحب له الأخذ، فإن كان في موضع لا يأمن عليها فيه إذا تركها وجب عليه التقاطها، والأصل في هذا الباب ما جاء عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة؟ فقال: «اعرف عفاصها ووكائها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا شأنك بها». قال: فضالة الغنم؟ قال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب». قال: فضالة الإبل؟ قال: «ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها وترد الماء وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها».

لقطة الحرم: يحرم أخذها إلا لتعريفها، لقوله ﷺ: «ولا يلتقط لقطتها إلا من عرفها» رواه البخاري، ولقوله: «لا يرفع لقطتها إلا منشد»، رواه البخاري ومسلم. أي: معرف بها.

التعريف بها: تبقى وديعة عنده لا يضمنها إذا هلكت إلا بالتعدي، ثم ينشر نياها في مجتمع الناس بكل وسيلة في الأسواق وفي غيرها من الأماكن، حيث يظن أن ربها هناك. فإن جاء صاحبها وعرف علاماتها والأمارات التي تميزها عما عداها حل للملتقط أن يدفعها إليه وإن لم يقدّم البينة. وإن لم يجد عرفها الملتقط مدة سنة، فإن لم يظهر بعد سنة، حل له أن يتصدق بها أو الانتفاع بها، سواء أكان غنياً أم فقيراً ولا يضمن.

استثناء المأكول والحقير من الأشياء: وهذا بالنسبة لغير المأكول وغير الحقير من الأشياء، فإن المأكول لا يجب التعريف به ويجوز أكله، فعن أنس أن النبي ﷺ مرّ بثمره في الطريق، فقال: «لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها»، رواه البخاري ومسلم. وكذلك الشيء الحقير لا يعرف سنة، بل يعرف زمناً يظن أن صاحبه لا يطلبه بعده والملتقط

ينتفع به إذا لم يُعرف صاحبه، فعن جابر رضي الله عنه قال: رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به. أخرجه أحمد وأبو داود.

ضالة الغنم: ضالة الغنم ونحوها يجوز أخذها؛ لأنها ضعيفة ومعرضة للهلاك واقتراس الوحوش ويجب تعريفها، فإن لم يطلبها صاحبها كان للملتقط أن يأخذها ويغرم لصاحبها. وقال بعضهم: إنه يملكها بمجرد الأخذ ولا ضمان عليه ولو جاء صاحبها، وهذا الخلاف في حالة ما إذا جاء صاحبها بعد أكلها، أما إذا جاء قبل أن يأكلها الملتقط رُدَّتْ إليه بإجماع العلماء.

ضالة الإبل والبقر والخيول والبغال والحمير: اتفق العلماء على أن ضالة الإبل لا تلتقط، وقد كان الأمر على هذا حتى عهد عثمان رضي الله عنه، فلما كان عثمان رأى التقاطها وبيعها فإن جاء صاحبها أخذ ثمنها، على أن الإمام علياً أمر بعد عثمان أن يبني لها بيت يحفظها فيه ويعلفها علفاً لا يسمنها ولا يهزلها، ثم من يقيم البيعة على أنه صاحب شيء منها تعطى له، وإلا بقيت على حالها لا يبيعه.

وأما البقر والخيول والبغال والحمير فهي مثل الإبل عند بعضهم، وقال بعضهم: يجوز التقاطها، وقيل: يلتقطها إن خاف عليها من السباع وإلا فلا.

النفقة على اللقطة: وما أنفقه الملتقط على اللقطة فإنه يسترده من صاحبها إلا إذا كانت النفقة نظير الانتفاع بالركوب أو الدر.

باب الكفالة

تعريفها: عبارة عن ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بنفس أو دين أو عمل، وهذا التعريف لبعضهم، وعند غيرهم من الأئمة يعرفونها بأنها ضم الذمتين في المطالبة والدين. فالكفيل هو الذي يلتزم بأداء المكفول به ويجب أن يكون بالغاً عاقلاً مطلق التصرف في ماله، راضياً بالكفالة، والأصيل هو: المدين وهو المكفول عنه ولا

يشترط بلوغه ولا عقله ولا حضوره ولا رضاه بالكفالة. والمكفول له وهو الدائن ويشترط أن يعرفه الضامن؛ لأن الناس يتفاوتون في المطالبة تسهياً وتشديداً.

مشروعيتها: والكفالة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، ففي الكتاب يقول الله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾. وجاء في السنة عن أبي أمامة أن الرسول ﷺ قال: «الزعيم غارم»، رواه أبو داود والترمذي، وقد أجمع العلماء على جوازها. التنجيز، والتعليق، والتوقيف: وتصح الكفالة منجزة، ومعلقة، ومؤقتة، فالمنجزة مثل قول الكفيل: أنا أضمن فلاناً الآن وأكفله، والمعلقة مثل: إن أقرضت فلاناً فأنا ضامن لك، وكما جاء في الآية الكريمة قول الله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾. والمؤقتة مثل أن يقول: إذا جاء شهر رمضان فأنا ضامن لك، وهذا مذهب بعضهم، وقال بعضهم: لا يصح التعليق في الكفالة.

مطالبة الكفيل والأصيل معاً: ومتى انعقدت الكفالة جاز لصاحب الحق أن يطالب الضامن والمضمون معاً، كما جاز له أن يطالب أيهما شاء، بناءً على تعدد محل الحق، كما يرى جمهور العلماء.

أنواع الكفالة: والكفالة نوعان:

الأول: كفالة بالنفس.

الثاني: كفالة بالمال.

الكفالة بالنفس: وتعرف بضمان الوجه، وهي التزام الكفيل بإحضار الشخص المكفول إلى المكفول له، وهي جائزة إذا كان على المكفول به حق لأدمي، ولا يشترط العلم بقدر ما على المكفول؛ لأنه تكفل بالبدن لا بالمال. أما إذا كانت الكفالة في حدود الله فإنها لا تصح سواء أكان الحد حتماً لله تعالى كحد الخمر أم كان حتماً لأدمي كحد القذف.

ومتى تكفل بإحضاره لزمه إحضاره، فإن تعذر عليه إحضاره مع حياته أو امتنع الكفيل عن إحضاره غرم ما عليه لقول ﷺ: «الزعيم غارم»، إلا إذا اشترط إحضاره دون المال. ولا يبرأ الكفيل بموت المكفول له، بل تقوم ورثته مقامه في المطالبة بإحضار المكفول.

الكفالة بالمال: والكفالة بالمال هي التي يلتزم فيها الكفيل التزاماً مائياً وهي أنواع ثلاثة:
الكفالة بالدين، وهي التزام أداء دين في ذمة الغير.

ويشترط في الدين: أن يكون ثابتاً وقت الضمان، كدين القرض والتمن والأجرة والمهر وهذا مذهب بعض العلماء، وأجاز ذلك بعضهم، وقالوا بصحة ضمان ما لم يجب. وأن يكون معلوماً، وقال بعضهم: يصح ضمان المجهول.

كفالة العين أو كفالة التسليم، وهي التزام تسليم عين معينة موجودة بيد الغير، مثل رد المفصوب إلى الغاصب وتسليم المبيع إلى المشتري.

كفالة بالدرك: أي: بما يدرك المال المبيع ويلحق به من خطر بسبب سابق على البيع أي: إنها كفالة وضمانة لحق المشتري تجاه البائع إذا ظهر للمبيع مستحق، كما لو تبين أن المبيع مملوك لغير البائع أو مرهون له.

رجوع الكفيل على المكفول عنه: وإذا أدى الضامن عن المضمون عنه ما عليه من دين رجع عليه متى كان الضمان والأداء بإذنه؛ لأنه أنفق ماله فيما ينفعه بإذنه. وهذا مما اتفق الأئمة الأربعة عليه.

من أحكام الكفالة:

١- ومتى عدم المضمون أو غاب ضمن الكفيل ولا يخرج عن الكفالة إلا بأداء الدين منه أو من الأصيل أو بإبراء الدائن نفسه من الدين أو نزوله عن الكفالة، وله هذا النزول؛ لأنه من حقه.

٢- من حق المكفول له أي: صاحب الدين فسخ عقد الكفالة من ناحيته ولو لم يرضَ المدين المكفول عنه أو الكفيل. وليس هذا الفسخ للمكفول عنه ولا للكفيل.

٣- ويبرأ الكفيل بموت المكفول المتعذر إحضاره ويبرأ كذلك بتسليم المكفول نفسه لرب الحق في محل التسليم وأجله؛ لأنه أتى بما يلزم الكفيل، وإذا تعذر إحضار المكفول مع حياته أو غاب ومضى زمن يمكن إحضاره فيه، فإن الكفيل يضمن ما عليه من الدين لعموم قوله ﷺ: «الزعيم غارم».

ويجوز ضمان معرفة الشخص كما لو جاء إنسان ليستدين من إنسان، فقال: أنا لا أعرفك فلا أعطيك. فقال شخص آخر: أنا أضمن لك معرفته، أي: أعرفك من هو وأين هو فإنه يلزم بإحضاره إذا غاب، ولا يكفي أن يذكر اسمه ومكانه، فإن عجز عن إحضاره مع حياته، ضمن ما عليه، لأنه هو الذي دفع الدائن أن يعطيه ماله بتكفله لمعرفة، فكأنه قال: ضمننت لك حضوره متى أردت، فصار ذلك كما لو قال: تكفلت لك ببيدنه.

باب الضمان

تعريفه: الضمان شرعاً: التزام ما وجب على غيره، مع بقائه على المضمون عنه، والتزام ما قد يجب أيضاً، كأن يقول: ما أعطيت فلانا فهو عليّ.

والضمان جائز بالكتاب والسنة والإجماع: قال تعالى: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ، حَمَلٌ بِعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ أي: ضامن.

وروى الإمام الترمذي مرفوعاً: «الزعيم غارم» أي: ضامن.

ويشترط لصحته أن يكون الضامن جائز التصرف، لأنه تحمل مال، فلا يصح من صغير ولا سفيه محجور عليه، ويشترط رضاه أيضاً، فإن أكره على الضمان لم يصح ولا يجوز أخذ العوض عليه، لأن أخذ العوض على الضمان يكون كالقرض الذي جر نفعاً ويصح الضمان بلفظ: أنا ضمين، أو: أنا قبيل، أو: أنا حميل، أو: أنا زعيم، ويلفظ: تحملت دينك، أو: ضمننته، أو: هو عندي، وبكل لفظ يؤدي معنى الضمان.

ولصاحب الحق أن يطالب من شاء من الضامن أو المضمون؛ لأن حقه ثابت في ذمتها، فملك مطالبة من شاء منهما، ولقوله ﷺ: «الزعيم غارم» رواه أبو داود والترمذي وحسنه، والزعيم هو الضامن، والغارم معناه الذي يؤدي شيئاً لزمه، وهذا قول الجمهور.

وذهب بعض العلماء إلى أن صاحب الحق لا يجوز له مطالبة الضامن، إلا إذا تعذرت مطالبة المضمون عنه، لأن الضمان فرع، ولا يصار إليه إلا إذا تعذر الأصل، ولأن الضمان

توثيق للحق كالرهن، والرهن لا يستوفى منه الحق إلا عند تعذر الاستيفاء من الراهن، ولأن مطالبة الضامن مع وجود المضمون عنه ويسرته فيها استقباح من الناس؛ لأن المعهود عندهم أنه لا يطالب الضامن إلا عند تعذر مطالبة المضمون عنه أو عجزه عن التسديد، هذا هو المتعارف عند الناس.

ويجوز تعدد الضامين فيجوز أن يضمن الحق اثنان فأكثر، ولا يشترط في صحته معرفة الضامن للمضمون عنه، كأن يقول: من استدان منك، فأنا ضمين، ولا يشترط معرفة الضامن للمضمون له، لأنه لا يشترط رضى المضمون له والمضمون عنه فلا يشترط معرفتهما.

ومن مسائل الضمان أنه يصح ضمان المعلوم وضمان المجهول إذا كان يؤول إلى العلم لقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ لأن حمل البعير غير معلوم، لكنه يؤول إلى العلم، فدللت الآية على جوازه.

ومن مسائل الضمان أنه يصح ضمان عهدة المبيع - والعهدة هي الدرك - بأن يضمن الثمن إذا ظهر المبيع مستحقاً لغير البائع.

ومن مسائل الضمان أنه يجوز ضمان ما يجب على الشخص، كأن يضمن ما يلزمه من دين ونحوه.

باب المساقاة

تعريفها: وهي في الشرع: دفع الشجر لمن يقوم بسقيه ويتعهد، حتى يبلغ تمام نضجه، نظير جزء معلوم من ثمره. ويسمى العامل بالمساقى والطرف الآخر يسمى برب الشجر، والشجر يطلق على كل ما غرس ليبقى في الأرض سنة فأكثر من كل ما ليس لقطعه مدة ونهاية معلومة، سواء أكان مثمرًا أم غير مثمر.

مشروعيتها؛ والمساقاة مشروعة بالسنة، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جوازها للحاجة إليها. ومما استدل به الجمهور ما رواه مسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع.

أركانها؛ والمساقاة لها ركنان: الإيجاب والقبول.

شروطها؛ ويشترط في المساقاة الشروط الآتية:

• أن يكون الشجر المساقى عليه معلومًا بالرؤية أو بالصفة التي لا يختلف معها؛ لأنه لا يصح العقد على مجهول.

• أن تكون مدتها معلومة؛ لأنها عقد لازم يشبه عقد الإيجار، وحتى ينتفي الغرر.

• أن يكون عقد المساقاة قبل بدو الصلاح؛ لأنها في هذه الحال تفتقد إلى عمل.

• أن يكون للعامل جزء مشاع معلوم من الثمرة، أي: يكون نصيبه معلومًا بالجزئية، كالنصف والثلث، فلو شرط له أو لصاحب الشجر نخلات معينة أو قدرًا معينًا بطلت. ومتى فقد شرط من هذه الشروط انفسخ العقد وفسدت المساقاة، فإن كان قد مضى فيها المساقى ونما الشجر أو الزرع بعمله فله أجر مثله، ونماء الشجر أو الزرع للمالكه.

ما تجوز فيه المساقاة: اختلف الفقهاء فيما تجوز عليه المساقاة، فمنهم من قصرها على النخل، ومنهم من زاد على النخل العنب، ومنهم من توسع في هذا، وعند بعضهم أنها تجوز في كل أصل ثابت كالرمان والتين والزيتون وما أشبه ذلك من غير ضرورة، وتكون في الأصول غير النباتية كالمقايي والبطيخ، مع عجز صاحبها عنها وكذلك الزروع. وعند بعضهم تجوز المساقاة في كل ثمر مأكول، فقال: وتصح المساقاة على البعلبي من الشجر، كما تجوز فيما يحتاج إلى سقي، وقال: ولا نعلم فيه خلافًا.

وظيفة المساقى: قيل: إن عليه كل ما يحتاج إليه في إصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة، كالسقي وتنمية الأنهار وإصلاح منابت الشجر وتلقيحه ونحو ذلك، وأما ما يقصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة، كبناء الحيطان وحفر الأنهار فعلى المالك.

عجز العامل عن العمل: إذا وجد عذر يمنع العامل من العمل، كأن يمرض أو تصيبه عاهة أو يسافر سفرًا اضطراريًا فإن المساقاة تفسخ. وهذا في حالة ما إذا كان الطرف الآخر قد اشترط أن يعمل بنفسه. فإذا لم يكن قد اشترط عليه هذا الشرط فإن المساقاة لا تفسخ، بل على العامل أن يقيم غيره مقامه.

موت أحد المتعاقدين: إذا مات أحد المتعاقدين، فإن كان في الشجر ثمر لم يبدُ صلاحه فلعناية مصلحة الطرفين يستمر العامل أو ورثته على العمل، حتى ينضج الثمر ولو جبرًا على صاحب الشجر أو ورثته؛ لأنه لا ضرر على أحد في ذلك، وليس للعامل أجره في المدة التي بين انقضاء العقد ونضج الثمر. وإذا امتنع العامل أو ورثته عن العمل بعد انتهاء المدة أو انقضاء العقد فلا يجبرون، ولكنهم إذا أرادوا قطع الثمر قبل نضجه فلا يمكنون منه.

باب الجعالة

تعريفها: الجعالة عقد على منفعة يظن حصولها، كمن يلتزم بجعل معين لمن يرد عليه متاعه الضائع أو دابته الشاردة أو يبيني له هذا الحائط أو يحفظ ابنه القرآن الكريم أو يعالج المريض حتى يبرأ.

مشروعيتها: والأصل في مشروعيتها قول الله سبحانه: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾، ولأن الرسول ﷺ أجاز أخذ الجعل على الرقية بأمر القرآن. ولا يشترط في عقد الجعالة حضور المتعاقدين كثيره من العقود، لقول الله تعالى: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾، والجعالة عقد من العقود الجائزة التي يجوز لأحد المتعاقدين فسخه ومن حق المجعول له أن يفسخه قبل أو بعد الشروع في العمل، أما الجاعل فليس له أن يفسخه إذا شرع المجعول له في العمل.

والجعالة تخالف الإجارة في مسائل:

منها: أن الجعالة لا يشترط لصحتها العلم بالعمل المجاعل عليه بخلاف الإجارة فإنها يشترط فيها أن يكون العمل المؤاجر عليه معلوماً.

ومنها: أن الجمالة لا يشترط فيها معرفة مدة العمل، بخلاف الإجارة، فإنها يشترط فيها أن تكون مدة العمل معلومة.

ومنها: أن الجمالة يجوز فيها الجمع بين العمل والمدة، كأن يقول: من خاط هذا الثوب في يوم فله كذا، فإن خاطه في اليوم، استحق الجعل، وإلا فلا بخلاف الإجارة فإنها لا يصح فيها الجمع بين العمل والمدة.

ومنها: أن العامل في الجمالة لم يلتزم العمل بخلاف الإجارة، فإن العامل فيها قد التزم بالعمل.

ومنها: أن الجمالة لا يشترط فيها تعيين العامل بخلاف الإجارة فإنها يشترط فيها ذلك.

ومنها: أن الجمالة عقد جائز لكل من الطرفين فسخها دون إذن الآخر بخلاف الإجارة فإنها عقد لازم، لا يجوز لأحد الطرفين فسخها إلا برضى الآخر.

باب الشركة

تعريفها: يعرفها الفقهاء بأنها عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح. مشروعيتها: وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، ففي الكتاب يقول الله سبحانه: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾. وفي السنة يقول الرسول ﷺ: «إن الله تعالى يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما». رواه أبو داود عن أبي هريرة.

أقسامها: والشركة قسمان:

القسم الأول: شركة أملاك.

القسم الثاني: شركة عقود.

شركة الأملاك: وهي أن يمتلك أكثر من شخص عيناً من غير عقد. وهي إما أن تكون اختيارية أو جبرية، فالاختيارية مثل أن يوهب لشخصين هبة أو يوصى لهما بشيء

فيقبلا، وكذلك إذا اشتريا شيئاً لحسابهما فيكون المشتري شركة بينهما شركة ملك. والجبرية هي التي تثبت لأكثر من شخص جبراً دون أن يكون فعل في إحداث الملكية كما في الميراث.

حكم هذه الشركة: وحكم هذه الشركة أنه لا يجوز لأي شريك أن يتصرف في نصيب صاحبه بغير إذنه؛ لأنه لا ولاية لأحدهما في نصيب الآخر، فكأنه أجنبي.

شركة العقود: هي أن يعقد اثنان فأكثر عقداً على الاشتراك في المال وما نتج عنه من ربح.

أنواعها: وأنواعها كما يأتي:

- شركة العنان.
- شركة المضاربة.
- شركة المفاوضة.
- شركة الأبدان.
- شركة الوجوه.

ركنها: وركنها الإيجاب والقبول.

حكمها: أجاز بعضهم كل نوع من أنواع الشركات السابقة متى توافرت فيها الشروط التي ذكروها، وبعضهم أجازوا كل الشركات ما عدا شركة الوجوه، وبعضهم أبطلها كلها ما عدا شركة العنان، وبعضهم أجازها كلها ما عدا شركة المفاوضة.

شركة العنان: وهي أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتجرا فيه والربح بينهما ولا يشترط فيها المساواة في المال ولا في التصرف ولا في الربح. وشركة العنان بهذا الاعتبار المذكور جائزة بالإجماع كما حكاها ابن المنذر رحمه الله، وإنما اختلف في بعض شروطها.

وينفذ تصرف كل من الشريكين في مال الشركة بحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه؛ لأن لفظ الشركة يعني من الإذن من كل منهما للآخر.

واتفق العلماء على أنه يجوز أن يكون رأس مال الشركة من التقدين المضروبين؛ لأن الناس يشتركون بهما من زمن النبي ﷺ إلى يومنا هذا من غير تكبير.

واختلفوا في كون رأس المال في شركة العنان من العروض، فقال بعضهم: لا يجوز؛ لأن قيمة أحد المالكين قد تزيد قبل بيعه ولا تزيد قيمة المال الآخر، فيشارك أحدهما الآخر في نماء ماله.

والقول الثاني جواز ذلك، وهو الصحيح؛ لأن مقصود الشركة تصرفهما في المالين جميعا، وكون ربح المالكين بينهما، وهو حاصل في العروض كحصوله في النقود.

ويشترط لصحة شركة العنان أن يشترطا لكل من الشريكين جزءا من الربح مشاعا معلوما كالثالث والربح؛ لأن الربح مشترك بينهما، فلا يتميز نصيب كل منهما إلا بالاشتراط والتحديد، فلو كان نصيب كل منهما من الربح مجهولا، أو شرط لأحدهما ربح شيء معين من المال، أو ربح وقت معين، أو ربح سفرة معينة لم يصح في جميع هذه الصور؛ لأنه قد يربح المعين وحده، وقد لا يربح، وقد لا يحصل غير الدراهم المعينة، وذلك يفضي إلى النزاع وضياع تعب أحدهما دون الآخر، وذلك مما تنهى عنه الشريعة السمحة لأنها جاءت بدفع الضرر والضرر.

شركة المضاربة: شركة المضاربة سميت بذلك أخذا من الضرب في الأرض، وهو السفر للتجارة، قال الله تعالى: ﴿وَأَخْرَجُوا يَصْرِيحًا فِي الْأَرْضِ لِيَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ أي: يطلبون رزق الله في المتاجر والمكاسب.

ومعنى المضاربة شرعا: دفع مال معلوم لمن يتجر به ببعض ربحه.

وهذا النوع من التعامل جائز بالإجماع، وكان موجودا في عصر النبي ﷺ، وأقره، وروي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة رضي الله عن الجميع.

وتعيين مقدار نصيب العامل من الربح يرجع إليهما، فمتى علم نصيب أحدهما أخذه، والباقي للآخر؛ لأن الربح مستحق لهما، فإذا قدر نصيب أحد منهما فالباقي للآخر بمفهوم اللفظ، وإن اختلفا لمن الجزء المشروط فهو للعامل، قليلا كان أو كثيرا؛

لأنه يستحقه بالعمل، وهو يقل ويكثر، فقد يشترط له جزء قليل لسهولة العمل، وقد يشترط له جزء كثير لصعوبة العمل، وقد يختلف التقدير لاختلاف العاملين في الحدق وعدمه، وإنما تقدر حصة العامل بالشرط بخلاف رب المال، فإنه يستحقه بماله لا بالشرط.

وإذا فسدت المضاربة فربحها يكون لرب المال.

وتصح المضاربة مؤقتة بوقت محدد.

وتصح المضاربة معلقة بشرط ويجوز تعليقه على شرط مستقبل.

ولا يجوز للعامل أن يأخذ مضاربة من شخص آخر إذا كان ذلك يضر بالمضارب الأول إلا بإذنه.

وإن ضارب العامل لآخر مع ضرر الأول من دون إذنه فإن العامل يرد حصته من ربحه في مضاربتة مع الثاني في شركته مع المضارب الأول، فيدفع لرب المضاربة الثانية نصيبه من الربح، ويؤخذ نصيب العامل، ويضم لربح المضاربة الأولى، ويقسم بينه وبين صاحبها على ما شرطاه؛ لأن منفعة العامل المبذولة في المضاربة الثانية قد استحققت في المضاربة الأولى.

ولا ينفق العامل من مال المضاربة لا لسفر ولا لغيره إلا إذا اشترط على صاحب المال ذلك.

ولا يقسم الربح في المضاربة قبل إنهاء العقد بينهما إلا بتراضيهما، ولا يؤمن أن يقع خسارة في بعض المعاملة، فتجبر من الربح، وإذا قسم الربح مع بقاء عقد المضاربة لم يبق رصيد يجبر منه الخسران، فالربح وقاية لرأس المال، لا يستحق العامل منه شيئاً إلا بعد كمال رأس المال.

والعامل أمين يجب عليه أن يتقي الله فيما ولي عليه، ويقبل قوله فيما يدعيه من تلف أو خسران، ويصدق فيما يذكر أنه اشتراه لنفسه لا للمضاربة أو اشتراه للمضاربة لا لنفسه؛ لأنه مؤتمن على ذلك، والله أعلم.

شركة المفاوضة: وهي التعاقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في عمل بالشروط الآتية:

- التساوي في المال.
- التساوي في التصرف فلا تصح المشاركة بين الصبي والبالغ.
- التساوي في الدين فلا تتعقد بين مسلم وكافر.
- أن يكون كل واحد من الشركاء كفيلاً عن الآخر فيما يجب عليه من شراء وبيع، كما أنه وكيل عنه، فلا يصح أن يكون تصرف أحد الشركاء أكثر من تصرف الآخر، وقد أجازها بعضهم، وبعضهم لم يُجزها.

شركة الوجوه: وهي أن يشتري اثنان فأكثر من الناس دون أن يكون لهم رأس مال، اعتماداً على جاههم وثقة التجار بهم، على أن تكون الشركة بينهم في الربح. فهي شركة على الذمم من غير صنعة ولا مال. وهي جائزة عند بعضهم، وأبطلها بعضهم؛ لأن الشركة إنما تتعلق بالمال أو العمل، وهما هنا غير موجودين.

وهذا النوع من الشركة يشبه شركة العنان، فأعطي حكمها.

وكل واحد من الشريكين وكيل عن صاحبه وكفيل عنه بالثمن؛ لأن مثل هذا النوع يُعد من الشركة على الوكالة والكفالة.

ومقدار ما يملكه كل واحد منهما من هذه الشركة على حسب الشرط، من مناصفة، أو أقل، أو أكثر. ويتحمل كل واحد من الخسارة على قدر ما يملك في الشركة. ويستحق كل من الشركاء من الربح على حسب الشرط من نصف أو ربع أو ثلث؛ لأن أحدهما قد يكون أوثق وأرغب عند التجار وأبصر بطرق التجارة من الشخص الآخر، ولأن عمل كل منهما قد يختلف عن عمل الآخر، فيتطلع إلى زيادة نصيبه في مقابل ذلك، فيرجع إلى الشرط الجاري بينهما في ذلك.

شركة الأبدان: وهي أن يتفق اثنان على أن يتقبلا عملاً من الأعمال، على أن تكون أجرة هذا العمل بينهما حسب الاتفاق، وتصح هذه الشركة، سواء اتحدت حرفتهما

أم اختلفت كنجار مع نجار أو نجار مع حداد وسواء عملاً جميعاً أو عمل أحدهما دون الآخر منفردين ومجتمعين. ودليل جواز هذا النوع من الشركة ما رواه أبو داود والنسائي وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر، فجاء سعد بأسيرين، ولم أجدني أنا وعمار بشيء» قال أحمد: «أشرك بينهم النبي صلى الله عليه وسلم، فدل هذا الحديث على صحة الشركة في مكاسب الأبدان».

وإذا تم الاتفاق بينهم على ذلك، فما تقبله أحدهم من عمل لزم بقية الشركاء فعلة، فيطالب كل واحد بما تقبله شريكه من أعمال؛ لأن هذا هو مقتضاها.

وتصح شركة الأبدان ولو اختلفت صنائع المشتركين كخياط مع حداد... وهكذا، ولكل واحد من الشركاء أن يطالب بأجرة العمل الذي تقبله هو أو صاحبه، ويجوز للمستأجر من أحدهم دفع الأجرة إلى أي منهم؛ لأن كل واحد منهم كالتوكيل عن الآخر، فما يحصل لهم من العمل أو الأجرة فهو مشترك بينهم.

وتصح شركة الأبدان في تملك المباحات كالاختطاب، وجمع الثمار المأخوذة من الجبال، واستخراج المعادن.

وإن مرض أحد شركاء الأبدان فالكسب الذي تحصل عليه الآخر بينهما؛ لأن سعدا وعمارا وابن مسعود اشتركوا، فجاء سعد بأسيرين وأخفق الآخران، وشرك بينهم النبي صلى الله عليه وسلم. وإن طالب الصحيح المريض بأن يقيم مقامه من يعمل لزمه ذلك؛ لأنهما دخلا على أن يعملوا، فإذا تعذر على أحدهما العمل بنفسه لزمه أن يقيم مقامه من يعمل بدلا عنه، لتوفية العقد حقه، فإن امتنع العاجز عن العمل من إقامة من يعمل بدله بعد مطالبته بذلك فلشريكه أن يفسخ عقد الشركة.

وإن اشترك أصحاب دواب أو سيارات على أن يحملوا عليها بالأجرة، وما حصلوا عليه فهو بينهم صح ذلك؛ لأنه نوع من الاكتساب، ويصح أيضا دفع دابة أو سيارة لمن يعمل عليها، وما تحصل من كسب فهو بينهما، وإن اشترك ثلاثة من أحدهم دابة ومن الآخر آلة ومن الثالث العمل على أن ما تحصل فهو بينهم صح ذلك.

وتصح شركة الدالين بينهم إذا كانوا يقومون بالنداء على بيع السلع وعرضها واحضار الزبون، وما تحصل فهو بينهم.

شركة الحيوان: ويرى بعضهم جواز المشاركة في الحيوان، بأن تكون العين مملوكة لشخص ويقوم الآخر على تربيتها على أن يكون الربح بينهما حسب الاتفاق.

باب الصلح

تعريف الصلح: عقد ينهي الخصومة بين المتخاصمين. ويسمى كل واحد من المتعاقدين مصالِحًا، ويسمى الحق المتنازع فيه مصالِحًا عنه، وما يسمى يؤديه إحداهما لخصمه قطعًا للتنازع مصالِحًا عليه أو بدل الصلح.

مشروعيته: والصلح مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، ففي الكتاب يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَقَىءَ اللَّهُ أَمْرًا^٥ فَإِنْ قَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ

﴾، وفي السنة يروي أبو داود والترمذي والحاكم وابن حبان عن عمرو بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرم حلالاً أو أحل حراماً». وقد أجمع المسلمون على مشروعية الصلح بين الخصوم.

أركانه: وأركان الصلح الإيجاب والقبول بكل لفظ ينبئ عن المصالحة. ومتى تم الصلح أصبح عقدًا لازمًا للمتعاقدين، فلا يصح لأحدهما أن يستقل بفسخه دون رضى الآخر. ويمقتضى العقد يملك المدعي بدل الصلح ولا يملك المدعى عليه استرداده، وتسقط دعوى المدعي فلا تسمع منه مرة أخرى.

شروطه: من شروط الصلح ما يرجع إلى المصالح، ومنها ما يرجع إلى المصالح به، ومنها ما يرجع إلى المصالح عنه.

شروط المصالح: يشترط في المصالح أن يكون ممن يصح تبرعه، ويصح صلح الصبي المميز وولي اليتيم وناظر الوقف، إذا كان فيه نفع للصبي أو لليتيم أو للوقف.

شروط المصالح به:

- أن يكون مالاً متقومًا مقدور التسليم أو يكون منفعة.
- أن يكون معلومًا علمًا نافيًا للجهالة الفاحشة المؤدية إلى النزاع، إن كان يحتاج إلى التسلم والتسليم. ويرجح بعضهم جواز الصلح بالمعلوم عن المجهول، إذا أحل كل منهما الآخر.

شروط المصالح عنه «الحق المتنازع فيه»:

- أن يكون مالاً متقومًا أو يكون منفعة. ولا يشترط العلم به؛ لأنه لا يحتاج فيه إلى التسليم، فعن جابر أن أباه توفى وترك عليه ثلاثين وساقاً لرجل من اليهود، فاستنظره جابر فأبى أن ينظره، فكلم جابر رسول الله ﷺ يشفع له إليه، فجاء رسول الله ﷺ وكلم اليهودي؛ ليأخذ تمر نخله بالتي له فأبى، فدخل النبي ﷺ النخل فمشى فيها، ثم قال لجابر: «جُدْ له فأوف له»، فجذبه بعدما رجع رسول الله ﷺ، فأوفاه ثلاثين وسقاً وفضلت سبعة عشر وسقاً. رواه البخاري.

- أن يكون حقاً من حقوق العباد، ويجوز الاعتياض عنه ولو كان غير مال كالقصاص. أما حقوق الله فلا صلح عنها، فلو صالح الزاني أو السارق أو شارب الخمر من أمسكه ليرفع أمره إلى الحاكم على مال ليطلق سراحه فإن الصلح لا يجوز، وكذلك لا يصح الصلح عن حد القذف؛ لأنه شرع للزجر وردع الناس عن الوقوع في الأعراض، فهو وإن كان فيه حق للعبد ولكن حق الله فيه أغلب. ولو صالح الشاهد على مال ليكتم الشهادة عليه بحق لله تعالى أو بحق لأدمي فإن الصلح غير صحيح لحرمة كتمان الشهادة. قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾.

ولا يصح الصلح على ترك الشفعة، وكذلك لا يصح الصلح على دعوى الزوجية.

أقسام الصلح: الصلح إما أن يكون صلحاً عن إقرار أو صلحاً عن إنكار أو صلحاً عن سكوت.
الصلح عن إقرار: والصلح عن إقرار هو أن يدعي إنسان على غيره ديناً أو عيناً أو منفعة، فيقر المدعى عليه بالدعوى، ثم يتصالحا على أن يأخذ المدعي من المدعى عليه شيئاً؛ لأن الإنسان لا يمنع من إسقاط حقه أو بعضه. قيل: ولو شفع فيه شافع لم يَأْتَم؛ لأن النبي ﷺ كَلَّمَ غرماً جابر فوضعوا عنه الشطر، وكَلَّمَ كعب بن مالك فوضع عن غريمه الشطر.
الصلح عن إنكار: والصلح عن إنكار هو أن يدعي شخص على آخر عيناً أو ديناً أو منفعة فينكر ما ادعاه ثم يتصالحا.

الصلح عن سكوت: والصلح عن سكوت هو أن يدعي شخص على آخر ما ذكر، فيسكت المدعى عليه، فلا يقرر ولا ينكر.

حكم الصلح عن إنكار وسكوت: وقد ذهب الجمهور من العلماء إلى جواز الصلح عن الإنكار والسكوت، وقال بعضهم: لا يجوز إلا الصلح عن إقرار؛ لأن الصلح يستدعي حقاً ثابتاً ولم يوجد في حال الإنكار والسكوت. وقد توسط بعض العلماء فلم يمنعه بإطلاق ولم يبحه بإطلاق، فقال: والأولى أن يقال: إن كان المدعي يعلم أن له حقاً عند خصمه جاز له قبض ما صولح عليه وإن كان خصمه منكراً، وإن كان يدعي باطلاً فإنه يحرم عليه الدعوى وأخذ ما صولح به.

والمدعى عليه إن كان عنده حق يعلمه وإنما ينكر لغرض وجب عليه تسليم ما صولح عليه، وإن كان يعلم أنه ليس عنده حق جاز له إعطاء جزء من ماله في دفع شجار غريمه وأذيته وحرم على المدعي أخذه، وبهذا تجتمع الأدلة فلا يقال: الصلح على الإنكار لا يصح. ولا: إنه يصح على الإطلاق، بل يفصل فيه.

الصلح عن دين مؤجل ببعضه حالاً: وإن صالحا عن الدين المؤجل ببعضه حالاً لم يصح عند بعضهم، وكرهه بعضهم، وروي عن ابن عباس أنه لا بأس به.

ويصح الصلح عن الحق المجهول سواء كان لكل منهما على الآخر أو كان لأحدهما، إذا كان هذا المجهول يتعذر علمه، كحساب بينهما مضى عليه زمن طويل، ولا علم لكل منهما عما عليه لصاحبه لقول النبي ﷺ لرجلين اختصما في مواريث درست بينهما: «استهما، وتوخيا الحق، وليحلل أحكما صاحبه» رواه أبو داود وغيره، ولأنه إسقاط حق، فصح في المجهول للحاجة، ولئلا يفضي إلى ضياع المال أو بقاء شغل الذمة، وأمره ﷺ بتحليل كل منهما لصاحبه يدل على أخذ الحيطة لبراءة الذمة وعلى عظم حق المخلوق.

ويصح الصلح عن القصاص بالدية المحددة شرعا أو أقل أو أكثر ولأن المال غير متعين فلا يقع العوض في مقابله.

ولا يصح الصلح عن الحدود؛ لأنها شرعت للزجر، ولأنها حق لله تعالى وحق للمجتمع فالصلح عنها يبطلها، ويحرم المجتمع من فائدتها، ويفسح المجال للمفسدين والعابثين.

الطرقات والجوار: هناك مشكلات تحصل بين الجيران وحلها يكون بطرق:

- منها: إجراء الصلح بينهم بما يحقق العدل والمصلحة.
- ومن ذلك: لو احتاج الجار إلى إجراء الماء مع أرض جاره أو سطحه وتصالحا على ذلك بعوض، جاز هذا الصلح لدعاء الحاجة إلى ذلك، ثم إن كان هذا العوض في مقابل الانتفاع مع بقاء ملك صاحب الأرض أو السطح عليه، فهذا العقد يعتبر إجارة، وإن كان مع زوال الملك اعتبر بيعا.
- وإذا احتاج الجار إلى ممر في ملك جاره، وبذله له عن طريق البيع أو عن طريق الصلح جاز هذا لدعاء الحاجة إليه.
- ولا يجوز أن يحدث الإنسان في ملكه ما يضر بجاره.
- وإذا كان بينه وبين جاره جدار مشترك، حرم أن يتصرف فيه إلا بإذنه، ولا يجوز له وضع الخشب على الجدار المشترك أو الخاص بالجار إلا عند الضرورة، إذا لم يمكنه التسقيف إلا به، وكان الجدار يتحمل وضع الخشب فحينئذ يمكن من وضع

الخشب لحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يمنعن جار جاره أن يضع خشبه على جداره ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمين بها بين أكتافكم»، متفق عليه.

أما ما يتعلق في الطرقات: فلا يجوز مضايقة المسلمين في طرقاتهم، بل يجب إفساح الطريق، وإمالة الأذى عنه؛ لأن ذلك من الإيمان، كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم.

- ولا يجوز أن يحدث في ملكه ما يضايق الطريق كأن يبني فوق الطرق سقفا يمنع مرور الركبان والأحمال، أو يبني دكة للجلوس عليها.
- ولا يجوز له أن يتخذ موقفا لدابته أو سيارته بطريق المارة؛ لأن ذلك يضايق الطريق، أو يسبب الحوادث.
- ويمنع في الطريق الغرس والبناء والحفر ووضع الحطب والذبح فيها وطرح القمامة والرماد وغير ذلك مما فيه ضرر على المارة.

باب القضاء

تعريفه: هو إحكام الشيء والفراغ منه قال تعالى: ﴿فَقَضَيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ وله معانٍ أخرى، وأما معناه اصطلاحاً، فهو تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات.

قال بعض العلماء: «هو من جهة الإثبات شاهد، ومن جهة الأمر والنهي مفت، ومن جهة الإلزام بذلك ذو سلطان...» انتهى.

مشروعيته: والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع:

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ وقال تعالى: ﴿يَدَاؤُدُّ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾.

وقد تولاه النبي ﷺ بنفسه، ونصب القضاة في الأقاليم التي دخلت تحت الحكم الإسلامي، وكذلك خلفاؤه من بعده.

وأجمع المسلمون على نصب القضاة للفصل بين الناس.

قال بعض العلماء: «الواجب اتخاذ ولاية القضاء ديناً وقربة، فإنهما من أفضل القربات، وإنما فسد حال الأكثر بطلب الرئاسة والمال بها...» انتهى.

وحكم القضاء في الإسلام أنه فرض كفاية؛ لأن أمر الناس لا يستقيم من دونه.

قال بعضهم: «لا بد للناس من حاكم؛ لئلا تذهب الحقوق».

وقال بعضهم: «قد أوجب النبي ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، وهو تنبيه على أنواع الاجتماع...» انتهى.

فيم يكون القضاء؟ والقضاء يكون في جميع الحقوق، سواء أكانت حقوقاً للآدميين أم لغيرهم. وقد قال بعضهم: إن منصب القضاء استقر آخر الأمر على أن يجمع مع الفصل بين الخصوم استيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين، بالنظر في أحوال المحجور عليهم من المجانين واليتامى والمفلسين وأهل السفه وفي وصايا المسلمين وأوقافهم وتزويج الأيامى عند فقد أوليائهن على رأي من يراه، والنظر في مصالح الطرقات والأبنية وتصفح الشهود والأمناء والتواب واستيفاء العلم والخبرة فيهم بالعدالة والجرح، ليحصل له الوثوق بهم. وصارت هذه كلها من متعلقات وظيفته وتوابع ولايته.

منزلة القضاء: والقضاء فرض كفاية لدفع التظالم وفصل الخصام، ويجب على الحاكم أن ينصب للناس قاضياً ومن أبا أجبره عليه. وإذا كان الإنسان في جهة لا يصلح للقضاء غيره تعين عليه، ووجب عليه الدخول فيه. وقد رغب الإسلام في الحكم بين الناس بالحق وجعله من الغبطة، روى البخاري عن عبد الله بن عمر أن الرسول ﷺ قال: «لا حسد

إلا في اثنتين؛ رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة، فهو يقضي بها ويعلمها الناس»، ووعد القاضي العادل بالجنة، فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة، ومن غلب جوره عدله فله النار»، رواه أبو داود.

من يصلح للقضاء؟ ولا يقضي بين الناس إلا من كان مسلماً عالماً بالكتاب والسنة، فقيهاً في دين الله، قادراً على التفرقة بين الصواب والخطأ، بريئاً من الجور، بعيداً عن الهوى. وقد اشترط بعض الفقهاء في القاضي أن يبلغ درجة الاجتهاد. وعند بعضهم أنه مستحب. ولم يشترط بعضهم هذا الشرط. فيكون عالماً بأيات الأحكام وأحاديثها، عالماً بأقوال السلف، ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه، عالماً باللغة وعالماً بالقياس، وأن يكون مكلفاً، ذكراً، عادلاً، سميحاً، بصيراً، ناطقاً. وهذه الشروط تعتبر حسب الإمكان.

ويجب تولية الأمثل فالأمثل، فلا يصح قضاء المقلد ولا الكافر ولا الصغير ولا المجنون ولا الفاسق ولا المرأة، لحديث أبي بكرة، قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»، رواه البخاري. وقد اشترط الفقهاء أيضاً مع هذه الشروط تولية الحاكم للقاضي، فإنها شرط في صحة قضائه، وهذا بخلاف المتداعين إذا ارتضيا حكماً يقضي بينهما ممن ليس له ولاية القضاء، فقد أجازهم بعضهم، ولم يجزه بعضهم إلا بشرط أن يوافق حكمه حكم قاضي البلد. وقد رأى بعض العلماء إلزام القضاة بالقضاء بمذهب معين، منعاً للاضطراب ولبلبلة الأفكار.

آداب القاضي: قال بعضهم: «حسن الخلق ألا تغضب ولا تحقد».

وقال بعض العلماء: «الحاكم محتاج إلى ثلاثة أشياء لا يصح له الحكم إلا بها: معرفة الأدلة، والأسباب، والبيئات، فالأدلة تعرفه الحكم الشرعي الكلي، والأسباب تعرفه ثبوته في هذا المحل المعين أو انتقائه عنه، والبيئات تعرفه طريق الحكم عند التنازع، ومتى أخطأ في واحد من هذه الثلاثة، أخطأ في الحكم» انتهى.

وينبغي للقاضي أن يكون قويا من غير عنف، ليناً من غير ضعف، قال بعض العلماء: «إن الولاية لها ركنان: القوة والأمانة، وينبغي للقاضي أن يكون حليماً، ثلثاً يغضب من كلام الخصم، فيمنعه ذلك من الحكم، فالحلم زينة العلم وبهاؤه وجماله، وضده الطيش والعجلة والحدة والتسرع وعدم الثبات، وينبغي له أن يكون ذا أناة «أي: تؤدة وتأن»، ثلثاً تؤدي عجلته إلى ما لا ينبغي، وأن يكون ذا فطنة؛ ثلثاً يخدعه بعض الخصم، وأن يكون عفيفاً «أي: كافاً نفسه عن الحرام»، وأن يكون بصيراً بأحكام من قبله من القضاة، ويكون مجلسه في وسط البلد إذا يمكن؛ ليستوي أهل البلد في المضي إليه، ولا بأس بالقضاء في المسجد، وقد جاء عن عمر وعثمان وعلي أنهم كانوا يقضون في المسجد.

قضاء من ليس بأهل للقضاء: قال العلماء: كل من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم، فإن حكم فهو آثم ولا ينفذ حكمه، وسواء وافق الحق أم لا؛ لأن إصابة الحق اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي، فهو عاصٍ في جميع أحكامه، سواء وافق الصواب أم لا، وأحكامه مردودة كلها، ولا يعذر في شيء من ذلك.

النهج القضائي: وعلى القاضي أن يتحرى الحق، فيبتعد عن كل ما من شأنه أن يشوش فكره، فلا يقضي في أثناء الغضب الشديد أو الجوع المفرط أو الهم المقلق أو الخوف المزعج أو النعاس الغالب أو الحر الشديد أو البرد الشديد أو شغل القلب شغلاً يصرف عن المعرفة الصحيحة والفهم الدقيق، ففي حديث أبي بكرة في الصحيحين قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان».

المجتهد ماجور: ومهما اجتهد القاضي في معرفة الحق وإصابة الصواب فهو ماجور ولو لم يُصب الحق، فعن عمرو بن العاص أن الرسول ﷺ قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر»، رواه البخاري ومسلم. وهذا فيمن كان من المجتهدين جامعاً لآلة الاجتهاد، عارفاً للأصول وبوجوه القياس، وأما من لم يكن محلاً للاجتهاد فهو متكلف ولا يعذر بالخطأ في الحكم، بل يخاف عليه أعظم الوزر.

الواجب على القاضي: وعلى القاضي أن يسوي بين الخصمين في خمسة أشياء:

- الدخول عليه.
- الجلوس بين يديه.
- الإقبال عليهما.
- الاستماع لهما.
- الحكم عليهما.

والمطلوب منه التسوية بينهما في الأفعال دون القلب، فإن كان يميل قلبه إلى أحدهما، ويحب أن يقلب بحجته على الآخر فلا شيء عليه؛ لأنه لا يمكنه التحرز عنه. ولا ينبغي أن يلقن واحداً منهما حجته ولا شاهداً شهادته؛ لأن ذلك يضرّ بأحد الخصمين، ولا يلقن المدعي الدعوى والاستحلاف، ولا يلقن المدعى عليه الإنكار والإقرار، ولا يلقن الشهود أن يشهدوا أو لا يشهدوا، ولا أن يضيف أحد الخصمين دون الآخر؛ لأن ذلك يكسر قلب الآخر، ولا يجيب هو إلى ضيافة أحدهما، ولا إلى ضيافتهما ما دام متخاصمين، وروي أن النبي ﷺ كان لا يضيف الخصم إلا وخصمه معه، ولا يقبل الهدية من أحد إلا إذا كانت ممن جرت عادته بأن يهديه قبل تولي منصب القضاء، فإن الهدية إلى القاضي ممن لا تجري عادته بإهدائه تعتبر من الرشوة.

شفاعة القاضي: وللقاضي أن يشفع الشفاعة الحسنة، فيطلب من الخصوم أن يصطلحوا أو يتنازل أحدهم عن بعض حقه.

نفاذ الحكم ظاهراً: حكم القاضي لا يحل حلالاً ولا يحرم حراماً، لحديث السيدة أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي بنحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار». وقد حكى بعضهم الإجماع على أن حكم الحاكم لا يحل الحرام. فإذا ادعى إنسان على آخر حقاً وأقام الشهود على ذلك وحكم القاضي للمدعي، فإنه يحل له أن يأخذ هذا الحق متى كانت البينة بينة صادقة. فإذا كانت البينة التي أقامها المدعي كاذبة، كأن كان الشهود شهود زور، فحكم له بمقتضى هذه الشهادة، فإن الحكم لا يغير الواقع ولا يبيح للمدعي أن يأخذ الحق المدعى؛ لأنه على ملك صاحبه.

القضاء على الغائب الذي لا وكيل له: يجوز للمدعي أن يدعي على الغائب الذي لا وكيل له، ويجوز للحاكم أن يحكم عليه متى ثبتت الدعوى، ودليل ذلك:

• أن الله سبحانه يقول: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾. والذي ثبت بالبينة حق، فيجب الحكم به.

• ذكرت هند لرسول الله ﷺ أن أبا سفيان رجل شحيح، فهل لها أن تأخذ من ماله بغير إذنه؟ فقال لها الرسول ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»، رواه البخاري.

والى هذا ذهب بعضهم، وقالوا: إن الغائب لا يفوت عليه حق، فإنه إذا حضر كانت حجة قائمة وتسمع ويعمل بمقتضاها ولو أدى إلى نقض الحكم؛ لأنه في حكم المشروط. وقال بعضهم: إن القاضي لا يقضي على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه، كوكيل أو وصي؛ لأنه يمكن أن يكون معه حجة تبطل دعوى المدعي، ولأن الرسول ﷺ قال لعلي: «يا علي، إذا جلس إليك الخصمان، فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء».

القضاء بين الذميين: وإذا تحاكم الذميون إلى قضاة المسلمين جاز ذلك، ويقضى بينهم بما أنزل الله وبما يقضى به بين المسلمين، يقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾.

هل لصاحب الحق أن يأخذه من المماطل من دون تقاض؟ قال بعضهم: من له عند شخص حق وليس له بينة وهو منكر فله أن يأخذ جنس حقه من ماله إن قدر ولا يأخذ غير الجنس مع قدرته على الجنس، قالوا: فإن لم يجد إلا غير الجنس جاز له الأخذ.

ظهور حكم جديد للقاضي: إذا حكم القاضي في قضية باجتهاده، ثم ظهر له حكم آخر يخالف الحكم الأول فإنه لا ينقضه، وكذلك إذا رفع إليه حكم قاضٍ آخر فلم يره فإنه لا ينقضه، وأصل ذلك ما رواه عبد الرزاق في قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأخويها لأبيها، وأمها وأخويها لأمها، فأشرك عمر بين الأخوة

للأم والأب والأخوة للأم في الثلث، فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا. قال عمر: تلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما قضينا اليوم. قال بعضهم: فأخذ أمير المؤمنين في كلا الاجتهاديين بما ظهر له أنه الحق. فلا ينقض من أحكام القاضي إلا ما خالف الكتاب والسنة، أو خالف إجماعا قطعيا، فما كان كذلك وجب نقضه لمخالفته الكتاب والسنة والإجماع.

باب الدعاوى والبيئات

تعريف الدعاوى: الدعاوى جمع دعوى، وهو في اللغة الطلب، يقول الله سبحانه: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ﴾. أي: تطلبون. وفي الشرع: هي إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته. والبيئات جمع بيعة، وهي العلامة الواضحة، وهي كل ما يبين الحق من شهيد أو يمين.

قال بعض العلماء: «البيعة في الشرع اسم لما يبين الحق ويظهر، وقد نصب سبحانه على الحق علامات وأمارات تدل عليه وتبينه، فمن أهدر العلامات والأمارات بالكلية، فقد عطل كثيرا من الأحكام، وضيع كثيرا من الحقوق...» انتهى.

المدعي والمدعى عليه: والمدعي هو الذي يطالب بالحق، وإذا سكت عن المطالبة ترك. والمدعى عليه هو المطالب بالحق، وإذا سكت لم يترك.

ولا بد أن يصرح بالدعوى، فلا يكفي قوله: لي عنده كذا، حتى يقول: وأنا مطالبه به، ولا بد أن يكون المدعى به حالا فلا تصح الدعوى بدين مؤجل؛ لأنه لا يجب الطلب به قبل حلوله، ولا يحبس عليه.

ويعتبر لصحة الدعوى تعيين المدعى به إن كان حاضرا في المجلس أو البلد ليزول اللبس، وإن كان المدعى به غائبا، فلا بد من وصفه بما يصح به السلم بأن يذكر ما يضبطه من الصفات.

ممن تصح الدعوى؟ والدعوى لا تصح إلا من الحر، العاقل، البالغ، الرشيد. فالعبد والمجنون والمعتوه والصبي لا تقبل دعواهم. وكما تجب هذه الشروط بالنسبة للمدعي، فإنها تجب أيضًا بالنسبة للمتكِّر للدعوى.

لا دعوى إلا ببينة: ولا تثبت دعوى إلا بدليل يستبين به الحق ويظهر، فعن ابن عباس أن الرسول ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»، رواه أحمد ومسلم. ويشترط لصحة البينة عدالتها، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوَى عَدْلِ مِّنكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَرَضَوْا مِّنَ الشُّهَدَاءِ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِن جَاءَكُم مَّقْسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ واختلف الفقهاء رحمهم الله: هل لا بد من عدالة البينة ظاهرا وباطنا أو تكفي العدالة ظاهرا على قوتين، الراجح منهما اعتبار العدالة ظاهرا لقبوله شهادة الأعرابي، ولقول عمر رضي الله عنه: «المسلمون عدول».

ويحكم القاضي بالبينة العادلة ما لم يعلم خلافها، فإن علم خلاف ما شهدت به، لم يجز له الحكم بها.

المدعي هو الذي يكلف بالدليل: والمدعي هو الذي يكلف بإقامة الدليل على صدق دعواه وصحتها؛ لأن الأصل في المدعى عليه براءة ذمته، وعلى المدعي أن يثبت العكس. فقد روى البيهقي والطبراني بإسناد صحيح أن الرسول ﷺ قال: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر».

اشتراط قطعية الدليل: ويشترط في الدليل أن يكون قطعياً؛ لأن الدليل الظني لا يفيد اليقين، فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾.

طرق إثبات الدعوى: وطرق إثبات الدعوى هي:

- الإقرار.
- الشهادة.
- اليمين.
- الوثائق الرسمية الثابتة.

ولكل طريق من هذه الطرق أحكام.

باب الإقرار

تعريفه: الإقرار في اللغة: الإثبات، من قر الشيء يقرّ، وفي الشرع: الاعتراف بالمدعى به. وهو أقوى الأدلة لإثبات دعوى المدعي.

مشروعيته: أجمع العلماء على أن الإقرار مشروع بالكتاب والسنة، يقول الله سبحانه: ﴿يَتْلُوهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِأَلْقَاسِطِ شُهَدَاءِ اللَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾، ويقول الرسول ﷺ: «... واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، متفق عليه.

شروط صحته: العقل، والبلوغ، والرضا، وجواز التصرف، وألا يكون المقر هازلاً، وألا يكون أقر بمُحال عقلاً أو عادة.

الرجوع عن الإقرار: ومتى صحّ الإقرار كان ملزماً للمقر، ولا يصح له رجوعه عنه متى كان الإقرار متعلقاً بحق من حقوق الناس. أما إذا كان الإقرار متعلقاً بحق من حقوق الله، كما في حد الزنى والخمر فإنه يصحّ فيه الرجوع، لقوله ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات». وخالف بعضهم ومنعوا صحة الرجوع عن الإقرار، سواء أكان في حق من حقوق الله أم في حق من حقوق العباد.

الإقرار حجة قاصرة: والإقرار حجة قاصرة لا تتعدى غير المقر، فلو أقر على الغير فإن إقراره عليه لا يجوز، بخلاف البيّنة فإنها حجة متعمدية إلى الغير.

الإقرار بالدين: إذا أقر إنسان لأحد ورثته بدين فإن كان في مرض موته لا يصحّ ما لم يصدقه باقي الورثة، وذلك لأن احتمال كون المريض قصد بهذا الإقرار حرمان الورثة مستنداً إلى كونه في المرض، أما إذا كان الإقرار في حال الصحة فإنه جائز، واحتمال إرادة حرمان سائر الورثة حينئذ من حيث إنه احتمال مجرد ونوع من التوهم لا يمنع حجة الإقرار.

باب الشهادة

تعريفها: الشهادة مشتقة من المشاهدة، وهي المعاينة؛ لأن الشاهد يخبر عما شاهده وعأينه، ومعناها: الإخبار عما علمه بلفظ: أشهد أو شهدت. قال بعض العلماء: «ولا يشترط في أداء الشهادة لفظ «أشهد»، وهو مقتضى قول أحمد وغيره، ولا أعلم نسا يخالفه، ولا يعرف عن صحابي ولا تابعي اشتراط لفظ الشهادة».

وقال بعضهم: «الإخبار شهادة محضة في أصح الأقوال، وهو قول الجمهور، فإنه لا يشترط في صحة الشهادة لفظ: «أشهد»، بل متى قال الشاهد: رأيت كيت وكيت، أو: سمعت، أو نحو ذلك، كانت شهادة منه، وليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ موضع واحد يدل على اشتراط لفظ الشهادة، ولا عن رجل واحد من الصحابة، ولا قياس ولا استنباط يقتضيه، بل الأدلة المتضافرة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ولغة العرب تنفي ذلك». انتهى.

لا شهادة إلا بعلم؛ والعلم يحصل بالرؤية أو بالسمع أو باستفاضة فيما يتعذر علمه غالباً من دونها، والاستفاضة هي الشهرة التي تثمر الظن أو العلم.

حكمها: وهي فرض عين على من تحمّلها متى دعي إليها وخيف من ضياع الحق، بل تجب إذا خيف من ضياعه ولو لم يدع لها، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِالْشَّهَادَةِ﴾، ولقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾، وفي الحديث الصحيح: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»، متفق عليه، ولأن في أداء الشهادة نصرة.

وإنما تجب متى قدر على أدائها بلا ضرر يلحقه في بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾، ومتى تعينت فإنه يحرم أخذ الأجرة عليها إلا إذا تأذى بالمشي، فله أجر ما يركبه، أما إذا لم تتعين فإنه يجوز أخذ الأجرة.

شروط قبول الشهادة:

أولاً: الإسلام: فلا تجوز شهادة الكافر على المسلم، إلا في الوصية في أثناء السفر عند بعضهم، فإنه جوزها في هذا الحال، وكذلك أجاز بعضهم شهادة الكفار بعضهم على بعض؛ لأن النبي ﷺ رجم يهوديين بشهادة اليهود عليهما بالزنى، رواه مسلم.

شهادة الذمي للذمي: أما شهادة الذمي للذمي فهي موضع اختلاف عند الفقهاء، فقال بعضهم: لا تقبل شهادة الذمي لا على مسلم ولا على كافر. وقال بعضهم: شهادة بعضهم على بعض جائزة، والكفر كله ملة واحدة. وقال بعضهم: شهادة اليهودي على اليهودي جائزة، ولا تجوز على النصراني والمجوسي، ولا تجوز شهادة أهل ملة على ملة أخرى.

ثانياً: العدالة: ويجب توافرها في الشهود، بحيث يقلب خيرهم شرهم ولم يجرب عليهم اعتياد الكذب، لقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾، ولقول الرسول ﷺ في رواية أبي داود: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية». فلا تقبل شهادة الفاسق ولا من اشتهر بالكذب أو بسوء الحال وفساد الأخلاق. وهذا هو المختار في معنى العدالة.

ويعتبر للعدالة شيان:

أحدهما: أداء الفرائض - أي: الصلوات الخمس والجمعة بسننها الراتبية فلا تقبل شهادة من داوم على ترك السنن الرواتب والوتر.

قال بعض العلماء فيمن يواظب على ترك سنة الصلاة: «إنه رجل سوء؛ لأنه بالمدامومة يكون راغباً عن السنة، وتلحقه التهمة».

وكما يعتبر أداء الفرائض يعتبر اجتناب المحارم بأن لا يأتي كبيرة، ولا يدمن على صغيرة.

وقد نهى الله عن قبول شهادة القاذف، وقيس عليه كل مرتكب لكبيرة، والكبيرة ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة كأكل الربا، وشهادة الزور، والزنا، والسرقعة، وشرب المسكر... وغير ذلك، فلا تقبل شهادة الفاسق.

والثاني: استعمال المروءة - أي: الإنسانية -، وهو فعل ما يجمله ويزينه، كالسخاء، وحسن الخلق، وحسن المجاورة، واجتناب ما يندسه ويشينه عادة من الأمور الدنيئة المزرية به كالمغني، والمتمسخر، وهو الذي يأتي بما يضحك الناس من قول أو فعل.

ومن جهل القاضي عدالته من الشهود سأل عنه من له به خبرة باطنة، بصحبة أو معاملة أو جوار، قال عمر رضي الله عنه لرجل زكى رجلا عنده: أنت جاره قال: لا. قال: صحبتته في السفر الذي تظهر فيه جواهر الرجال: قال: لا. قال: عاملته بالدينار والدرهم قال: لا. قال: لست تعرفه».

وإذا علم القاضي عدالة البينة حكم بها، ولم يحتج إلى التزكية، وكذا لو علم عدم عدالتها، لم يحكم بها، وإن ارتاب في الشهود سألهم كيف تحملوا الشهادة وأين تحملوها؟

قال بعض العلماء: «وذلك واجب عليه متى عدل عنه أثم وجار في الحكم، وشهد رجلان عند علي رضي الله عنه على رجل أنه سرق، فاستراب منهما، فأمرهما بقطع يده، فهربا».

وإن جرح الخصم الشهود، كلف إقامة البينة بالجرح لحديث: «البينة على المدعي» فينظر ثلاثة أيام، فإن لم يأت ببينة على الجرح، حكم عليه بالبينة؛ لأن عجزه عن إقامة البينة على الجرح في المدة المذكورة دليل على عدم ما ادعاه.

وإن جهل القاضي حال البينة طلب من المدعي تزكيتهم؛ لتثبت عدالتهم، فيحكم بما شهدوا به، ولا بد في تزكية الشخص من شاهدين يشهدان بعدالته، وقيل: يكفي في التزكية شاهد واحد.

هل تقبل شهادة الفاسق إذا تاب: اتفق الفقهاء على قبول شهادة الفاسق إذا تاب، إلا أن بعضهم قال: إذا كان فسقه بسبب القذف في حق الغير فإن شهادته لا تقبل، لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَةٍ فَاجْزَيْوهُنَّ مَا جَزَى الَّذِينَ يَلْفُظُونَ وَلَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ فَمَا لَهُنَّ شَهَادَةٌ أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.

ثالثًا: البلوغ والعقل: وأجاز بعضهم شهادة الصبيان في الجراح، ما لم يختلفوا ولم يتفرقوا، وكذلك عمل الصحابة وفقهاء المدينة بشهادة الصبيان على تجارح بعضهم بعضًا، وهذا هو الراجح؛ فإن الرجال لا يحضرون معهم في لعيمهم، ولو لم تقبل شهادتهم وشهادة النساء منفردات لضاعت الحقوق وتعطلت وأهملت مع غلبة الظن أو القطع بصدقهم.

رابعًا: الكلام: ولا بد أن يكون الشاهد قادرًا على الكلام، إلا إذا كتب الشهادة بخطه، وهذا عند بعضهم.

خامسًا: الحفظ والضبط: فلا تقبل شهادة من عرف بسوء الحفظ وكثرة السهو والغلط، لفقد الثقة بكلامه، ويلحق به المغفل ومن على شاكلته.

سادسًا: نفي التهمة: ولا تقبل شهادة المتهم بسبب المحبة أو العداوة، وكذلك لا تقبل شهادة الأصل كالولد يشهد لوالده، وشهادة الفرع كالوالد يشهد لولده، ولكن تجوز الشهادة عليهما، ومثل ذلك الأم تشهد لابنها، والابن يشهد لأمه، والخادم الذي ينفق عليه صاحب البيت، فإن الشهادة في هذه الحال لا تقبل لوجود التهمة، ولما روته السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه المسلم، ولا شهادة الولد لوالده، ولا شهادة الوالد لولده»، رواه الترمذي وغيره.

ويدخل في هذا الباب شهادة الزوج لزوجته، والزوجة لزوجها؛ لأن الزوجية مظنة للتهمة؛ إذ الغالب فيها المحاباة. وأجازها بعضهم.

شهادة مجهول الحال: والظاهر أن شهادة مجهول الحال غير مقبولة.

شهادة البدوي: ذهب بعضهم إلى عدم قبول شهادة البدوي على القروي. والصحيح جواز شهادته إذا كان عدلاً مرضياً، وهو من رجالنا وأهل ديننا، والعمومات في القرآن الدالة على قبول شهادة العدول تسوي بين البدوي والقروي وكونه بدويًا كونه من بلد آخر. وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء.

شهادة الأعمى: شهادة الأعمى جائزة عند بعضهم، وتعتمد طريقة السماع إذا عرف الصوت، وقال بعضهم: لا تقبل شهادة الأعمى إلا في خمسة مواضع: النسب والموت والملك المطلق والترجمة وعلى المضبوط وما تحمله قبل العمى. وقال بعضهم: لا تقبل شهادته أصلاً.

نصاب الشهادة

شهادة الأربعة: نصاب الشهادة في حد الزنى أربعة رجال، لقول الله تعالى: ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَاحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾.

شهادة الثلاثة: قال بعضهم: إن من عُرف غناه إذا ادعى أنه فقير؛ ليأخذ من الزكاة لا يقبل منه إلا ثلاثة شهود من الرجال على ادعائه.

شهادة الرجلين دون النساء: تقبل شهادة الرجلين دون النساء في جميع الحقوق وفي الحدود ما عدا الزنا الذي يشترط فيه أربعة شهود. فإن شهادة النساء في الحدود غير جائزة عند عامة الفقهاء خلافاً لبعضهم ممن أجازها، يقول الله تعالى في الطلاق والرجعة: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾. وروى البخاري ومسلم أن الرسول ﷺ قال للأشعث بن قيس: «شاهدك أو يمينه».

شهادة الرجلين، أو الرجل وامرأتين: قال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾. وهذا في قضايا الأموال كالبيع والقروض والديون كلها والإجارة والرهن والإقرار والغصب.

وقال بعضهم: شهادة النساء مع الرجال جائزة في الأموال والنكاح والرجعة والطلاق وكل شيء إلا في الحدود والقصاص. ورجح هذا بعضهم في الأموال وتوابعها خاصة. ولا تقبل في أحكام الأبدان مثل الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والرجعة، واختلفوا في قبولها في حقوق الأبدان المتعلقة بالمال فقط مثل الوكالات والوصية التي لا تتعلق إلا بالمال فقيل: يقبل فيه شاهد وامرأتان وقيل: لا يقبل إلا رجلان.

شهادة الرجل الواحد: تقبل شهادة الرجل الواحد العدل في العبادات كالأذان والصلاة والصوم، قال ابن عمر: أخبرني النبي ﷺ أنني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه. رواه أبو داود. أي: صيام رمضان. وقد اختلف الفقهاء في ترجمة المترجم الواحد العدل، فذهب بعضهم إلى قبول ترجمته. ومن الفقهاء من قبل شهادة الرجل الواحد الصادق، وقال: يجوز للحاكم الحكم بشهادة الرجل الواحد إذا عرف صدقه في غير الحدود، ولم يوجب الله على الحكام ألا يحكموا إلا بشاهدين أصلاً، وإنما أمر صاحب الحق أن يحفظ حقه بشاهدين أو بشاهد وامرأتين، وهذا لا يدل على أن الحاكم لا يحكم بأقل من ذلك، بل قد حكم النبي ﷺ بالشاهد واليمين وبالشاهد فقط. فالطرق التي يحكم بها الحاكم أوسع من الطرق التي أرشد الله صاحب الحق إلى أن يحفظ حقه بها، فأجاز الرسول في شهادة الأعرابي وحده على رؤية الهلال، وأجاز شهادة الشاهد في قضية سلب، وقبل شهادة المرأة الواحدة إذا كانت ثقة فيما لا يطلع عليه إلا النساء، وجعل شهادة خزيمة كشهادة رجلين، وقال: «من شهد له خزيمة فحسبه»، رواه أبو داود والنسائي. وليس هذا مخصوصاً بخزيمة دون من هو خير منه أو مثله من الصحابة.

الشهادة على الرضاع: ذهب ابن عباس إلى أن شهادة المرضعة وحدها تقبل، لما أخرجه البخاري أن عقبة بن الحارث تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت امرأة فقالت: قد أرضعتكما. فسأل النبي ﷺ فقال: «كيف وقد قيل؟» ففارقها عقبة، فتكحت زوجها غيره.

الشهادة على الاستهلال: أي: صراخ الطفل عند الولادة: أجاز ابن عباس شهادة القابلة وحدها في الاستهلال. وعن بعضهم: أن ما لا يطلع عليه الرجال غالباً يقبل فيه شهادة امرأة عدل.

وأما الشهادة على الشهادة ففيها معنى النيابة، ويسمى الشاهد الأصلي شاهد الأصل، والنائب عنه شاهد الفرع.

ويشترط لقبول الشهادة على الشهادة شروط:

- أولاً: أن يأذن شاهد الأصل لشاهد الفرع؛ لأنها في معنى النيابة، ولا يتوب عنه إلا بإذن.
- ثانياً: أن تكون فيما يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي، وهو حقوق الأدميين دون حقوق الله تعالى.
- ثالثاً: أن تتعذر شهادة الأصلي بموت أو مرض أو غيبة مسافة قصر أو خوف من سلطان أو غيره.
- رابعاً: أن يستمر عذر شاهد الأصل إلى الحكم.
- خامساً: دوام عدالة شاهد الأصل وشاهد الفرع إلى صدور الحكم.
- سادساً: أن يعين شاهد الفرع شاهد الأصل الذي تحمل عنه الشهادة.

باب اليمين

اليمين عند العجز عن الشهادة: إذا عجز المدعي بحق على آخر عن تقديم البينة وأنكر المدعى عليه هذا الحق فليس له إلا يمين المدعى عليه. وهذا خاص بالأموال والعروض ولا يجوز في دعاوى العقوبات والحدود، وفي الحديث الذي رواه البيهقي والطبراني: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر». واليمين لا تكون إلا بالله أو باسم من أسمائه، وفي الحديث: «من كان حائفاً فليحلف بالله أو ليصمت»، رواه البخاري، وعن ابن عباس رضي الله عنه قال لرجل حلفه: احلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء. رواه أبو داود والنسائي.

هل تقبل البينة بعد اليمين؟ ومتى حلف المدعى عليه اليمين رُدَّت دعوى المدعي بلا خوف. فإذا عاد المدعي بعد يمين المدعى عليه وعرض البينة فهل تقبل دعواه؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: فمنهم من قال: لا تقبل. ومنهم من قال: تقبل، ومنهم من فضل. والذين رأوا أنها تقبل قالوا: البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة، وهو رأي عمر بن الخطاب وحجتهم أن اليمين حجة ضعيفة لا تقطع النزاع، فتقبل البينة

بعدها؛ لأنها هي الأصل، واليمين هي الخلف، ومتى جاء الأصل انتهى حكم الخلف. وأما بعضهم فقد قالوا بجواز تقديم المدعي البينة على صدق دعواه بعد يمين المدعى عليه متى كان جاهلاً بوجود البينة قبل عرض اليمين.

النكول عن اليمين: إذا عرضت اليمين على المدعى عليه لعدم وجود بينة المدعي، فنكل ولم يحلفها اعتبر نكوله هذا مثل إقراره بالدعوى؛ لأنه لو كان صادقاً في إنكاره لما امتنع عن الحلف، والنكول يكون صراحة أو دلالة بالسكوت. وفي هذه الحال لا ترد اليمين على المدعي، فلا يحلف على صدق الدعوى التي يدعيها؛ لأن اليمين تكون على النفي دائماً، وهذا مذهب بعضهم، وعند بعضهم أن النكول وحده لا يكفي للحكم على المدعى عليه؛ لأنه حجة ضعيفة يجب تقويتها بيمين المدعي على أنه صادق في دعواه وإن لم يطلب المدعى عليه ذلك، فإذا حلف حكم له بالدعوى وإلا ردت. وقد قصر بعضهم هذا الحكم على دعوى المال خاصة. وقال بعضهم: هو عام في جميع الدعاوى. وذهب بعضهم إلى عدم الاعتداد بالنكول، وأنه لا يقضى به في شيء قط، وأن اليمين لا ترد على المدعي، وأن المدعى عليه إما أن يقر بحق المدعي وإما أن ينكر ويحلف على براءة ذمته.

اليمين على نية المستحلف: إذا حلف أحد المتقاضين كانت اليمين على نية القاضي وعلى نية المستحلف الذي تعلق حقه فيها، لا على نية الحالف لما تقدم في باب الأيمان لقول الرسول ﷺ: «اليمين على نية المستحلف»، رواه مسلم، وقيل: تجوز التورية إذا اضطر إليها بأن كان مظلوماً.

الحكم بالشاهد مع اليمين: إذا لم تكن للمدعي بينة سوى شاهد واحد فإنه يحكم في الدعوى بشهادة هذا الشاهد ويمين المدعي، لما رواه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى في الحق بشاهدين، فإن جاء بشاهدين أخذ حقه، وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده. وإنما حكم بالشاهد مع اليمين في جميع القضايا إلا الحدود والقصاص، وقصر بعض العلماء الحكم بالشاهد واليمين في

الأموال وما يتعلق بها، وأحاديث القضاء بالشاهد واليمين رواها عن رسول الله ﷺ نيف وعشرون شخصًا.

القرينة القاطعة: القرينة هي الأمانة التي بلغت حد اليقين. ومثالها فيما إذا خرج أحد من دار خالية خائفًا مدهوشًا وفي يده سكين ملوثة بالدم، فدخل في الدار، ورثي فيها شخص مذبوح في ذلك الوقت، فلا يشتبه في كونه قاتل هذا الشخص. ولا يلتفت إلى الاحتمالات الوهمية الصرفة، كأن يكون الشخص المذكور قتل نفسه. ويؤخذ بها متى اقتنع القاضي بأنها الواقع اليقين.

اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت: وعند بعضهم أنه إذا اختلف شخصان ووجد ظاهر لأحدهما عمل به، فلو تنازع الزوجان في قماش البيت فما يصلح للرجل فهو له، وما يصلح للمرأة فهو لها، وما يصلح لهما يقسم بينهما مناصفة.

البينة الخطية والوثائق الموثوق بها: لما اعتاد الناس التعامل بالصكوك واعتمدوا عليها أفتى بعض العلماء من المتأخرين بقبول الخط والعمل به، وكذلك يعمل بالأوراق الرسمية إذا كانت خالية من التزوير والفساد.

التناقض

التناقض قسمان: • تناقض الشهود. • تناقض المدعي.

تناقض الشهود أو رجوعهم عن الشهادة: إذا أدى الشهود الشهادة، ثم رجعوا عنها في حضور القاضي قبل إصدار الحكم كانت شهادتهم كأن لم تكن ويعزرون، وهذا رأي جمهور الفقهاء، أما إذا رجع الشهود عن الشهادة بعد الحكم في حضور القاضي فلا ينقض الحكم الذي حكم به، ويضمن الشهود المحكوم به.

تناقض المدعي: إذا سبق كلام من المدعي مناقض لدعواه بطلت الدعوى، فإذا أقر بمال غيره ثم ادعى أنه له فهذا الادعاء المناقض لإقراره مبطل لدعواه، ومانع من قبولها.

نقض بينة المدعي: يجوز للمدعى عليه أن يقدم البينة التي يدفع بها دعوى المدعي؛ ليثبت براءة ذمته إذا كانت لديه هذه البينة، فإذا لم تكن له مثل هذه البينة جاز له أن يقدم بينة تشهد بالظن في عدالة الشهود وتجريح بينة المدعي.

تعارض البينتين: وإذا تعارضت البينتان ولم يوجد ما يرجح إحداها قسم المدعى بين المدعي والمدعى عليه، فعن أبي موسى أن رجلين ادّعىا بغيراً على عهد رسول الله ﷺ، فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين. رواه أبو داود والحاكم والبيهقي. وإلى هذا ذهب بعضهم، فإن كان المدعى في يد أحدهما فعلى خصمه البينة، فإن لم يأت بها فالقول لصاحب اليد مع يمينه. وكذلك لو أقام كل واحد منهما البينة كانت اليد مرجحة للشهادة، فعن جابر أن رجلين اختلفا في ناقة فقال كل واحد منهما: نتجت عندي، وأقام بينة، ففضى بها رسول الله ﷺ لمن هي في يده. أخرجه البيهقي.

تحليف الشاهد اليمين: عند بعضهم أن الشاهد لا يمين عليه؛ لأن لفظ الشهادة لا يتضمن اليمين.

شهادة الزور: شهادة الزور هي من أكبر الكبائر وأعظم الجرائم؛ لأنها مناصرة للظالم وهضم لحق المظلوم وتضليل للقضاء وإيغار للصدور وتأريث للشحناء بين الناس، يقول الله سبحانه: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾. وروى البخاري ومسلم عن أنس قال: ذكر رسول الله ﷺ، أو سئل عن الكبائر؟ فقال: «الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين». وقال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قول الزور»، أو قال: «شهادة الزور».

عقوبة شاهد الزور: رأى بعضهم أن شاهد الزور يعزر، ويعرف بأنه شاهد زور. وزاد بعضهم فقال: يشهر به في الجوامع والأسواق ومجتمعات الناس العامة عقوبة له وزجراً لغيره.

السجن

السجن قديم، وقد جاء في القرآن الكريم أن يوسف عليه السلام قال: ﴿رَبِّ السِّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾. وقد كان السجن على عهد الصحابة ومن بعدهم إلى يومنا هذا.

أنواع الحبس: قال الخطابي: الحبس على ضربين؛ حبس عقوبة، وحبس استظهار. فالعقوبة لا تكون إلا في واجب. وأما ما كان في تهمة فإنما يستظهر بذلك؛ ليستكشف به عما وراءه.

ضرب المتهم؛ ويحرم ضرب المتهم لما فيه من إذلاله وإهدار كرامته، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ضرب المصلين أي: المسلمين، ففي سنن الدارقطني عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب قال: نهانا رسول الله... إلخ، ومتى أقر في هذا الحال فإنه لا عبرة لإقراره؛ لأنه يشترط في الإقرار الاختيار وهنا أقر تحت ضغط التعذيب.

ما ينبغي أن يكون عليه الحبس: وينبغي أن يكون الحبس واسعاً، وأن ينفق على من في السجن من بيت المال، وأن يعطى كل واحد كفايته من الطعام واللباس.

باب الإكراه

تعريفه: معناه في الشرع حمل الغير على ما يكره، بالوعيد بالقتل أو بالتهديد بالضرب أو بالسجن أو بإتلاف المال أو بالأذى الشديد.

أقسام الإكراه: الإكراه ينقسم إلى قسمين:

• إكراه على كلام. • إكراه على فعل.

الإكراه على الكلام: والإكراه على الكلام لا يجب به شيء؛ لأن المكره غير مكلف، فإذا نطق بكلمة الكفر فإنه لا يؤاخذ، وإذا قذف غيره فلا يقام عليه الحد، وإذا أقر فلا يؤخذ بإقراره. وإذا عقد زواج أو هبة أو بيع فإن عقده لا ينعقد، وإذا حلف أو نذر فإنه لا يلزم بشيء، وإذا طلق زوجته أو راجعها فإن طلاقه لا يقع ورجعته لا تصح، والأصل في هذا قول الله سبحانه: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِنَ اللَّهِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾. والآية وإن كانت خاصة بالتلفظ بكلمة الكفر إلا أنها تعم غيره.

العزيمة عند الإكراه على الكفر أفضل؛ وإذا كان النطق بكلمة الكفر عند الإكراه رخصة، فإن الأفضل الأخذ بالعزيمة والصبر على التعذيب ولو أدى ذلك إلى القتل إعزازاً للدين، كما فعل ياسر وسمية. وليس ذلك من إلقاء النفس في التهلكة، بل هو كالقتل في الغزو كما صرح به العلماء. وقد أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن عن معمر أن مسيلمة أخذ رجلين فقال لأحدهما: ما تقول في محمد؟ قال: رسول الله. قال: فما تقول في؟ فقال: أنت أيضاً، فخلّاه. وقال للآخر: ما تقول في محمد؟ قال: رسول الله. قال: فما تقول في؟ فقال: أنا أصم. فأعاد عليه ثلاثاً. فأعاد ذلك في جوابه فقتله، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ خبرهما فقال: «أما الأول فقد أخذ برخصة الله تعالى، وأما الثاني فقد صدع بالحق فهنيئاً له».

الإكراه على الفعل: ينقسم إلى قسمين:

- ما تبيحه الضرورة.
- ما لا تبيحه الضرورة.

فالأول: مثل الإكراه على شرب الخمر أو أكل الميتة أو أكل لحم الخنزير أو أكل مال الغير أو ما حرم الله، فإنه في هذه الحال يباح تناول هذه الأشياء، بل من العلماء من يرى وجوب تناول حيث لم يكن له خلاص إلا به، ولا ضرر فيه لأحد ولا تقريط فيه في حق من حقوق الله، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، وكذلك على من أكره على إيفطار رمضان أو الصلاة لغير القبلة أو السجود لصنم أو صليب فيجوز له أن يفطر ويصلي إلى أي جهة ويسجد ناوياً السجود لله جل شأنه.

والثاني: مثل الإكراه على القتل والجراح والضرب والزنى وإفساد المال. قال بعضهم: أجمع العلماء على من أكره على قتل غيره أنه لا يجوز له الإقدام على قتله، ولا انتهاك حرمة بجلد أو غيره، ويصبر على البلاء الذي نزل.

لا حد على مكره؛ ولو قدّر أن رجلاً استكره على الزنى فزنى، فإنه لا يقام عليه الحد. وكذلك المرأة إذا أكرهت على الزنى، فإنه لا حد عليها لقول رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

التصاوير:

حرمة التصوير وصناعة التماثيل: جاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة بالنهي عن صناعة التماثيل وعن تصوير ما فيه روح، سواء أكان إنساناً أم حيواناً أم طيراً. فعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ»، رواه البخاري.

إباحة صور لعب الأطفال: ويستثنى من هذا لعب الأطفال، كالعرائس ونحوها، فإنه يجوز صنعها وبيعها، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كنت أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ، فَرِيماً دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي الْجَوَارِي، فَإِذَا دَخَلَ خَرَجَنُ، وَإِذَا خَرَجَ دَخَلَنُ. رواه البخاري.

النهي عن وضعها في البيت: وكما يحرم صنع التماثيل والصور يحرم اقتناؤها ووضعها في البيت، ومن الواجب كسرها؛ حتى لا تبقى على صورة التمثال. وروى البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل».

المسابقة

المسابقة مشروعة، وهي من الرياضة المعمودة، وقد تكون مستحبة أو مباحة حسب النية والقصد، وتكون بالعدو بين الأشخاص، كما تكون بالسهام والأسلحة وبالخيل والبغال والحمير.

ففي المسابقة بالعدو بين الأشخاص ثبت أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سَابَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَبَقْتَهُ فَلَمَّا حَمَلَتِ اللَّحْمَ سَابَقْتَهُ فَسَبَقَنِي فَقَالَ: «هَذِهِ بَتْلُكَ السَّبِقَةِ»، رواه أحمد وغيره.

والمسابقة بالسهام والرماح وكل سلاح يمكن أن يرمى به وعن عقبه بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقرأ: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ» فقال: «ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي»، رواه مسلم.

والمسابقة مع الحيوانات تثبت في الأحاديث، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر». رواه أحمد وغيره. ومعنى الخف: الإبل. والنصل: السهم. والحافر: الخيل.

جواز المراهنة: المسابقة دون رهان جائزة بإجماع العلماء، أما المسابقة برهان فإنها تجوز في الصور الآتية:

• يجوز أخذ المال في المسابقة إذا كان من الحاكم أو من غيره، كأن يقول للمتسابقين: من سبق منكم فله هذا القدر من المال.

• أو يخرج أحد المتسابقين مالا فيقول لصاحبه: إن سبقتني فهو لك، وإن سبقتك فلا شيء لك علي، ولا شيء لي عليك.

• إن كان المال من الاثنين المتسابقين أو الجماعة المتسابقين ومعهم محلل بأخذ هذا المال إن سبق ولا يغرم إن سبق.

وقال بعضهم: يجوز الرهان أيضا إذا كان من كل واحد، على أنه إن سبق فله الرهان، وإن سبق فيغرم لصاحبه مثله.

شروط المسابقة: ويشترط لصحة المسابقة خمسة شروط:

- الشرط الأول: تعيين المركوبين في المسابقة بالرؤية.
- الشرط الثاني: اتحاد المركوبين في النوع، وتعيين الرماة.
- الشرط الثالث: تحديد المسافة، ليعلم السابق والمصيب، وذلك بأن يكون لا بدائها ونهايتها حد لا يختلفان فيه.

• الشرط الرابع: أن يكون العوض معلوما مباحا.

- الشرط الخامس: الخروج عن شبه القمار، بأن يكون العوض من غير المتسابقين، أو من أحدهما فقط، فإن كان العوض من المتسابقين، فهو محل خلاف، ومما سبق يتبين أن المسابقة المباحة على نوعين:

• النوع الأول: ما يترتب عليه مصلحة شرعية كالتدريب على الجهاد، والتدريب على مسائل العلم.

• النوع الثاني: ما كان المقصود منه اللعب الذي لا مضرة فيه. فالنوع الأول هو الذي يجوز أخذ العوض عليه بشروطه السابقة.

والنوع الثاني مباح بشرط ألا يشغل عن واجب أو يلهي عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذا النوع لا يجوز أخذ العوض عليه.

لا جلب ولا جنب في الرهان: روى أصحاب السنن عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «لا جلب ولا جنب في الرهان»، والجلب هو أن يتبع فرسه بمن يحثه على سرعة الجري، والجنب هو أن يجنب فرسًا إلى فرسه إذا فترت تحول إلى المجنوب.

حرمة إيذاء الحيوان: ويحرم إيذاء الحيوان وتحميله فوق طاقته، فإن حملة إنسان ما يعجز عنه كان للحاكم أن يمنعه من حمل ما لا يطيق، وإذا كان الحيوان حلويًا وله ولد فلا يجوز الأخذ من اللبن إلا بالقدر الذي لا يضر ولده؛ لأنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام لا لحيوان ولا لإنسان.

وسم البهائم وخصاؤها: يجوز وسم البهائم في أي جزء من بدنها ما عدا الوجه، فقد رأى رسول الله ﷺ حمارًا قد وُسم في وجهه فقال: «أما بلفكم أني لعنت من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها»، رواه أبو داود. وقد كان النبي ﷺ يسم بالميسم إبل الصدقة كما رواه مسلم. أما خصاء البهائم فرخص فيه جماعة من أهل العلم إذا قصد به المنفعة إما لسمن أو لغيره، وخصى عروة بن الزبير بغلاً له، ورخص في خصاء الخيل عمر بن عبد العزيز، ورخص بعضهم في خصاء ذكور الفئم.

خصاء الآدمي: وهذا بخلاف الآدمي فإنه لا يجوز؛ لأنه مثله وتغيير لخلق الله وقطع للنسل، وربما أفضى إلى الهلاك.

التحريش بين البهائم: نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم وأغراء بعضها ببعض للتصارع، فعن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم، رواه أبو داود والترمذي.

اللعب بالنرد: ذهب جمهور العلماء إلى حرمة اللعب بالنرد، روى بريدة عن رسول الله ﷺ قال: «من لعب بالنرد شير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه» رواه مسلم. وكان سعيد بن جبير إذا مر على أصحاب النردشير لم يسلم عليهم.

اللعب بالشطرنج: قال بعضهم: لم يثبت في تحريمه حديث صحيح ولا حسن، ولهذا اختلف الفقهاء في حكمه، فمنهم من حرمه ومنهم من أباحه، وقال بعضهم: يكره ولا يحرم. قال بعضهم: فأما الشطرنج فهو كالنرد في التحريم، إلا أن النرد أكد منه في التحريم لورود النص في تحريمه، لكن هذا في معناه، فيثبت فيه حكمه قياساً عليه.

باب الوقف

تعريفه: في الشرع حبس الأصل وتسبيل الثمرة، أي: حبس المال وصرف منافعه في سبيل الله.

أنواعه: والوقف أحياناً يكون على الأحماد أو الأقارب، ومن بعدهم إلى الفقراء. ويسمى هذا بالوقف الأهلي أو الذري، وأحياناً الوقف على أبواب الخير ابتداءً ويسمى بالوقف الخيري.

مشروعيته: وقد شرع الله الوقف ونادب إليه وجعله قربة من القرب التي يتقرب بها إليه، فعن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»، رواه مسلم، وقد وقف رسول الله ﷺ، ووقف أصحابه المساجد والأرض والآبار والحدائق والخيل. ولا يزال الناس يقفون من أموالهم إلى يومنا هذا. وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمر فيها، فقال: يا رسول الله، إنني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن شئت حبست أصلها وتصدق بها»، رواه البخاري ومسلم، فتصدق بها عمر أنها لا تباع ولا توهب ولا تورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول.

انعقاد الوقف: ويصح الوقف وينعقد بأحد أمرين:

- الفعل الدال عليه، كأن يبنى مسجداً ويؤذن للصلاة فيه، ولا يحتاج إلى حكم حاكم.
- القول الصريح، مثل قول الواقف: وقفت. و: حبست. و: سبلت. و: أبدت. والكناية كأن يقول: تصدقت، ناوياً به الوقف. أما الوقف المعلق بالموت مثل أن يقول: داري أو فرسي وقف بعد موتي فإنه جائز؛ لأن هذا كله من الوصايا، فحينئذ يكون التعليق بعد الموت جائزاً؛ لأنه وصية.

لزومه: ومتى فعل الواقف ما يدل على الوقف أو نطق بالصيغة لزم الوقف بشرط أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه، بأن يكون كامل الأهلية من العقل والبلوغ والحرية والاختيار، وإذا لزم الوقف فإنه لا يجوز بيعه ولا هيبته ولا التصرف فيه بأي شيء من وقفيته، وإذا مات الواقف فلا يورث عنه؛ لأن هذا هو مقتضى الوقف.

والوقف من العقود اللازمة بمجرد القول فلا يجوز فسخه لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث» قال الترمذي: «العمل على هذا الحديث عند أهل العلم». فلا يجوز فسخه؛ لأنه مؤبد، ولا يباع، ولا يناقل به إلا أن تتعطل منافعه بالكلية، كدار أنهدمت ولم تمكن عمارتها من ريع الوقف، أو أرض زراعية خربت وعادت مواتا ولم يمكن عمارتها، بحيث لا يكون في ريع الوقف ما يعمرها فبياع الوقف الذي هذه حاله، ويصرف ثمنه في مثله؛ لأنه أقرب إلى مقصود الواقف، فإن تعذر مثله كاملاً، صرف في بعض مثله، ويصير البديل وقفاً بمجرد شرائه.

شروطه: ويشترط لصحة الوقف شروط، وهي:

- أولاً: أن يكون الواقف جائز التصرف.
- ثانياً: أن يكون الموقوف مما ينتفع به انتفاعاً مستمراً مع بقاء عينه.
- ثالثاً: أن يكون الموقوف معيناً، فلا يصح وقف غير المعين.
- رابعاً: أن يكون الوقف على بر؛ لأن المقصود به التقرب إلى الله تعالى، ولا يصح الوقف على غير جهة بر.

- خامسا: ويشترط لصحة الوقف إذا كان على معين أن يكون ذلك المعين يملك ملكا ثابتا؛ لأن الوقف تمليك، فلا يصح على من لا يملك، كالميت والحيوان.
- سادسا: ويشترط لصحة الوقف أن يكون منجزا فلا يصح الوقف المؤقت ولا المعلق، إلا إذا علقه على موته صح ذلك كأن يقول: إذا مت فبيتي وقف على الفقراء، لما روى أبو داود: «أوصى عمر إن حدث به حدث، فإن سمعا «أرض له» صدقة، واشتهر، ولم ينكر، فكان إجماعا، ويكون الوقف المعلق على الموت من ثلث المال؛ لأنه يكون في حكم الوصية.

الوقف على الولد يدخل فيه أولاد الولد: من وقف على أولاده دخل في ذلك أولاد الأولاد ما تناسلوا، وكذلك أولاد البنات.

الوقف على أهل الذمة: ويصح الوقف على أهل الذمة، كما يجوز التصدق عليهم، ووقفت صفية بنت حبي زوج النبي ﷺ على أخ لها يهودي.

الوقف المشاع: يجوز وقف المشاع؛ لأن عمر رضي الله عنه وقف مئة سهم بخيبر ولم تكن مقسومة. وبعض العلماء يرى عدم صحة وقف المشاع؛ لأن من شرطه التعيين.

الوقف على النفس: من العلماء من رأى الوقف على النفس استدلالاً بقول الرسول ﷺ للرجل الذي قال: عندي دينار، فقال له: «تصدق به على نفسك»، رواه أبو داود والنسائي، ومنهم من منع ذلك؛ لأن الوقف على النفس تمليك، ولا يصح أن يملكه من نفسه لنفسه، كالبيع والهبة.

الوقف المطلق: إذا وقف الواقف وقفاً مطلقاً، فلم يعين مصرفاً للوقف بأن قال: هذه الدار وقف، فإن ذلك يصح عند بعضهم، والراجح عند بعضهم أنه لا يصح مع عدم بيان المصرف. الوقف في مرض الموت: إذا وقف المريض مرض الموت لأجنبي فإنه يعتبر من الثلث مثل الوصية، ولا يتوقف على رضا الورثة إلا إذا زاد على الثلث، فإنه لا يصح وقف هذا الزائد إلا بإجازاتهم.

الوقف في المرض على بعض الورثة: أما الوقف لبعض الورثة في مرض الموت فقد ذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز الوقف على بعض الورثة في أثناء المرض. وذهب بعضهم إلى جواز وقف الثلث على الورثة في المرض، مثل الأجانب.

الوقف على الأغنياء: فإذا شرط الواقف ما ليس بقربة، كما لو شرط ألا يعطى إلا الأغنياء فقد اختلف العلماء في هذه الصورة، فمنهم من أجازها؛ لأنها ليست بمعصية، ومنهم من منعها؛ لأن هذا شرط باطل، ولأنه صرف له فيما لا ينفع الواقف لا في دينه ولا في دنياه، ورجح بعضهم هذا، فقال: وهذا من السرف والتبذير الذي يمنع منه، ولأن الله سبحانه وتعالى كره أن يكون المال دولة بين الأغنياء لقوله: ﴿كَانَ لَا يَكُونُ دُولًا بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾.

جواز أكل العامل من مال الوقف: يجوز للمتولي أمر الوقف أن يأكل منه لحديث ابن عمر السابق وفيه: «لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف»، والمسموح هو القدر الذي جرت به العادة.

فاضل ريع الوقف يصرف في مثله: قال بعضهم: وما فضل من ريع الوقف واستغني عنه فإنه يصرف في نظير تلك الجهة، كالمسجد إذا فضلت غلة وقفه عن مصالحه صرف في مسجد آخر؛ لأن الواقف غرضه في الجنس، والجنس واحد.

إبدال المنذور والموقوف بخير منه: وقال بعضهم: وأما إبدال المنذور والموقوف بخير منه كما في إبدال الهدى فهذا نوعان:

أحدهما أن يكون الإبدال للحاجة، مثل أن يتعطل فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه، كالفرس الحبيس للفرز، فإذا لم يمكن الانتفاع به في الفرز فإنه يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه، والمسجد إذا تخرب ما حوله فينقل إلى مكان آخر أو يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه.

الثاني: الإبدال لمصلحة راجحة، مثل أن يبذل الهدى بخير منه، ومثل المسجد إذا بني بدلاً منه مسجد آخر أصلح لأهل البلد منه ويبيع الأول فهذا ونحوه جائز عند بعضهم.

حرمة الإضرار بالورثة: يحرم أن يقف الشخص وقفًا يضارّ به الورثة، لحديث الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»، رواه أحمد والبيهقي. فإن وقف بطل وقفه.

باب الهبة

تعريفها: في الشرع عقد موضوعه تملك الإنسان ماله لغيره في الحياة بلا عوض. فإذا أباح الإنسان ماله لغيره لينتفع به ولم يملكه إياه كان إعارة.

مشروعيتها: وقد شرع الله الهبة؛ لما فيها من تأليف القلوب وتوثيق عرى المحبة بين الناس، فعن أبي هريرة رضي الله عنه يقول الرسول ﷺ: «تهادوا وتحابوا»، رواه البيهقي. وقد كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها وكان يدعو إلى قبولها ويرغب فيها، فعند أحمد من حديث خالد بن عدي أن النبي ﷺ قال: «من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف ولا مسألة فليقبله ولا يردمه، فإنما هو رزق ساقه الله إليه». وقد قبل رسول الله ﷺ هدية الكفار، فقبل هدية كسرى وهدية قيصر وهدية المقوقس، كما أهدى الكفار الهدايا والهبات.

أركانها: وتصح الهبة بالإيجاب والقبول، بأي صيغة تفيد تملك المال بلا عوض. ويرى بعضهم اعتبار القبول في الهبة. وذهب بعضهم إلى أن الإيجاب كافٍ. وهو أصح. وقال بعضهم: تصح بالمعاطاة التي تدل عليها.

شروطها: الهبة تقتضي واهباً وموهوباً له وموهوباً، ولكل شروط نذكرها فيما يأتي:

شروط الواهب:

- أن يكون مالاً للموهوب.
- ألا يكون محجوراً عليه لسبب من أسباب الحجر.
- أن يكون بالغاً؛ لأن الصغير ناقص الأهلية.
- أن يكون مختاراً؛ لأن الهبة عقد يشترط في صحته الرضا.

شروط الموهوب له: أن يكون موجودًا حقيقةً وقت الهبة.

شروط الموهوب:

- أن يكون موجودًا حقيقةً.
- أن يكون مالاً متقومًا.
- أن يكون مملوكًا في نفسه.
- أن يكون متصلًا بملك الواهب اتصال قرار، كالزرع والشجر والبناء دون الأرض.
- أن يكون مفرزًا، أي: غير مشاع؛ لأن القبض فيه لا يصح إلا مفرزًا كالرهن. ويرى بعضهم عدم اشتراط هذا الشرط، وقالوا: إن هبة المشاع غير المقسوم تصح. وعند بعضهم تجوز هبة ما لا يصح بيعه.

هبة المريض مرض الموت: إذا كان شخص مريضًا مرض الموت، ووهب غيره هبة، فحكم هبته كحكم الوصية، أي: إنها لا تصح إلا إذا أجازها الورثة. وإذا وهب وهو مريض مرض الموت ثم صح من مرضه فالهبة صحيحة.

قبض الهبة: من العلماء من يرى أن الهبة تستحق للموهوب له بمجرد العقد ولا يشترط قبضها أصلًا؛ لأن الأصل في العقود أنها تصح دون اشتراط القبض مثل البيع كما سبقت الإشارة إليه، وقال بعضهم: إن القبض شرط من شروط صحتها.

التبرع بكل المال: مذهب الجمهور من العلماء أن للإنسان أن يهب جميع ما يملكه لغيره، وقال بعضهم: لا يصح التبرع بكل المال ولو في وجوه الخير. وعدوا من يفعل ذلك سفياً يجب الحجر عليه.

الثواب على الهدية: ويستحب المكافأة على الهدية وإن كانت من أعلى لأدنى، لما رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل

الهدية ويثب عليها. ولقظ ابن أبي شيبه: ويثب ما هو خير منها. وإنما كان يفعل ذلك؛ يقابل الجميل بمثله، وحتى لا يكون لأحد عليه منة.

حرمة تفضيل بعض الأبناء في العطاء والبر: لا يحل لأي شخص أن يفضل بعض أبنائه على بعض في العطاء؛ لما في ذلك من زرع العداوة وقطع الصلات التي أمر الله بها أن توصل. وقد قالوا: إن التفضيل بين الأولاد باطل وجور. وعن النعمان بن بشير قال: أنحطني أبي نحلاً - قال إسماعيل بن سالم من بين القوم: إني نحلت ابني النعمان نحلاً - وإن عمرة سألتني أن أشهدك على ذلك. قال: فقال: ألك ولد سواء؟ قال: قلت: نعم. قال: فكلهم أعطيت مثل ما أعطيت النعمان؟ قال: لا. قال: فقال بعض هؤلاء المحدثين: هذا جور. وقال بعضهم: هذا تلجئة فأشهد على هذا غيري. قال مغيرة في حديثه: أليس يسرك أن يكونوا لك في البر واللفظ سواء؟ قال: نعم. قال: فأشهد على هذا غيري. وذكر مجاهد في حديثه: «إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك». وذهب بعضهم إلى أن التسوية بين الأبناء مستحبة والتفضيل مكروه، وإن فعل ذلك نفذ.

الرجوع في الهبة: ذهب جمهور العلماء إلى حرمة الرجوع في الهبة ولو كانت بين الأخوة أو الزوجين، إلا إذا كانت هبة الوالد لولده، فإن له الرجوع فيها لما رواه أصحاب السنن عن ابن عباس وابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه»، رواه أبو داود وابن الترمذي. وهذا أبلغ في الدلالة على التحريم. وكذلك يجوز الرجوع في الهبة في حالة ما إذا وهب ليتعوض من هبته ويثاب عليها، فلم يفعل الموهوب له.

ما لا يرد من الهدايا والهبات:

- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا ترد الوسائد والدهن واللبن»، رواه الترمذي.

• وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من عرض عليه ريحان فلا يردّه؛ لأنه خفيف المحمل طيب الريح»، رواه مسلم.

• وعن أنس أن النبي ﷺ كان لا يردّ الطيب. رواه البخاري.

الثناء على المهدي والدعاء له: وعن أنس قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أتاه المهاجرون فقالوا: يا رسول الله، ما رأينا قومًا أبذل من كثير ولا أحسن مواساة من قليل من قوم نزلنا بين أظهرهم، لقد كفونا المؤونة وأشركونا في المنأ، حتى خفنا أن يذهبوا بالأجر كله، فقال: «لا، ما دعوتهم لهم وأثيتهم عليهم»، رواه الترمذي وغيره.

باب العمري

تعريفها: العمري هي نوع من الهبة، وهي أن يهب إنسان آخر شيئاً مدى عمره، أي: على أنه إذا مات الموهوب له عاد الشيء للواهب. ويكون ذلك بلفظ: أعمرتك هذا الشيء، ويسمى القائل معمرًا، والمقول له معمرًا. وقد اعتبر النبي ﷺ فكرة الاسترداد بعد وفاة المعمر له باطلة، فأثبت في العمري ملك اليمين الدائم للمعمر ما دام حيًا ثم من بعده لورثته الذين يرثون أملاكه إن كان له ورثة، فإن لم يكن له ورثة كانت لبيت المال ولا يعود إلى المعمر شيء منها قط. فعن أبي سلمة عن جابر أن نبي الله ﷺ كان يقول: «العمري لمن وهبت له»، أخرجه البخاري ومسلم، وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل أعمر عمري له ولعقبه، فإنها للذي يُعطاها لا ترجع للذي أعطها؛ لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث»، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

باب الرقبى

تعريفها: هي أن يقول أحد الأشخاص لصاحبه: أرقبتك داري وجعلتها لك في حياتك، فإن مت قبلي رجعت إلي، وإن مت قبلك فهي لك ولعقبك، فكل واحد منهما يرقب موت صاحبه، فتكون الدار التي جعلها رقبى لآخر من بقي منهما.

مشروعيتها: وهي مشروعة، فعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العمري جائزة لأهلها، والرقبي جائزة لأهلها»، أخرجه أبو داود والنسائي وابن.

حكمها: حكمها حكم العمري عند بعضهم، وهو حكم ظاهر الحديث، وقال بعضهم: العمري موروث، والرقبي عارية.

باب النفقة

نفقة الوالدين وأخذهما من مال ابنتهما: نفقة الوالدين المعسرين واجبة على الولد متى كان واجداً لها. وأما أخذ الوالدين من مال ابنتهما فإنه يجوز لهما أن يأخذا منه، سواء أذن الولد أم لم يأذن، وفي السنن في حديث جابر أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي مالاً وولداً وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال: «أنت ومالك لأبيك». وذهب بعضهم إلى أنه لا يأخذ من مال ابنته إلا بقدر الحاجة. وقال بعضهم: له أن يأخذ من مال ولده ما شاء عند الحاجة وغيرها.

وجوب النفقة على الوالد الموسر لولده المعسر: وكما تجب النفقة على الولد الموسر لوالده المعسر، فإنها تجب للولد المعسر على والده الموسر لقوله صلى الله عليه وسلم لهند: «خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف»، رواه البخاري ومسلم.

النفقة للأقرباء: أما النفقة للأقرباء المعسرين على أقربائهم الموسرين فقد اختلف فيها الفقهاء اختلافاً كبيراً، فمنهم من قال بعدم وجوبها إلا من باب البر وصلة الرحم، وقال بعضهم: تجب النفقة على الموسر سواء أكان مسلماً أم غير مسلم للأصول من الآباء والأجداد وإن علوا، وللأولاد من الأبناء وأبناء الأبناء وإن نزلوا، ولا تجب لغير هؤلاء. وقال بعضهم: لا تجب النفقة إلا للأب والأم والابن والبنت، ولا تجب للأجداد ولا للأحفاد ولا لغيرهما من الأقارب، ولا يمنع اختلاف الدين من وجوبها. وبعضهم يوجبون النفقة على القريب الموسر الذي يرث القريب المحتاج إذا مات وترك مالاً، فهي تسير مع الميراث سيراً مطرداً؛ لأن الغرم بالفنم والحقوق متبادلة.

نفقة الحيوان: يجب على الشخص أن ينفق على بهائمه وحيوانه، ويقدم لها ما يقيم حياتها من طعام وشراب، فإن لم يفعل أجبره الحاكم على النفقة عليها أو على بيعها أو على ذبحها، فإن لم يفعل تصرف الحاكم بما هو أصلح.

باب الحجر

تعريفه: ومعناه في الشرع منع الإنسان من التصرف في ماله.

مشروعيته: ودليله من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَوَارَثُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ فدللت الآيتان على الحجر على السفیه والیتیم في ماله؛ لئلا يفسده ويضيعه، وأنه لا يدفع إليه إلا بعد تحقق رشده فيه. وقد حجر النبي ﷺ على بعض الصحابة لأجل قضاء ما عليه من الديون.

أقسامه: والحجر ينقسم قسمين:

الأول: الحجر لحق الغير، مثل الحجر على المفلس.

والثاني: الحجر لحفظ النفس مثل الحجر على الصغير والسفيه والمجنون.

الحجر على المفلس: وسُمِّيَ مفلسًا وإن كان ذا مال؛ لأن ماله مستحق للغرماء فكأنه معدوم لا وجود له، ويعرفه الفقهاء بأنه الشخص الذي كثر دينه ولم يجد وفاءً له فحكم الحاكم بإفلاسه، ومن له مال ولكنه لا يفي بديونه فإنه يجب على الحاكم أن يحجر عليه متى طلب الغرماء أو بعضهم ذلك منه حتى لا يضر بهم. وله أن يبيع ما له إذا امتنع عن بيعه ويقع بيعه صحيحًا؛ لأنه يقوم مقامه. ويقسم المال بالحصص على الغرماء الحاضرين الطالبين الذين حلت آجال حقوقهم فقط، لا يدخل فيها حاضر لا يطلب ولا غائب لم يوكل ولا حاضر أو غائب لم يحل أجل حقه، طلب أو لم يطلب. وعند بعضهم يحل الدين بالحجر إذا كان مؤجلًا. أما الميت المفلس فإنه يقضي لكل من حضر

أو غاب، طلب أو لم يطلب، ولكل ذي دين سواء أكان الدين حالاً أو مؤجلاً، ويقدم حق الله كالزكاة والكفارات على حق العباد لقول رسول الله ﷺ: «فإن دين الله أحق بالقضاء»، رواه البخاري ومسلم.

الرجل يجد ماله عند المفلس:

من وجد ماله بعينه عند المفلس فإنه أحق به من سائر الغرماء لقول الرسول ﷺ: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره»، رواه البخاري ومسلم. إذا تغير المال بالزيادة أو النقص فإن صاحبه ليس أولى به، بل يكون أسوة الغرماء. إذا باع المال وقبض بعض الثمن فإنه يكون أسوة الغرماء وليس له حق في استرجاع المبيع عند الجمهور، والراجح عند بعضهم أن البائع أولى به. إذا مات المشتري ولم يكن البائع قبض الثمن، ثم وجد البائع ما باعه فهو أولى به للحدِيث المتقدم، ولأنه لا فرق بين الموت والإفلاس.

لا حجر على معسر؛ وإنما يكون الحجر على المفلس في حالة ما إذا لم يتبين إعساره، فإن تبين إعساره لا يحبس ولا يحجر عليه ولا يلزمه الغرماء، بل ينظر إلى ميسرة لقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾.

ترك ما يقوم به معاشه: وإذا باع الحاكم مال المفلس من أجل الغرماء فيجب أن يترك له ما يقوم به معاشه من مسكن، فلا تباع داره التي لا غنى له عنها، ويترك له من المال ما يستأجر به خادماً يصلح لخدمة مثله، وإن كان تاجراً يترك له ما يتجر به، وإن كان محترفاً يترك له آلة الحرفة، ويجب له ولمن تلزمه نفقتهم أدنى نفقة مثلهم من الطعام والكسوة.

الحجر على السفية: ويحجر على السفية البائع لسفاهه وسوء تصرفه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾.

تصرفات السفية: أفعال السفية قبل الحجر عليه جائزة، حتى يصدر الحكم عليه بالحجر.

إقرار السفية على نفسه: قيل: أجمع كثير من أهل العلم على أن إقرار المحجور عليه على نفسه جائز إذا كان بزنى أو سرقة أو شرب خمر أو قذف أو قتل، وأن الحدود تقام عليه وإن طلق نفذ في قول الأكثر.

إظهار الحجر على السفية والمفلس: من المستحب إظهار الحجر على السفية والمفلس؛ ليعلمهما الناس فلا يخدعوا بهما، ويتعاملوا معهما على بصيرة.

الحجر على الصغير: وكما يجبر على السفية لسفهه فإنه يجبر على الصغير ويمنع من تصرفه في ماله؛ صيانة له من الضياع، ولا يمكن منه إلا بشرطين: الأول: أن يبلغ الحلم. والثاني: أن يؤنس منه الرشد.

علامات البلوغ؛ والبلوغ يثبت بظهور علامة من العلامات الآتية:

• الإماء سواء أكان ذلك يقظة أم منامًا، لقول الله سبحانه: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾.

• إتمام خمس عشرة سنة لقول ابن عمر -رضي الله عنهما-: عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يَجِزْنِي، وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي. رواه البخاري.

• نبات الشعر حول القُبُل، والمقصود بالشعر الأسود المتجدد، لا مطلق الشعر فإنه موجود في الأطفال.

• الحيض والحمل: ويثبت البلوغ بهذه الأشياء المتقدمة بالنسبة للذكر والأنثى، وتزيد الأنثى بالحيض والحمل، لما رواه البخاري وغيره عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»، وأما الرشد فهو القدرة على إصلاح المال وحفظه من الضياع فلا يفن غبنًا فاحشًا غالبًا ولا يصرفه في حرام. وإذا بلغ الشخص غير الرشيد استمرت الولاية المالية عليه حتى يؤنس منه الرشد دون تحديد سن معينة للانتظار وفقًا لظاهر النص القرآني خلافًا لبعضهم، ويعاد

الحجر إذا ظهر منه سفه بعد الرشد، أما الولاية على النفس فإنها تنقطع عن الشخص بمجرد بلوغه عاقلاً، وصيرورته مكلفاً.

رفع الأمر إلى الحاكم عند رفع المال إلى المحجور عليه: من العلماء من رأى شرط رفع الأمر إلى الحاكم وإثبات رشده عنده، ثم يدفع إليه ماله، ومنهم من رأى أن ذلك متروك إلى اجتهاد الوصي، والرأي الأول أولى في زماننا هذا.

الولاية على الصغير والسفيه والمجنون: والولاية على الصغير والسفيه والمجنون تكون للأب، فإن لم يكن الأب موجوداً انتقلت الولاية إلى الوصي؛ لأنه نائبه، فإن لم يكن وصي انتقلت إلى الحاكم والجد والأم، وسائر العصبات لا ولاية لهم إلا بالوصية.

الوصي وشروطه: الوصي هو الذي وكل إليه أمر المحجور عليه، سواء أكان التوكيل من الأقارب أم من الحاكم. ويجب أن يكون مشهوراً بالدين والعدالة والرشد، سواء أكان رجلاً أم امرأة، والواجب على الوصي أن يعمل في مال اليتيم والمحجور عليه ما ينميهِ ويزيد فيه.

الولي يأكل من مال اليتيم: يقول الله سبحانه: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۖ﴾، فأفادت هذه الآية أن الولي الغني لا حق له في مال اليتيم، فإن فرض له الحاكم شيئاً حل له أكله. أما إذا كان فقيراً فله أن يأخذ من ماله بالمعروف، أي: المعروف في أجرة مثله لمثل العمل الذي يقوم به. قال بعض العلماء: «أنزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلحه إذا كان محتاجاً أن يأكل منه»، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أنزلت هذه الآية في والي اليتيم: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۖ﴾ بقدر قيامه عليه». ثم إنه سبحانه أمر بدفع أموال اليتامى إليهم عندما يزول عنهم اليتيم ويتأهلون للتصرف فيها على السداد موفرة كاملة، قال تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ وقال: ﴿إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّ آنَسَمُ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ وقال تعالى: ﴿فَإِذَا

دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٤٠﴾ أي: وكفى بالله محاسباً وشاهداً ورفيقاً على الأولياء في حال نظرهم للأيتام وحال تسليمهم لأموالهم هل هي كاملة موفرة أو منقوصة مبخوسة.

النفقة على الصغير: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾. قال بعضهم: الوصي ينفق على اليتيم على قدر ماله وحاله، فإن كان صغيراً وماله كثير اتخذ له ظئراً وحواضن ووسع عليه في النفقة. وإن كان كبيراً قدر له ناعم اللباس وشهي الطعام والخدم، وإن كان دون ذلك فبحسبه.

هل للوصي والزوجة والخازن أن يتصدقوا من دون إذن؟ وليس للوصي ولا للزوجة ولا للخازن أن يتصدقوا من المال إلا بإذن صاحب المال، إلا أن يكون شيئاً لا يضر المال.

باب الوصية

تعريفها: هي في الشرع هبة الإنسان غيره عيناً أو ديناً أو منفعة، على أن يملك الموصى له الهبة بعد موت الموصي. وعرفها بعضهم بأنها تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع.

مشروعيتها: وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، ففي الكتاب يقول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾. روى البخاري ومسلم عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، بييت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده». قال ابن عمر: ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا وعندي وصيتي.

حكمتها: جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم زيادة في أعمالكم فضعوها حيث شئتم»، أو: «حيث أحببتهم»، رواه الإمام أحمد والبيهقي، وفي رواية «فضعوها حيث شئتم أو حيث أحببتهم».

حكمها: أي: وصفها الشرعي من حيث كونها مطلوبة الفعل أو الترك، فقد اختلف العلماء فيها إلى آراء عدة نجملها فيما يأتي:

الرأي الأول: يرى أن الوصية واجبة على كل من ترك مالا سواً أكان المال قليلاً أم كثيراً. وروى الوجوب عن ابن عمر وطلحة والزبير، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾.

الرأي الثاني: يرى أنها تجب للوالدين والأقربين الذين لا يرثون الميت.

الرأي الثالث: أن حكمها يختلف باختلاف الأحوال؛ فقد تكون واجبة أو مندوبة أو محرمة أو مكروهة أو مباحة.

ركناتها: وركنها الإيجاب من الموصي، والإيجاب يكون بكل لفظ يصدر منه متى كان هذا اللفظ دالاً على التملك المضاف إلى ما بعد الموت بغير عوض، مثل: أوصيت لفلان بكذا بعد موتي، أو: وهبت له ذلك، أو: ملكته بعدي. وكما تنعقد الوصية بالعبارة تنعقد كذلك بالإشارة المفهمة متى كان الموصي عاجزاً عن النطق، كما يصح عقدها بالكتابة. أما إذا كانت الوصية لمعين بالشخص فإنها تفتقر إلى قبول الموصى له بعد الموت، أو قبول وليه إن كان الموصى له غير رشيد، فإن قبلها تمت، وإن ردها بعد الموت بطلت الوصية، وبقيت على ملك ورثة الموصي. والوصية من العقود الجائزة التي يصح فيها للموصي أن يغيرها أو يرجع عما شاء منها أو يرجع عما أوصى به.

متى تستحق الوصية؟ ولا تستحق الوصية للموصى له إلا بعد موت الموصي وبعد سداد الديون. فإذا استغرقت الديون التركة كلها فليس للموصى له شيء لقول الله تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ ﴾.

الوصية المضافة أو المعلقة بالشرط: وتصح الوصية المضافة أو المعلقة بالشرط أو المقترنة به متى كان الشرط صحيحاً.

شروطها: الوصية تقتضي موصياً وموصىً له وموصىً به، ولكلُّ شروطها فيما يأتي:

شروط الموصي: أن يكون أهلاً للتبرع بأن يكون كامل الأهلية. ويستثنى من ذلك أمران:

• وصية الصغير الخاصة بأمر تجهيزه ودفنه ما دامت في حدود المصلحة.

• وصية المحجور عليه لفسفه في وجه من وجوه الخير.

ثم إن كان له وارث وأجازها الورثة نفذت من كل ماله، وأما إن كان له ورثة ولم

يجيزوا هذه الوصية فإنها تنفذ من ثلث ماله فقط.

شروط الموصى له:

• ألا يكون وارثاً للموصي.

• ومذهب بعضهم أن الموصى له إذا كان معيناً يشترط لصحة الوصية له أن يكون

موجوداً وقت الوصية تحقيقاً أو تقديرًا، أي: أن يكون موجوداً بالفعل وقت الوصية

أو يكون مقدراً وجوده في أثنائها.

• ويشترط ألا يقتل الموصي قتلًا محرماً مباشراً، وقال بعضهم: لا تبطل الوصية

وتتوقف على إجازة الورثة.

• ويشترط في الموصى إليه أن يكون مسلماً مكلفاً ويصح تعليق الإيصال إلى صبي

بيلوغه لقوله ﷺ: «أميركم زيد، فإن قتل، فجعفر».

ويصح الإيصال إلى المرأة إذا كان فيها كفاءة للقيام بشؤون الوصية؛ لأن عمر رضي الله عنه

أوصى إلى حفصة رضي الله عنها ولأن المرأة من أهل الشهادة، فيصح الإيصال إليها كالرجل.

وتصح الوصية إلى من لا يقدر على مزاوله العمل لكن عنده تفكير سليم، ويضم إليه

قادراً أميناً يتعاون معه.

وإذا أوصى إلى جماعة فإنهم يشتركون في العمل، وليس لأحدهم التصرف في

الوصية دون الآخر، وإن مات أحدهم أو غاب أقام الحاكم مقامه من يصلح.

ويصح قبول الموصى إليه الوصية في حياة الموصي وبعد موته وله عزل نفسه متى شاء في حياة الموصي وبعد موته، وللموصي أيضاً عزل الموصى إليه متى شاء؛ لأنه وكيل.

ولا يجوز للموصى إليه أن يوصي إلى غيره إلا أن يجعل ذلك إليه بأن يأذن له الموصي بالإيصاء إلى غيره متى شاء، كأن يقول: أذنت لك أن توصي إلى من شئت.

شروط الموصى به: أن يكون بعد موت الموصي قابلاً للتملك بأي سبب من أسباب الملك.

الوصية بالثلث: وتجوز الوصية بالثلث، ولا تجوز الزيادة عليه، والأولى أن ينقص عنه. وقد استقر الإجماع على ذلك، روى البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة - وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها - قال: «يرحم الله ابن عذراء»، قلت: يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال: «لا». قلت: فالشطر؟ قال: «لا». قلت: الثلث؟ قال: «فالثلث، والثلث كثير، إنك إن تدع وريثك أغنياء خير من أن تدعهم عائلة يتكفون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك أناس ويضر بك آخرون»، ولم يكن له يومئذ إلا ابنة.

الثلث يحسب من جميع المال: ذهب جمهور العلماء إلى أن الثلث يحسب من جميع المال الذي تركه الموصي.

الوصية بأكثر من الثلث: الموصي إما أن يكون له وارث، أو لا يكون، فإن كان له وارث فإنه لا يجوز له الوصية بأكثر من الثلث كما تقدم، فإن أوصى بالزيادة على الثلث فإن وصيته لا تنفذ إلا بإذن الورثة. وإن لم يكن له وارث فليس له أن يزيد على الثلث أيضاً، وهذا عند جمهور العلماء، وذهب بعضهم إلى جواز الزيادة على الثلث؛ لأن الموصي لا يترك في هذه الحال من يخشى عليه الفقر، ولأن الوصية جاءت في الآية مطلقة. وقيدتها السنة بمن له وارث، فبقي من لا وارث له على إطلاقه.

بطلان الوصية: وتبطل الوصية بفقد شرط من الشروط المتقدمة، كما تبطل بما يأتي:

- إذا جن الموصي جنوناً مطبقاً واتصل الجنون بالموت.
- إذا مات الموصى له قبل موت الموصي.
- إذا كان الموصى به معيناً، وهلك قبل قبول الموصى له.

الموصي المدين: ومن أحكام الوصية أنه يخرج الواجب في تركة الميت من الديون والواجبات الشرعية كالزكاة والحج والنذور والكفارات أولاً، وإن لم يوصَ به لقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ وفي «الصحيح»: «اقضوا الله فالله أحق بالوفاء» فيبدأ بالدين، ثم الوصية، ثم الإرث بالإجماع.

ومن أحكام الوصية صحتها لكل شخص يصح تملكه، سواء كان مسلماً أو كافراً لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ قال بعض العلماء: «هو وصية المسلم لليهودي والنصراني» وقد كسا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخا له وهو مشرك، وأسماء وصلت أمها وهي راغبة عن الإسلام، وصفية أم المؤمنين أوصت بثلاثها لأخ لها يهودي، ولقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يَخْرُجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾.

وتصح الوصية لحمل تحقق وجوده قبل صدور الوصية ويعرف ذلك بأن تضعه أمه قبل تمام ستة أشهر من صدور الوصية إذا كان لها زوج أو سيد، أو تضعه لأقل من أربع سنين إن لم تكن ذات زوج أو سيد؛ لأن مثل هذا الحمل يرث، فالوصية له تصح من باب أولى، وإن وضعته ميتاً، بطلت الوصية.

ولا تصح الوصية لحمل غير موجود حينها.

ولا تصح الوصية لمن لا يصح تملكه كالجنني، والبهيمة، والميت.

ولا تصح الوصية على جهة معصية: كالوصية للكنائس ومعابد الكفرة والمشركين،
وكالوصية لعمارة الأضرحة وإسراجها أو لسدنتها، سواء كان الموصي مسلماً أو كافراً.

ولا تصح الوصية على طباعة الكتب المنسوخة، كالتوراة والإنجيل، أو طباعة الكتب
المنحرقة ككتب الزندقة والإلحاد.

ومن أحكام الوصايا: أنه لو أوصى لشخص بشيء معين من ماله، فتلف ذلك المعين
قبل موت الموصي أو بعده بطلت الوصية لزوال حق الموصى له بتلف ما أوصى له به.

ومن أحكام الوصايا: أنه إذا لم يحدد مقدار الموصى به، كما لو أوصى بسهم من ماله
فإنه يفسر بالسدس؛ لأن السهم في كلام العرب هو السدس، وبه قال علي وابن مسعود
ولأن السدس أقل سهم مفروض، فتصرف الوصية إليه، وإن أوصى بشيء من ماله، ولم
يبين مقداره فإن الوارث يعطي الموصى له ما شاء مما يتمول؛ لأن الشيء لا حد له في اللغة
ولا في الشرع، فيصدق على أقل شيء يتمول، وما لا يتمول لا يحصل به المقصود.

باب الفرائض

تعريفها: الفرائض جمع فريضة، والفريضة مأخوذة من الفرض بمعنى التقدير
يقول الله سبحانه: ﴿فَنَصَفْ مَا قَرَضْتُمْ﴾، أي: قدرتم. والفرض في الشرع: هو النصيب
المقدر للوارث، ويسمى العلم بها علم الميراث وعلم الفرائض.

مشروعيتها: كان العرب في الجاهلية قبل الإسلام يورثون الرجال دون النساء والكبار
دون الصغار وكان هناك توارث بالحلف، فأبطل الله ذلك كله وأنزل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي
أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثُ مَا تَرَكَ﴾.

فضل العلم بالفرائض: عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا القرآن
وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها، فإن امرأً مقبوض والعلم مرفوع، ويوشك أن
يختلف اسمان في الفريضة والمسألة، فلا يجدان أحداً يخبرهما»، رواه أحمد.

وقد ثبت أنه ﷺ قال: «العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فضل: آية محكمة، وسنة قائمة، وفريضة عادلة» وعن عمر رضي الله عنه: «تعلموا الفرائض فإنها من دينكم» وقال عبد الله: «من تعلم القرآن، فليتعلم الفرائض».

ومعنى قوله ﷺ عن الفرائض: «إنها نصف العلم» أن للإنسان حالتين: حالة حياة، وحالة موت. وفي الفرائض معظم الأحكام المتعلقة بالموت، بينما يتعلق باقي العلم بأحكام الحياة، وقيل: صارت نصف العلم؛ لأنها يحتاج إليها الناس كلهم، وقيل في معناه غير ذلك، والمهم أن في ذلك توجيهها للاهتمام بهذا العلم.

باب التركة

تعريفها: التركة هي ما يتركه الميت من الأموال مطلقاً.

الحقوق المتعلقة بالتركة:

- الحق الأول: يبدأ من تركة الميت بتكفينه وتجهيزه على النحو المذكور في باب الجنائز.
- الحق الثاني: قضاء ديونه.
- الحق الثالث: تنفيذ وصيته من ثلث الباقي بعد قضاء الدين.
- الحق الرابع: تقسيم ما بقي من ماله بين الورثة.

أركان الميراث:

- الوارث: وهو الذي ينتمي إلى الميت بسبب من أسباب الميراث.
- المورث: وهو الميت حقيقة أو حكماً مثل المفقود الذي حكم بموته.
- الموروث: ويسمى تركة وميراثاً، وهو المال أو الحق المنقول من المورث إلى الوارث.
- أسباب الإرث: يستحق الإرث لأسباب ثلاثة:

النسب الحقيقي لقول الله سبحانه: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾.
النسب الحكمي: لقول الرسول ﷺ: «الولاء لُحْمَةٌ كُلُّهَا النَّسَبُ»، رواه ابن حبان والحاكم.
الزواج الصحيح لقول الله سبحانه: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾.

شروط الميراث: يشترط للإرث شروط ثلاثة:

موت المورث حقيقة أو موته حكماً كأن يحكم القاضي بموت المفقود أو موته تقديرًا،
كأن يتعدى شخص على امرأة حامل بالضرب فتسقط جنينًا ميتًا، فتقدر حياة
هذا السقط وإن لم تتحقق بعد.

حياة الوارث بعد موت الموروث ولو حكمًا كالحمل.

ألا يوجد مانع من موانع الإرث الآتية:

أولاً: الرق: سواء أكان تامًا أم ناقصًا.

ثانيًا: القتل العمد المحرم: فإذا قتل الوارث مورثه ظلمًا فإنه لا يرثه اتفاقًا، لما رواه
النسائي أن النبي ﷺ قال: «ليس للقاتل شيء»، وفيما يأتي تفصيل ذلك:

قد تتوافر أسباب الإرث، ولكنه لا يتحقق لمانع عارض هذه الأسباب فممنوع من
تحقق مقتضاها.

وموانع الإرث كثيرة، منها قتل الوارث لمورثه، وذلك لقوله ﷺ: «لا يرث القاتل شيئًا»
والقاعدة المعروفة أن من تعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه.

وذهب بعض العلماء إلى أن القتل الذي يمنع الإرث هو القتل بغير حق.

وكذا قال بعض المذاهب، إلا أنهم اعتبروا القتل بالتسبب لا يمنع الميراث، كما لو
حضر بئرا أو وضع حجرا في الطريق، فانقتل بذلك مورثه، وكذا القتل بغير قصد لا يمنع
الميراث كالقتل من الصبي والمجنون.

ثالثاً: اختلاف الدين: فلا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم، لما رواه الأربعة عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم»، وفيما يأتي تفصيل ذلك:

اختلاف الدين هو أن يكون المورث على ملة والوارث على ملة أخرى.

ويندرج تحت ذلك مسألتان:

المسألة الأولى: إرث الكافر من المسلم وإرث المسلم من الكافر، اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

- القول الأول: أنه لا توارث بين مسلم وكافر مطلقاً لقوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» متفق عليه.
- القول الثاني: أنه لا توارث بين مسلم وكافر إلا بالولاء لحديث: «لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته».
- القول الثالث: أنه يرث الكافر من قريبه المسلم إذا أسلم قبل قسمة التركة لحديث: «كل قسم قسم في الجاهلية، فهو على ما قسم، وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على ما قسم الإسلام».
- القول الرابع: أنه يرث المسلم من الكافر دون العكس لحديث: «الإسلام يزيد ولا ينقص».

المسألة الثانية: توارث الكفار بعضهم من بعض: وفيه حالتان:

الحالة الأولى: أن يكونوا على دين واحد، ففي هذه الحالة لا خلاف في إرث بعضهم من بعض.

الحالة الثانية: أن تختلف أديانهم ففي هذه الحالة اختلف العلماء في حكم توريث بعضهم من بعض، ومبنى الاختلاف هو هل الكفر ملة واحدة أو ملل متعددة:

- القول الأول: أن الكفر بجميع أشكاله واختلاف نحلته ملة واحدة، فيتوارث الكفار بعضهم من بعض دون نظر إلى اختلاف دياناتهم لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾.

● القول الثاني: أن الكفر ثلاث ملل، فاليهودية ملة، والنصرانية ملة، وبقية الكفر ملة؛ لأنهم يجمعهم أنهم لا كتاب لهم فلا يرث اليهودي من النصراني ولا يرث أحدهما من الوثني.

● القول الثالث: أن الكفر ملل متعددة، فلا يرث أهل كل ملة من أهل الملة الأخرى بدليل قول النبي ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

المستحقون للتركة؛ المستحقون للتركة يرتبون على النحو الآتي في بعض المذاهب:

- أصحاب الفروض. - العصبه النسبية. - العصبه السببية. - الرد على ذوي الفروض. - ذوو الأرحام. - مولى الموالاة. - المقر له بالنسب على الغير. - الموصى له بأكثر من الثلث. - بيت المال.

أصحاب الفروض: أصحاب الفروض هم الذين لهم فرض أي: نصيب من الفروض الستة المعينة لهم، وهي النصف والرابع والثلثان والثلث والسدس. وأصحاب الفروض اثنا عشر، أربعة من الذكور وهم: الأب والجد الصحيح وإن علا والأخ لأم والزوج. وثمانية من الإناث وهن: الزوجة والبنت والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم وبنت الابن والأم والجدة الصحيحة وإن علت. وفيما يأتي بيان نصيب كل منهم مفصلاً:

أحوال الأب: يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَوَرَّثَهُ أَبُوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾. ولأب ثلاثة أحوال: حالة يرث فيها بطريق الفرض، وحالة يرث فيها بالتعصيب، وحالة يرث فيها بالفرض والتعصيب معاً.

● الحالة الأولى: يرث فيها بطريق الفرض، إذا كان معه فرع وارث مذكر منفرداً أو مع غيره، وفي هذه الحالة فرضه السدس.

• الحالة الثانية: يرث فيها بطريق التعصيب، إذا لم يكن مع الميت فرع وارث مذكراً كان أم مؤنثاً، فيأخذ كل التركة إذا انفرد أو الباقي من أصحاب الفروض إن كان معه أحد منهم.

• الحالة الثالثة: يرث فيها بطريق الفرض والتعصيب معاً وذلك إذا كان معه فرع وارث مؤنث. وفي هذه الحالة يأخذ السدس فرضاً، ثم يأخذ الباقي من أصحاب الفروض تعصيباً.

أحوال الجَد الصحيح: الجَد منه صحيح، ومنه جَد فاسد. فالجَد الصحيح هو الذي يمكن نسبته إلى الميت من دون دخول أنثى، مثل أب الأب. والجَد الفاسد هو الذي لا ينسب إلى الميت إلا بدخول الأنثى كأب الأم. والجَد الصحيح إرثه ثابت بالإجماع، فعن عمران بن حصين أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه؟ فقال: «لك السدس»، فلما أدبر دعاه فقال: «لك سدس آخر». فلما أدبر دعاه فقال: «إن السدس الآخر طعمة»، رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

ويسقط إرث الجَد الصحيح بالأب عند وجوده، ويقوم مقامه عند فقده إلا في أربع مسائل:

أم الأب لا ترث مع وجود الأب؛ لأنها تدلي به، وترث مع وجود الجَد.

إذا ترك الميت أبويه وأحد الزوجين فللأم ثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين. أما

إذا وجد مكان الأب جَد، فللأم ثلث الجميع. وهذه تسمى بالمسألة العمرية لقضاء عمر

فيها. وتسمى أيضاً بالفرائية لشهرتها كالكوكب الأغر. وخالف في ذلك ابن عباس فقال:

«إن الأم تأخذ ثلث الكل لقوله تعالى: ﴿فَلِأُمَّهِ أُلْتُثُّ﴾.

إذا وجد الأب حجب الإخوة والأخوات الأشقاء، والإخوة والأخوات لأب. أما الجَد فإنهم لا

يحجبون به. وقال بعضهم: يحجبون بالجَد، كما يحجبون بالأب لا فرق بينهما.

حالات الأَخ لأم: قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِئَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَوَلَّهُ

أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ

فِي الثَّلَاثِ ﴿١﴾، فالكلالة من لا والد له ولا ولد ذكرًا أو أنثى، والمقصود بالأخ أو الأخت هنا الأخوة لأم، ويتبين من الآية أن لهم أحوالاً ثلاثة:

- أن السدس للشخص الواحد سواء أكان ذكرًا أم أنثى.
- أن الثلث للثنتين فأكثر يستوي فيه الذكور والإناث.
- لا يرثون شيئاً مع الفرع الوارث كالولد وولد الابن، ولا مع الأصل الوارث المذكر كالأب والجد، فلا يحبون بالأم أو الجدة.

حالات الزوج: قال الله سبحانه: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ ﴿٢﴾، فذكرت هذه الآية أن للزوج حالتين:

- الحالة الأولى: يرث فيها النصف وذلك عند عدم وجود الفرع الوارث، وهو الابن وإن نزل، والبنت، وبنت الابن وإن نزل أبوها سواء أكان منه أم من غيره.
- الحالة الثانية: يرث فيها الربع عند وجود الفرع الوارث، أما الفرع غير الوارث كبنت البنت فإنها لا تنقض الزوج ولا الزوجة.

أحوال الزوجة: قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَنَّ ﴿٣﴾. فبينت الآية أن للزوجة حالتين:

- الحالة الأولى: استحقاق الربع عند عدم وجود الفرع الوارث سواء أكان منها أم من غيرها.
- الحالة الثانية: استحقاق الثمن عند وجود الفرع الوارث، وإذا تعددت الزوجات اقتسمن الربع أو الثمن بينهن بالسوية.

الزوجة المطلقة: الزوجة المطلقة طلاقاً رجعيًا تراث من زوجها إذا مات قبل انتهاء عدتها، ويرى بعضهم توريث المطلقة قبل الدخول والخلوة من مطلقها في مرض الموت إذا مات في مرضه ما لم تتزوج، وكذلك بعد الخلوة ما لم تتزوج، وعليها عدة الوفاة.

أحوال البنت الصلبية: يقول الله سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾. فأفادت الآية أن للبنت الصلبية ثلاثة أحوال:

- الحالة الأولى: أن لها النصف إذا كانت واحدة.
- الحالة الثانية: أن الثلثين للثنتين فأكثر إذا لم يكن معهن ابن أو أكثر. قال بعضهم: أجمع أهل العلم على أن فرض البنتين الثلثان إلا رواية شاذة عن ابن عباس. وقد قيل: إن المشهور عن ابن عباس مثل قول الجمهور.
- الحالة الثالثة: أن تراث بالتعصيب إذا كان معها ابن أو أكثر فيكون الإرث بالتعصيب، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين. وكذلك الحال عند تعددها أو تعدده.

حالات الأخت الشقيقة: يقول الله سبحانه: ﴿سَتَقْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَاكٌ لِيَسْ لَهٗ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِيْهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾، ويقول الرسول ﷺ: «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبه».

وللأخت الشقيقة خمسة أحوال:

- النصف للواحدة المنفردة إذا لم يكن معها ولد ولا ولد ابن ولا أب ولا جد ولا أخ شقيق.
- الثلثان للثنتين فصاعدًا عند عدم من ذكر.

- إذا وجد معهن أخ شقيق مع عدم من تقدم ذكره فإنه يعصبهن، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين.
- يصرن عصبه مع البنات أو بنات الابن، فيأخذن الباقي بعد نصيب البنات أو بنات الابن.
- يسقطن بالفرع الوارث المذكر كالابن وابنه، وبالأصل الوارث المذكر كالأب اتفاقاً، وبالجد عند بعضهم.

أحوال الأخوات لأب؛ الأخوات لأب لهن أحوال ستة:

- النصف للواحدة المنفردة عن مثلها وعن الأخ لأب، وعن الأخت الشقيقة.
- الثلثان لاثنتين فصاعداً.
- السدس مع الأخت الشقيقة المنفردة تكملة للثلاثين.
- أن يرثن بالتعصيب بالغير، إذا كان مع الواحدة أو الأكثر أخ لأب، فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين.
- يرثن بالتعصيب مع الغير، إذا كان مع الواحدة أو الأكثر بنت أو بنت ابن، ويكون لهن الباقي بعد فرض البنت أو بنت الابن.
- سقوطهن بما يأتي:

أ- بالأصل أو الفرع الوارث المذكر.

ب- بالأخ الشقيق.

ج- بالأخت الشقيقة إذا صارت عصبه مع البنت أو بنت الابن؛ لأنها في هذه الحال تقوم مقام الأخ الشقيق، ولهذا تقدم على الأخ لأب والأخت لأب عندما تصير عصبه بالغير.

د- بالأختين الشقيقتين؛ إلا إذا كان معهن في درجتهم أخ لأب فيعصبهن، فيكون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، فإذا ترك الميت أختين شقيقتين وأخوات لأب وأخاً لأب فللشقيقتين الثلثان، والباقي يقسم بين الأخوات لأب والأخ لأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

أحوال بنات الابن: بنات الابن لهن خمسة أحوال:

- النصف للواحدة عند عدم ولد الصلب.
- الثلثان للاثنتين فصاعدًا عند عدم ولد الصلب.
- السدس للواحدة فأكثر مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين، إلا إذا كان معهن ابن في درجتهم فيعصبهن، ويكون الباقي بعد نصيب البنت للذكر مثل حظ الأنثيين.
- لا يرثن مع وجود الابن.
- لا يرثن مع وجود البنيتين الصليبتين فأكثر إلا إذا وجد معهن ابن أو أسفل في الدرجة فيعصبهن.

أحوال الأم: يقول الله سبحانه: ﴿وَلِأَبْوَابِهِمْ وَلِكُلِّ وَاوَدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾.

للأم ثلاثة أحوال:

- ١- تأخذ السدس إذا كان معها ولد، أو ولد ابن، أو اثنان من الإخوة والأخوات مطلقًا، سواء أكانوا من جهة الأب والأم، أو من جهة الأب فقط، ومن جهة الأم فقط.
- ٢- تأخذ ثلث جميع المال إذا لم يوجد أحد ممن تقدم ذكرهم.
- ٣- تأخذ ثلث الباقي عند عدم من ذكر بعد فرض أحد الزوجين، وذلك في مسألتين تسميان بالغرائية: الأولى: في حالة ما إذا تركت زوجًا وأبوين. والثانية: ما إذا ترك زوجة وأبوين.

أحوال الجدات: عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألتها ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئًا،

فارجمي حتى أسأل الناس. فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس، فقال: «هل معك غيرك؟»، فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر، قال: ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله شيء ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها. رواه الخمسة إلا النسائي.

الجدات الصحيحات: والجدة الصحيحة هي التي لا يتخلل في نسبها إلى الميت جد فاسد، والجد الفاسد هو من تخلل في نسبه إلى الشخص أنثى كأب الأم ثلاث حالات:

١- لهن السدس تستقل به الواحدة ويشترك فيه الأكثر بشرط التساوي في الدرجة كأب الأم وأم الأب.

٢- القريبة من الجدات من أي جهة تحجب البعيدة، كأب الأم تحجب أم أم الأم، وتحجب أيضًا أم أبي الأب.

٣- الجدات من أي جهة كانت تسقطن بالأم، وتسقط من كانت من جهة الأب بالأب أيضًا، ولا تسقط به من كانت من جهة الأم، ويحجب الجد أمه؛ لأنها تدلي به.

العصبة

تعريفها: العصبة جمع عاصب كطالب وطلبة، وهم بنو الرجل وقرابته لأبيه، وسموا بذلك لشد بعضهم أزر بعض، والمقصود بهم هنا الذين يصرف لهم الباقي بعد أن يأخذ أصحاب الفروض أنصباؤهم المقدرة لهم، فإذا لم يفضل شيء منهم لم يأخذوا شيئاً إلا إذا كان العاصب ابناً فإنه لا يحرم بحال.

والعصبة كذلك هم الذين يستحقون التركة كلها إذا لم يوجد من أصحاب الفروض أحد، لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر».

أقسامها: تنقسم العصبة إلى قسمين: عصبة نسبية. عصبة سببية.

العصبة النسبية: أصناف ثلاثة:

عصبة بنفسه. عصبة بغيره. عصبة مع الغير.

العصبة بنفسه: هي كل ذكر لا يدخل في نسبه إلى الميت أنثى، وتتحصر في أصناف أربعة:

البنوة وتسمى جزء الميت. الأبوة وتسمى بأصل الميت.

الأخوة وتسمى جزء أبيه. العمومة وتسمى جزء الجد.

العصبة بغيره: هي الأنثى التي يكون فرضها النصف في حالة الانفراد والثلثين إذا كانت

معها أخت فأكثر، فإذا كان معها أو معهن أخ صار الجميع حينئذ عصبة به وهن أربع:

البنات أو البنات. بنت أو بنات الابن.

الأخت أو الأخوات الشقيقات. الأخت أو الأخوات لأب.

فكل صنف من هذه الأصناف الأربعة يكون عصبة بغيره وهو الأخ، ويكون الإرث بينهم

للذكر مثل حظ الأنثيين. من لا فرض له من النساء عند عدم أخيها العاصب لا تصير

عصبة به عند وجوده، فلو مات شخص عن عم أو عمه فالمال كله للعم دون العمه، ولا تصير

العمه عصبة بأخيها؛ لأنها عند فقده لا فرض لها، ومثل هذا ابن الأخ مع بنت الأخت.

العصبة مع الغير: العصبة مع الغير هي كل أنثى تحتاج في كونها عاصبة إلى أنثى

أخرى، وتتحصر العصبة مع الغير في اثنتين فقط من الإناث وهي:

١- الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات مع البنت أو بنت الابن.

٢- الأخت لأب أو الأخوات لأب مع البنت أو بنت الابن، ويكون لهن الباقي من التركة

بعد الفروض.

كيفية توريث العصبة بالنفس: نذكرها فيما يأتي:

١- البنوة وتشمل الأبناء وأبناء الابن وإن نزل.

٢- فإن لم توجد جهة البنوة انتقلت التركة أو ما يتبقى منها إلى جهة الأبوة وتشمل

الأب والجد الصحيح وإن علا.

٣- فإن لم يكن أحد من جهة الأبوة حيًا استحق التركة أو ما بقي منها الأخوة، وتشمل الأخوة لأبوين والأخوة لأب وأبناء الأخ لأبوين وأبناء الأب وإن نزل كل منهما.

٤- فإذا لم يكن أحد من هذه الجهة حيًا انتقلت التركة أو الباقي منها إلى جهة العمومة من غير فرق بين عمومة الميت نفسه أو عمومة أبيه أو جده، إلا أن عمومة الميت نفسه تقدم على عمومة أبيه، وعمومة أبيه تقدم على عمومة جده وهكذا. فإن وجد أشخاص متعددون من مرتبة واحدة كان أحقهم بالإرث أقربهم إلى الميت، وإن وجد أشخاص متعددون تساوت نسبتهم إلى الميت من حيث الجهة والدرجة، وكان أحقهم بالإرث أقواهم قرابة، فإذا ترك أشخاصًا متساوين في نسبتهم إليه من حيث الجهة والدرجة والقوة استحقوا على السواء بحسب رؤوسهم.

العصبة السببية: العاصب السببي هو المولى المعتق ذكرًا كان أم أنثى، فإذا لم يوجد المعتق فالميراث لعصبته الذكور.

التوريث بالرد:

تعريفه لغة: الصرف والإرجاع ومنه سميت الردة، لأنها رجوع عن الدين الصحيح.

والرد في الاصطلاح هو صرف الباقي من التركة عن فروض الورثة إذا لم يكن هناك عاصب يستحقه إلى أصحاب الفروض بقدر فروضهم.

وذلك أن الله سبحانه قدر فروض الورثة وبين كيفية توريث العصبة من الذكور والإناث، وقال النبي ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر» فكان هذا الحديث الشريف مبينًا للقرآن ومرتبًا للورثة بنوعهم: أصحاب الفروض والعصبات، فإذا وجد أصحاب فروض وعصبة، فالحكم واضح، ذلك بأن يعطى ذوو الفروض فروضهم، وما بقي بعدها يعطى للعصبة، وإن لم يبق شيء سقطت العصبة عملاً بهذا الحديث الشريف، وإن وجد عصبة فقط أخذوا المال بالتعصيب على عدد رؤوسهم.

«إنما الإشكال فيما إذا وجد أصحاب فروض لا تستغرق فروضهم التركة، ولم يوجد عصبية يأخذون الباقي، فالباقي في هذه الحالة يرد على أصحاب الفروض بقدر فروضهم غير الزوجين، وذلك للأدلة الآتية:

• أولاً: قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ وأصحاب الفروض من ذوي أرحام الميت، هم أولى بماله، وأحق من غيرهم.

• ثانياً: قول النبي ﷺ: «من ترك مالا فهو لورثته» رواه البخاري ومسلم، وهذا عام في جميع المال الذي يتركه الميت، ومنه ما يبقى بعد الفروض، فيكون أصحاب الفروض أحق به؛ لأنه من مال مورثهم.

• ثالثاً: جاء في حديث «سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه، أنه قال للنبي ﷺ لما جاءه يعود من مرض أصابه: «يا رسول الله لا يرثني إلا ابنة لي» ولم ينكر عليه النبي ﷺ حصر الميراث في بنته، ولو كان ذلك خطأ لم يقره فدل الحديث على أن صاحب الفرض يأخذ ما بقي بعد فرضه إذا لم يكن هناك عاصب، وهذا هو الرد.

والذين يرد عليهم هم جميع أصحاب الفروض، ما عدا الزوجين؛ لأن الزوجين قد يكونان من غير ذوي الأرحام، فلا يدخلان في عموم قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾.

وقد اتفق أهل العلم على أنه لا يرد على الزوجين إلا ما روي «عن عثمان رضى الله عنه، أنه رد على زوج» وهذا يحتمل أنه أعطاه لسبب غير الرد، ككونه عصبية أو ذا رحم، فأعطاه من أجل ذلك، لا من أجل الرد. والله أعلم.

الحجب والحرمان:

معنى الحجب: الحجب لغة المنع. والمقصود به منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه لوجود شخص آخر.

الحرمان: أما الحرمان فالمقصود به منع شخص معين من ميراثه بسبب تحقق مانع من موانع الإرث كالقتل ونحوه من الموانع.

أقسام الحجب: الحجب نوعان: - حجب نقصان. - حجب حرمان.

فحجب النقصان هو نقص ميراث أحد الورثة لوجود غيره، ويكون لخمسة أشخاص:

الزوج يحجب من النصف إلى الربع عند وجود الولد.

الزوجة تحجب من الربع إلى الثمن عند وجود الولد.

الأم تحجب من الثلث إلى السدس عند وجود الفرع الوارث.

بنت الابن.

الأخت لأب.

وأما حجب الحرمان فهو منع جميع الميراث عن شخص لوجود غيره، كمنع ميراث الأخ عند وجود الابن، وهذا النوع لا يدخل في ميراث ستة من الوارثين، وإن جاز أن يحجبه حجب نقصان وهم:

الأبوان: الأب والأم. الولدان الابن والبنت. الزوجان.

ويدخل حجب الحرمان فيما عدا هؤلاء من الورثة، وحجب الحرمان قائم على أساسين:

- أن كل ما ينتمي إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص كابن الابن؛ فإنه لا يرث مع وجود الابن سوى أولاد الأم فإنهم يرثون معها مع أنهم ينتمون إلى الميت بها.
- يقدم الأقرب على الأبعد، فالابن يحجب ابن أخيه، فإن تساوا في الدرجة يرجح بقوة القرابة كالأخ الشقيق يحجب الأخ الأب.

الفرق بين المحروم والمحجوب: يظهر الفرق بين المحروم والمحجوب في الأمرين الآتين:

- المحروم ليس أهلاً للإرث أصلاً كالمقاتل بخلاف المحجوب، فإنه أهل للإرث ولكن حجب لوجود شخص آخر أولى منه بالميراث.

• المحروم من الميراث لا يؤثر في غيره فلا يحجبه أصلاً بل يجعل كالمعدوم، فإذا مات شخص عن ابن كافر وآخر مسلم فالميراث كله للأخ فلا شيء للابن، أما المحجوب فإنه فقد يؤثر في غيره فيحجبه سواء أكان حجب حرمان أم حجب نقصان، فالإثنان فأكثر من الأخوة مع وجود الأب والأم لا يرثان لوجود الأب، ولكنهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس.

قواعد الحجب: وللحجب قواعد يدور عليها:

القاعدة الأولى: أن من أدلى بواسطة حجبه تلك الوساطة وذلك كابن الابن مع الابن، والجدة مع الأم، والجد مع الأب، والأخوة مع الأب.

القاعدة الثانية: أنه إذا اجتمع عاصبان فأكثر قدم الأقدم جهة وذلك كالابن مع الأب أو مع الجد، فالتعصيب يكون للابن؛ لأنه أقدم جهة، وإن اتحد الموجودان في الجهة، قدم منهما الأقرب إلى الميت، كما لو اجتمع ابن وابن آخر، أو اجتمع أخ شقيق وابن أخ شقيق آخر... وكذا، فإن تساوى الموجودون في الجهة والقرب قدم الأقوى منهم، كما لو اجتمع أخ شقيق وأخ لأب، فإنه يقدم الشقيق لقوته، لكونه يدلي بالأبوين، والأخ يدلي بالأب فقط.

القاعدة الثالثة: وهي في حجب الحرمان: إن الأصول لا يحجبهم إلا أصول، فالجد لا يحجبه إلا الأب أو الجد الذي هو أقرب منه، والجدة لا يحجبها إلا الأم أو الجد التي هي أقرب منها، والفروع لا تحجبهم إلا فروع، فابن الابن لا يحجبه إلا الابن أو ابن الابن الذي هو أعلى منه، والحواشي وهم الأخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم يحجبهم أصول وفروع وحواشٍ، فمثلاً الأخوة لأب: يسقطون بالابن وابن الابن وإن نزل، وبالأب، وبالجد على الصحيح، وبالأخ الشقيق، والأخت الشقيقة إذا كانت عصبية مع الغير، وهكذا نجد أن الأخ لأب حجب بأصول وفروع وحواشٍ.

العول

تعريفه: العول لغة الارتفاع، يقال: عال الميراث إذا ارتفع، وبأتي أيضاً بمعنى الميل إلى الجور ومنه قول الله سبحانه: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ آلًا تَعُولُوا﴾. وعند الفقهاء: هو زيادة في سهام ذوي الفروض ونقصان من مقادير أنصبتهم في الإرث. وروي أن أول فريضة عالت في الإسلام عرضت على عمر. وأن أول من عال الفرائض زيد بن ثابت رضي الله عنه، فحكم بالعول في زوج وأختين فقال لمن معه من الصحابة: إن بدأت بالزوج أو بالأختين لم يبق للآخر حقه فأشيروا علي. فأشار عليه العباس بن عبد المطلب بالعول وقيل: علي. وقيل: زيد بن ثابت.

ذوو الأرحام

ذوو الأرحام هم كل قريب ليس بنذي فرض ولا عسبة، وقد اختلف الفقهاء في توريثهم فقيل بعدم توريثهم، ويكون المال لبيت المال وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان، وذهب بعضهم إلى توريثهم، وحكى ذلك عن علي وابن عباس وابن مسعود، وذلك عند عدم وجود أصحاب الفروض والعصابات، وعند بعضهم أن الخال يرث مع البنت.

وهم أقسام:

- الصنف الأول: من ينتمي إلى الميت، وهم أولاد البنات وأولاد بنات البنين وإن نزلوا.
- الصنف الثاني: من ينتمي إليهم الميت، وهم الأجداد الساقطون والجندات السواقط وإن علوا.
- الصنف الثالث: من ينتمي إلى أبوي الميت، وهم أولاد الأخوات وبنات الإخوة وأولاد الإخوة للأُم ومن يدلي بهم وإن نزلوا.
- الصنف الرابع: من ينتمي إلى أجداد الميت وجداته، وهم: الأعمام للأُم، والعمات مطلقاً، وبنات الأعمام مطلقاً، والخؤولة مطلقاً، وإن تباعدوا، وأولادهم وإن نزلوا.

وهم يرثون إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض غير الزوجين، ولم يوجد أحد من العصابة، لقوله تعالى: ﴿وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ أي: بعضهم أحق بميراث بعضهم الآخر في حكم الله تعالى.

وقد اختلف القائلون بتوريث ذوي الأرحام في كيفية توريثهم على أقوال، أشهرها قولان:

• القول الأول: إنهم يرثون بالتنزيل بأن ينزل كل واحد منهم منزلة من أدلى به، فيجعل له نصيبه، فأولاد البنات وأولاد بنات البنين بمنزلة أمهاتهم، والعم لأم والعمات بمنزلة الأب، والأخوال والخالات وأبو الأم بمنزلة الأم، وبنات الإخوة وبنات بنيتهم بمنزلة آبائهن... وهكذا.

• والقول الثاني: أن توريث ذوي الأرحام كتوريث العصابات، فيقدم الأقرب فالأقرب منهم، والله تعالى أعلم.

الحمل

الحمل هو ما يحمل في البطن من ولد، ونحن نتكلم عنه هنا من حيث الميراث ومن حيث مدة الحمل.

حكمه في الميراث: الحمل إما أن ينفصل عن أمه وإما أن يبقى في بطنها، وهو في كل من الأمرين له أحكام نذكرها فيما يأتي:

الحمل إذا انفصل عن أمه: إذا انفصل الحمل عن أمه فإما أن ينفصل حياً أو ينفصل ميتاً، وإن انفصل ميتاً فإما أن يكون انفصاله بغير جناية ولا اعتداء على أمه أو بسبب الجناية عليها، فإن انفصل حياً ورث من غيره وورثه غيره، لما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا استهل المولود ورث»، رواه أبو داود والبيهقي، والاستهلال رفع الصوت، والمراد إذا ظهرت حياة المولود ورث، وعلامة الحياة صوت أو تنفس أو عطاس ونحو ذلك، وإن انفصل ميتاً بغير جناية على أمه فإنه لا يرث ولا يورث اتفاقاً. وإن انفصل ميتاً بسبب الجناية على أمه فإنه في هذه الحال يرث ويورث عند بعضهم. وقال

بعضهم: لا يرث شيئاً ويملك الغرة فقط ضرورة، ولا يورث عنه سواها، ويرثها كل من يتصور إرثه منه. وذهب بعضهم إلى أن الجنين إذا انفصل ميتاً بجناية على أمه لا يرث ولا يورث، وإنما تملك أمه الغرة وتختص بها؛ لأن الجناية على جزء منها وهو الجنين، ومتى كانت الجناية عليها وحدها كان الجزاء لها وحدها.

الحمل في بطن أمه:

١- الحمل الذي يبقى في بطن أمه لا يوقف له شيء من التركة متى كان غير وارث أو كان محجوباً بغيره على جميع الاعتبارات.

٢- وتوقف التركة كلها إلى أن يولد الحمل إذا كان وارثاً ولم يكن معه وارث أصلاً أو كان معه وارث محجوب به باتفاق الفقهاء. وتوقف كذلك إذا وجد معه ورثة غير محجوبين به ورضوا جميعاً صراحة أو ضمناً بعدم قسمتها بأن سكتوا أو لم يطالبوا بها.

٣- كل وارث لا يتغير فرضه بتغير الحمل يعطى له نصيبه كاملاً ويوقف الباقي. كما إذا ترك الميت جدة وامرأة حاملاً، فإنه يعطى للجدة السدس؛ لأن فرضها لا يتغير سواء ولد الحمل ذكراً أم أنثى.

٤- الوارث الذي يسقط في إحدى حالتَي الحمل ولا يسقط في الأخرى لا يعطى شيئاً للشك في استحقاقه، فمن مات وترك زوجة حاملاً وأخاً فلا شيء للأخ لجواز كون الحمل ذكراً، وهذا مذهب الجمهور.

٥- من يختلف نصيبه من أصحاب الفروض باختلاف ذكورة الحمل وأنوثته يعطى أقل النصيبين ويوقف للحمل أوفر النصيبين، فإن ولد الحمل حياً وكان يستحق النصيب الأوفر أخذه، وإن لم يكن يستحقه بل يستحق النصيب الأقل أخذه ورد الباقي إلى الورثة، وإن نزل ميتاً لم يستحق شيئاً ووزعت التركة كلها على الورثة دون اعتبار للحمل.

أقل مدة الحمل وأكثرها؛ وأقل مدة الحمل يتكون فيها الجنين ويولد حيًا ستة أشهر لقول الله سبحانه: ﴿وَحَمْلُهُ، وَفِصْلُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ مع قوله: ﴿وَفِصْلُهُ، فِي عَامَيْنِ﴾، فإذا كان الفصال عامين لم يبق إلا ستة أشهر للحمل، وإلى هذا ذهب الجمهور من الفقهاء، وفي قول بعضهم: أقل مدة الحمل تسعة أشهر. وكما اختلفوا في أقل مدة الحمل فقد اختلفوا في أكثرها؛ فمنهم من قال: إنها سنتان، ومنهم من قال: تسعة أشهر، ومنهم من قال: سنة هلالية.

الغرقى والهدمى: وهي مسألة الموت الجماعي، الذي يموت فيه جماعة من المتوارثين، لا يعرف من السابق بالوفاة ليكون موروثًا ومن المتأخر ليكون وارثًا.

فإذا حصل شيء من ذلك فلا يخلو الأمر من خمس حالات:

- الحالة الأولى: أن يعلم أن الجماعة مات أفرادها جميعًا في آن واحد لم يسبق أحدهم الآخر، ففي هذه الحالة لا توارث بينهم بالإجماع؛ لأن من شرط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، وهذا الشرط مفقود هنا.
 - الحالة الثانية: أن يعلم تأخر موت أحدهم بعينه عن موت الآخر ولم ينس، فالتأخر يرث المتقدم بالإجماع لتحقيق حياة الوارث بعد موت المورث.
 - الحالة الثالثة: أن يعلم تأخر موت بعضهم عن موت بعضهم الآخر من غير تعيين للمتقدم والمتأخر.
 - الحالة الرابعة: أن يعلم تأخر موت بعضهم عن موت بعضهم الآخر بعينه، لكن نسي.
 - الحالة الخامسة: أن يجهل واقع موتهم، فلا يدري أماتوا جميعًا أم ماتوا متفاوتين.
- «ففي هذه الأحوال الثلاث الأخيرة مجال للاجتهاد، وقد اختلف العلماء رحمهم الله فيها على قولين:

- القول الأول: عدم التوارث في هذه الأحوال الثلاث جميعًا، وهي قول

جماعة من الصحابة، منهم: أبو بكر الصديق وزيد بن ثابت وابن عباس -رضي الله عنهم-، لأن من شروط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، وهذا الشرط ليس بمتحقق هنا، بل ومشكوك فيه، ولا توريث مع الشك، ولأن قتلى وقعة اليمامة وقتلى وقعة صفين وقتلى الحرة لم يورث بعضهم من بعض.

• القول الثاني: أنه يورث كل واحد من الآخر، وهو قول جماعة من الصحابة -رضي الله عنهم- منهم عمر بن الخطاب وعلي -رضي الله عنهما-، ووجه هذا القول أن حياة كل منهم كانت ثابتة بيقين، والأصل بقاؤها إلى ما بعد موت الآخر، ولأن عمر رضي الله عنه لما وقع الطاعون في الشام جعل أهل البيت يموتون عن آخرهم، فكتب بذلك إلى عمر، فأمر أن يورثوا بعضهم من بعض.

المفقود

إذا غاب الشخص وانقطع خبره ولم يدر مكانه ولم يعرف أحي هو أم ميت؟ وحكم القضاء بموته قيل: إنه مفقود. وحكم القاضي إما أن يكون مبنياً على الدليل كشهادة العدول، وإما أن يكون مبنياً على أمارات لا تصلح أن تكون دليلاً وذلك بمضي المدة. ففي الحالة الأولى يكون موته محققاً ثابتاً من الوقت الذي قام فيه الدليل على الموت، وفي الحالة الثانية التي يحكم فيها القاضي بموت المفقود بمقتضى مضي المدة يكون موته حكماً لاحتمال أن يكون حياً.

المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود: اختلف الفقهاء في المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود، فروي عن بعضهم أنه قال: أربع سنين؛ لأن عمر رضي الله عنه قال: أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل، أخرجها البخاري. والمشهور عن بعضهم عدم تقدير المدة، بل ذلك مفوض إلى اجتهاد القاضي في كل عصر، قال بعضهم في المفقود الذي لا يغلب هلاكه: لا يقسم ماله ولا تزوج امرأته حتى يتيقن موته أو يمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها.

وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم؛ لأن الأصل حياته، والتقدير لا يصار إليه إلا بتوقيف، ولا توقيف هنا، فوجب التوقف. ويرى بعضهم أنه إن كان في غيبة يغلب فيها الهلاك فإنه بعد التحري الدقيق عنه يحكم بموته بمضي أربع سنين؛ لأن الغالب هلاكه، فأشبهه ما لو مضت مدة لا يعيش في مثلها، وإن كان في غيبة يغلب معها السلامة يفوض أمره إلى القاضي، فيحكم بموته بعد أي مدة يراها وبعد التحري عنه بكل الوسائل الممكنة التي توصل إلى بيان حقيقة كونه حياً أم ميتاً.

ميراثه: ميراث المفقود يتعلق به أمران؛ لأنه إما أن يكون مورثاً وإما أن يكون وارثاً، ففي حالة ما إذا كان مورثاً فإن ماله يبقى على ملكه ولا يقسم بين ورثته إلى أن يتحقق موته، أو يحكم القاضي بالموت، فإن ظهر حياً أخذ ماله، وإن تحقق موته أو حكم القاضي بموته ورثه من كان وارثاً له وقت الموت أو وقت الحكم بالموت، ولا يرثه من مات قبل ذلك أو حدث إرثه بعد ذلك بزوال مانع عنه كإسلام وارث له. هذا إذا لم يسند الحكم بالموت إلى وقت سابق على صدوره، وإلا ورثه من كان وارثاً في الوقت الذي أسند الحكم الموت إليه. أما الحالة الثانية وهي إذا ما كان وارثاً لغيره فإنه يوقف له نصيبه من تركة المورث، وبعد الحكم بموته يردّ ذلك الموقوف إلى وارث مورثه.

الخنثى

تعريفه: الخنثى شخص اشتباه في أمره ولم يُدرَ أذكر هو أم أنثى؛ إما لأن له ذكراً وفرجاً معاً أو لأنه ليس له شيء منهما أصلاً.

كيف يرث: إن تبين أنه ذكر ورث ميراث الذكر، وإن تبين أنه أنثى ورث ميراثها، وتبين الذكورة والأنوثة بظهور علامات كل منهما، وهي قبل البلوغ تعرف بالبول، فإن بال بالعضو المخصوص بالذكر فهو ذكر، وإن بال بالعضو المخصوص بالأنثى فهو أنثى، وإن بال منهما كان الحكم للأسبق. وبعد البلوغ إن نبتت له لحية أو أتى النساء أو احتلم كما يحتلم الرجال فهو ذكر، وإن ظهر له ثدي كثدي المرأة أو در له لبن أو حاض أو حبل فهو

أنثى، وهو في هاتين الحالتين يقال له: خنثى غير مشكل. فإن لم يعرف أذكر هو أم أنثى بأن لم تظهر علامة من العلامات أو ظهرت وتعارضت فهو الخنثى المشكل، وقد اختلف الفقهاء في حكمه من حيث الميراث فقال بعضهم: إنه يفرض أنه ذكر ثم يفرض أنه أنثى ويعامل بعد ذلك بأسوأ الحالتين حتى لو كان يرث على اعتبار، ولا يرث على اعتبار آخر لم يعط شيئاً. وإن ورث على كلا الفرضين واختلف نصيبه أعطي أقل النصيبين. وقيل: يأخذ المتوسط بين نصيبي الذكر والأنثى وقال بعضهم: إن كان يرجى ظهور حاله يعامل كل منه ومن الورثة بالأقل ويوقف الباقي، وأنه إن لم يرج ظهور الأمر يأخذ المتوسط بين نصيبي الذكر والأنثى، وهذا الرأي الأخير هو الأرجح.

ميراث المرتد

المرتد لا يرث من غيره ولا يرثه غيره، وإنما ميراثه يكون لبيت مال المسلمين، وهذا رأي بعضهم، وقال بعضهم: ما اكتسبه قبل الردة ورثه أقاربه المسلمون، وما اكتسبه بعدها فهو لبيت المال، وقد سبق الكلام عليه في باب الحدود.

ميراث ابن الزنى وابن الملاعنة


ابن الزنى هو المولود من غير زواج شرعي، وابن الملاعنة هو الذي نفى الزوج الشرعي نسبه منه، وابن الزنى وابن الملاعنة لا توارث بينهما وبين أبيهما بإجماع المسلمين لانتهاء النسب الشرعي، وإنما التوارث بينهما وبين أميها، فعن ابن عمر أن رجلاً لاعن امرأته في زمن النبي ﷺ وانتفى من ولدها، ففرق النبي بينهما وألحق الولد بالمرأة. رواه البخاري وأبو داود ولفظه: جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها.

التخارج

تعريفه: التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم عن نصيبه في الميراث نظير شيء معين من التركة أو من غيرها، وقد يكون التخارج بين اثنين من الورثة على أن يجعل أحدهما محل الآخر في نصيبه في مقابل مبلغ من المال يقدمه له.

حكمه: التخارج جائز متى كان عن تراضٍ، وقد طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته تماضر بنت الأصبع الكلبية في مرض موته ثم مات وهي في العدة، فورثها عثمان مع ثلاث نسوة آخر، فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين ألفاً.





الغاية

﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ

﴿ ١٨١ ﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾

«رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، وَتُبَّ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ.»

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ

إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ

إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»

«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»

